

المطلع على رد قايوم

زاد المسئع

فقه القضاء والشهادات

تأليف
أ.ه. عبد الكريم بن محمد الأحيم

المجلد الثاني

دار الكتب والاسناد
للشؤون الإسلامية

المِطْلَعُ عَلَى دَقَائِقِ

زَادِ الْمُسْتَفْعِ

فقه القضاء والشهادات

تأليف

أ. د. عبد الكريم بن محمد اللاحيم

المجلد الثاني

دار كنوز الشريعة

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ح) دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللاحم، عبدالكريم محمد

المطلع على دقائق زاد المستقنع (فقه القضاء والشهادات وفقه الأطعمة والذكاة

والذبائح). عبدالكريم بن محمد الاحم- الرياض ١٤٣٢هـ. ٣ مج

٥٤٧ صفحة؛ ١٧ × ٢٤ سم.

ردمك: ٩-٣٥-٨٠٩٧-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٠-٣٨-٨٠٩٧-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٢)

١- الفقه الحنبلي أ- العنوان

١٤٣٢/١٠٧٢٢

ديوي ٢٥٨.٤

رقم الإيداع: ١٤٣٢/١٠٧٢٢

ردمك: ٩-٣٥-٨٠٩٧-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٠-٣٨-٨٠٩٧-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٢)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١٢ م

دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail: eshbelia@hotmail.com



فقه الشهادات

ويشمل المباحث التالية:

- ١- تعريف الشهادة .
- ٢- حكم الشهادة.
- ٣- شروط الشهادة.
- ٤- موانع الشهادة.
- ٥- عدد الشهود.
- ٦- الشهادة على الشهادة.
- ٧- رجوع الشهود.
- ٨- اليمين في الدعوى .



المبحث الأول تعريف الشهادة

وفيه مطلبان هما:

- ١- تعريف الشهادة في اللغة. ٢- تعريف الشهادة في الاصطلاح.

المطلب الأول

تعريف الشهادة في اللغة

تطلق الشهادة في اللغة على معان منها ما يأتي:

- ١- الحضور ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١).
- ٢- المعاينة، ومنه قوله تعالى: ﴿أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ﴾^(٢).
- ٣- القسم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَزْبَعُ شَهَدَاتِ﴾^(٣).
- ٤- الخبر القاطع، ومنه قوله: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾^(٤).
- ٥- الإقرار، ومنه قوله تعالى: ﴿شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكَفْرِ﴾^(٥).
- ٦- القتل في سبيل الله، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾^(٦).

(١) سورة البقرة، الآية: [١٨٥].

(٢) سورة الزخرف، الآية: [١٩].

(٣) سورة النور، الآية: [٦].

(٤) سورة يوسف، الآية: [٨١].

(٥) سورة التوبة، الآية: [١٧].

(٦) سورة النساء، الآية: [٦٩].

المطلب الثاني

تعريف الشهادة في الاصطلاح

وفيه مسألتان هما:

١- التعريف. ٢- الاشتقاق

المسألة الأولى: التعريف:

الشهادة في الاصطلاح: الإخبار بحق للغير لدى الغير بلفظ أشهد في مجلس القضاء .

المسألة الثانية: الاشتقاق:

اشتقاق الشهادة من المشاهدة؛ لأن الشاهد يخبر بما شاهده .

المبحث الثاني حكم الشهادة

وفيه ستة مطالب هي :

- ١- مشروعيتها.
- ٢- خطرها.
- ٣- تحملها.
- ٤- أداؤها.
- ٥- كتمانها.
- ٦- تزويرها.

المطلب الأول مشروعية الشهادة

وفيه ثلاث مسائل :

- ١- بيان المشروعية.
- ٢- الدليل.
- ٣- التوجيه.

المسألة الأولى: بيان المشروعية:

الشهادة مشروعة بلا خلاف .

المسألة الثانية: الدليل

من أدلة مشروعية الشهادة ما يأتي :

- ١- قوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ»^(١).
- ٢- قوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ»^(٢).

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٨٢].

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٨٢].

٣- قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾^(١).

٤- قوله ﷺ: (شاهدك أو يمينه)^(٢).

المسألة الثالثة: التوجيه

وجه مشروعية الشهادة: أن الحاجة تدعو إليها، لأن من طبائع الناس التجاحد فلو لم تشرع الشهادة ويعمل بها لضاعت الحقوق.

المطلب الثاني

خطر الشهادة

وفيه ثلاث مسائل هي:

- ١- خطر التحمل .
- ٢- خطر الأداء .
- ٣- خطر الكتمان .

المسألة الأولى: خطر التحمل:

وفيها فرعان هما:

- ١- خطر الامتناع .
- ٢- خطر الشهادة بغير علم .

الفرع الأول: خطر الامتناع عن الشهادة:

خطر الامتناع عن تحمل الشهادة: أن الشهادة أحيانا تكون فرض عين كما لو ترتب على تركها ضياع الحق، فإنه يأثم تاركها ويُعرض نفسه للمسائلة كالتخلي عن إنقاذ المعصوم.

(١) سورة الطلاق، الآية: [٢].

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعوى والبيانات (٥٣/١٠).

الفرع الثاني: خطر الشهادة بغير علم:

خطر الشهادة بغير علم: أنها من التعاون على الإثم والعدوان وقد تكون من شهادة الزور فيما لو أدت .

المسألة الثانية: خطر الأداء:

من أخطار أداء الشهادة ألا تؤدي على وجهها فتكون من شهادة الزور، وهي من أكبر الكبائر .

المسألة الثالثة: خطر كتمان الشهادة:

من خطر كتمان الشهادة ما يأتي:

- ١- تضييع الحق وهو حرام لا يجوز .
- ٢- الإثم بالكتمان، لأنه من الكبائر .

المطلب الثالث

تحمل الشهادة

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : تحمل الشهادة في غير حق الله تعالى فرض كفاية، فإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه. الكلام في هذا المطلب في مسألتين .

١- المراد بتحمل الشهادة .

٢- حكم التحمل .

المسألة الأولى: بيان المراد بالتحمل:

المراد بتحمل الشهادة: الالتزام بها والاستعداد لأدائها عند الحاجة .

المسألة الثانية حكم التحمل:

وفيها فرعان هما:

١- التحمل في حق الله تعالى

٢- التحمل في حق الآدمي .

الفرع الأول: تحمل الشهادة في حق الله تعالى:

وفيه أمران هما:

١- تحمل الشهادة في حق الله بالنسبة للمعروفين بالفساد .

٢- تحمل الشهادة في حقوق الله تعالى بالنسبة لأصحاب الزلات .

الأمر الأول: تحمل الشهادة في حقوق الله بالنسبة للمعروفين بالفساد، وفيه

جانبان هما:

١- بيان الحكم.

٢- التوجيه .

الجانب الأول: بيان الحكم:

تحمل الشهادة في حق الله بالنسبة للمعروفين بالفساد كتحميل الشهادة في

حقوق الآدميين على ما يأتي:

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار تحمل الشهادة في حقوق الله بالنسبة للمعروفين بالفساد كتحميل

الشهادة بالنسبة لحقوق الآدميين: أن عدم ضبطهم والأخذ على أيديهم يؤدي

إلى انتشار فسادهم في المجتمع فلا يجوز تركهم والستر عليهم .

الأمر الثاني: تحمل الشهادة في حقوق الله بالنسبة لأصحاب

الزلات:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم . ٢- التوجيه .

الجانب الأول: بيان الحكم:

أصحاب الزلات في حقوق الله لا ينبغي تحمل الشهادة عليهم ويكفي في حقهم الإنكار والوعظ والزجر .

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم تحمل الشهادة في حقوق الله بالنسبة لأصحاب الزلات ما يأتي:

١- حديث: (من ستر عورة مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة)^(١) .

الفرع الثاني: تحمل الشهادة في حقوق الأدميين:

وفيها ثلاثة أمور هي:

١- حكم التحمل . ٢- شرطه .

٣- إثباته .

الأمر الأول: حكم التحمل:

وفيه جانبان هما:

١- إذا وجد أكثر من الكفاية . ٢- إذا لم يوجد إلا الكفاية .

الجانب الأول: إذا وجد أكثر من الكفاية:

وفيه جزآن هما:

١- بيان الحكم . ٢- التوجيه .

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا وجد من يتحمل الشهادة أكثر من الكفاية كان تحملها فرض كفاية

(١) سنن ابن ماجة كتاب الحدود باب الستر على المؤمن ، ٢٥٤٤ .

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئتان هما:

- ١- توجيه الوجوب. ٢- توجيه الكفاية .

الجزئية الأولى: توجيه الوجوب:

وجه وجوب تحلم الشهادة: أن عدم تحملها قد يؤدي إلى ضياع الحق، وتضييع الحقوق لا يجوز .

الجزئية الثانية: توجيه الكفاية:

وجه كون تحمل الشهادة فرض كفاية: أن التحمل يحصل بفعل البعض فلا يلزم الكل لأن المقصود الفعل لا الفاعل .

الجانب الثاني: إذا لم يوجد إلا الكفاية:

وفيه جزءان هما:

- ١- بيان الحكم . ٢- التوجيه .

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا لم يوجد من يتحمل الشهادة إلا الكفاية كان عليهم فرض عين لا تسقط عن أحد منهم .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تعين تحمل الشهادة إذا لم يوجد إلا الكفاية: أن الواجب لا يتم إلا بهم فتكون المسؤولية على جميعهم .

الأمر الثاني: شرط التحمل:

وفيه أربعة جوانب هي:

- ١- العلم . ٢- القدرة .

٣- انتفاء الضرر .

٤- قبول الشهادة .

الجانب الأول: العلم:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - ولا يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع أو باستفاضة فيما يتعذر علمه بدونها كنسب وموت وملك مطلق ووقف ونحوها .

الكلام في هذا الجانب في جزأين هما:

١- طرق العلم .

٢- توجيه الاشتراط .

الجزء الأول: طرق العلم:

وفيه خمس جزئيات هي:

١- الرؤية .

٢- السماع .

٣- الشم .

٤- الذوق .

٥- اللمس .

الجزئية الأولى: الرؤية:

وفيه ثلاث فقرات هي:

١- محل الرؤية .

٢- أمثلتها .

٣- اشتراطها للشهادة.

الفقرة الأولى: بيان المحل:

محل الرؤية الأفعال .

الفقرة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة محل الرؤية ما يأتي:

١- فعل الفاحشة .

٢- القتل .

٣-الضرب .

٤-السرقه .

٥-الأعمال كالبناء والهدم، والقطع، والإصلاح .. الخ.

٦-المقروءات .

٧-المشهود عليه .

٨-المشهود به .

٩-المشهود له .

الفقرة الثالثة: اشتراط الرؤية للشهادة:

وفيها شيان هما:

٢-التوجيه.

١-الاشتراط.

الشيء الأول: الاشتراط:

رؤية محل الشهادة إذا كان مرثيا شرط لصحة الشهادة فلا تصح بدونها .

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط رؤية المرثيات لصحة الشهادة بها: أن العمل بمحل الشهادة

شرط لصحتها، والعلم بالمرثيات برؤيتها .

الجزئية الثانية: السماع:

وفيها فقرتان هما:

٢-أنواعه.

١- محل السماع .

الفقرة الأولى: محل السماع:

محل السماع الأصوات .

الفقرة الثانية: أنواع السماع:

وفيها شيان هما:

- ١- السماع المباشر.
- ٢- السماع بالاستفاضة.

الشيء الأول: السماع المباشر:

وفيه نقطتان هما:

- ١- الأمثلة .
- ٢- الاشتراط .

النقطة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة السماع المباشر ما يأتي:

١. القذف .
٢. السب والشتم .
٣. النزاع والخصومات.
٤. العقود .
٥. الفسوخ.
٦. الإقرارات.

النقطة الثانية: الاشتراط:

وفيها قطعتان هما:

١. الاشتراط .
٢. التوجيه .

القطعة الأولى: الاشتراط:

سماع المشهود به إذا كان مسموعاً شرط لصحة الشهادة به فلا تصح بدونه.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه اشتراط سماع المسموعات لصحة الشهادة بها: أن العلم بمحل الشهادة شرط لصحتها والعلم بالمسموع بسماعه.

الشيء الثاني: السماع بالاستفاضة:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان المراد بالاستفاضة .
٢- الشهادة بناء على الاستفاضة.

النقطة الأولى: بيان المراد بالاستفاضة:

الاستفاضة شيوع الشيء وانتشاره بين الناس وتناقلهم له .

النقطة الثانية: الشهادة بناء على الاستفاضة:

وفيها قطعتان هما:

١- الشهادة .
٢- ما تجوز فيه الشهادة بالاستفاضة.

القطعة الأولى: الشهادة .

وفيها شريحتان هما:

١- حكم الشهادة .
٢- التوجيه .

الشريحة الأولى: حكم الشهادة:

الشهادة بناء على الاستفاضة جائزة .

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه جواز الشهادة بناء على الاستفاضة: أن العلم يحصل بها وهذا هو

المطلوب.

القطعة الثانية: ما تجوز فيه الشهادة بالاستفاضة:

وفيها شريحتان هما:

١- ضابط ما تجوز عليه الشهادة بالاستفاضة . ٢- أمثله.

الشريحة الأولى: ضابط ما تجوز عليه الشهادة بالاستفاضة:

الذي يشهد عليه بالاستفاضة ما يتعذر علمه بدونها .

الشريحة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة ما تجوز عليه الشهادة بالاستفاضة ما يأتي:

- ١- النسب.
- ٢- الزوجية.
- ٣- الملك المطلق^(١).
- ٤- الوقف.
- ٥- الطلاق.
- ٦- الخلع.
- ٧- العتق.

الجزئية الثالثة: الشم .

وفيها فقرتان هما:

١- الشهادة بالشم . ٢- أمثلة ما تجوز عليه الشهادة بالشم.

الفقرة الأولى: الشهادة بالشم:

وفيها شيان هما:

حكم الشهادة . التوجيه .

الشيء الأول: بيان الحكم:

الشهادة بالشم جائزة .

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه جواز الشهادة بناء على الشم: أنه يحصل العلم به كما يحصل بالرؤية

والسمع .

(١) المراد الشهادة بالملكية من غير ذكر سبب التملك .

الفقرة الثانية: أمثلة ما تجوز عليه الشهادة الشم:

من أمثلة ما تجوز الشهادة عليه الشم ما يأتي:

١- الطيب وغيره من الأشياء الخاصة .

٢- الروائح المؤذية كالمدايح، وحظائر الطيور والمواشي، والثوم والبصل

والكرات والدخان.

الجزئية الرابعة: الذوق:

وفيها فقرتان هما:

١- الشهادة بالذوق . ٢- أمثلة ما تجوز الشهادة عليه بالذوق.

الفقرة الأولى: الشهادة بالذوق:

وفيها شيان:

١- الشهادة . ٢- التوجيه .

أولاً: الشهادة:

الشهادة بناءً على الذوق جائزة .

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه جواز الشهادة بناءً على الذوق : أن العلم يحصل به.

الفقرة الثانية : الأمثلة :

مما تجوز الشهادة عليه بالذوق المطعومات ومنها ما يأتي :

١ . الحلاوة . ٢ . المرارة .

٣ . العذوبة . ٤ . الملوحة .

٥ . الحموضة.

الجزئية الخامسة: اللمس:

وفيها فقرتان هما:

- ١- الشهادة باللمس. ٢- أمثلة ما تجوز عليه الشهادة باللمس.

الفقرة الأولى: الشهادة باللمس

وفيها شيان هما:

- ١- الشهادة باللمس. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: حكم الشهادة باللمس:

الشهادة باللمس جائزة.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه جواز الشهادة باللمس: أن العلم يحصل به وهو المطلوب.

الفقرة الثانية: أمثلة ما تجوز الشهادة عليه باللمس:

من أمثلة ما تجوز الشهادة عليه باللمس ما يأتي:

١. المنسوجات.
٢. الملابس.
٣. ما يتصف بالخشونة.
٤. ما يتصف بالنعومة.
٥. ما يتصف بالقساوة.
٦. ما يتصف بالليونة.

الجزء الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط العلم لصحة الشهادة ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٢).

(١) سورة الزخرف، الآية: [٨٦].

(٢) سورة الإسراء، الآية: [٣٦].

٣- قوله ﷺ: (على مثلها فاشهد)^(١).

٤- أن الشهادة خبر، والخبر لا يكون إلا عن علم.

الجانب الثاني: القدرة:

وفيه جزءان هما:

١- عوارض القدرة . ٢- توجيه الاشتراط.

الجزء الأول: عوارض القدرة:

من عوارض القدرة على تحمل الشهادة ما يأتي:

١- المرض . ٢- التخوف على النفس أو الأهل أو المال .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه سقوط تحمل الشهادة بعدم القدرة ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢).

٢- أن فاقد الشيء لا يعطيه، فإذا كان عاجزاً لم يمكن أن يتحمل .

٣- قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣).

الجانب الثالث: انتفاء الضرر:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة الضرر. ٢- توجيه الاشتراط.

الجزء الأول: أمثلة الضرر:

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشهادات، باب التحفيظ في الشهادة والعمل بها ١٠/١٨٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٨٦].

(٣) سورة التغابن، الآية: [١٦].

من أمثلة الضرر بتحمل الشهادة ما يأتي :

- ١- أن يؤذى الشخص في بدنه بالضرب أو السب أو الشتم .
- ٢- أن يؤذى في ماله بالإتلاف أو الحيلولة دونه .
- ٣- أن يؤذي أهله أو ولده بالاعتداء عليهم في أبدانهم أو أعراضهم .

الجزء الثاني: توجيه الاشتراط:

مما وجه به اشتراط انتفاء الضرر ما يأتي :

- ١- حديث: (لا ضرر ولا ضرار)^(١) .
- ٢- أن مصلحة النفس مقدمة على مصلحة الغير، لحديث (ابدأ بنفسك)^(٢) .

الجانب الرابع: قبول الشهادة:

وفيه جزءان هما :

- ١- بيان من لا تقبل شهادته .
- ٢- توجيه الاشتراط .

الجزء الأول: بيان من لا تقبل شهادته:

وسياتي ذلك في موانع الشهادة إن شاء الله .

الجزء الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط قبول الشهادة لتحملها: أنه لا فائدة من تحملها إذا لم تقبل .

الأمر الثالث: إثبات التحمل:

فيه جانبان هما :

- ١- حكم الإثبات .
- ٢- التوجيه .

(١) سنن ابن ماجه كتاب الأحكام باب من بني في حقه ما يضر بجماره ٢٣٤٠ .

(٢) صحيح مسلم كتاب الزكاة باب الابتداء في النفقة بالنفس ٤٠/٩٩٧ .

الجانب الأول: حكم الإثبات:

إثبات الشهادة بالكتابة مستحب، وقد يجب خصوصاً حين خوف النسيان .

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه كتابة الشهادة: أن أداءها واجب، وعدم كتابتها يعرضها للنسيان

فيضيع الحق وذلك لا يجوز.

المطلب الرابع

أداء الشهادة

وفيه مسألتان هما:

- ١- بيان المراد بالأداء .
- ٢- حكم الأداء .

المسألة الأولى: بيان المراد بالأداء:

أداء الشهادة تبليغها للحاكم في مجلس الحكم .

المسألة الثانية: حكم الأداء:

وفيها فرعان هما:

- ١- أداء الشهادة في حقوق الله .
- ٢- أداء الشهادة في حقوق الأدميين .

الفرع الأول: أداء الشهادة في حقوق الله:

أداء الشهادة في حقوق الله كتحميلها، على التفصيل السابق .

الفرع الثاني: أداء الشهادة في حقوق الأدميين:

وفيه ستة أمور هي:

- ١- حكمه .
- ٢- شروطه .

- ٣- صفته .
 ٤- توقفه على الطلب .
 ٥- أخذ الأجرة عليه .
 ٦- تكاليف الأداء .

الأمر الأول: حكم أداء الشهادة:

وفيه جانبان هما:

- ١- قبل الطلب
 ٢- بعد الطلب

الجانب الأول: حكم الأداء قبل الطلب:

وفيه جزآن هما:

- ١- إذا وجد أكثر من الكفاية .
 ٢- إذا لم يوجد إلا الكفاية .

الجزء الأول: إذا وجد أكثر من الكفاية:

وفيه جزئتان هما:

- ١- بيان الحكم .
 ١- التوجيه .

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا وجد من يؤدي الشهادة أكثر من الكفاية كان أداؤها فرض كفاية .

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

- ١- توجيه الوجوب .
 ٢- توجيه الكفاية .

الفقرة الأولى: توجيه الوجوب:

وجه وجوب أداء الشهادة ما يأتي:

- ١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾^(١).

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٨٢].

- ٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾^(١).
- ٣- أن الشهادة أمانة لمن تحملها وأداء الأمانة واجب لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ
- يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٢).
- ٤- أنها من التعاون على البر والتقوى .
- ٥- أنها من حفظ حق المعصوم وذلك واجب .
- الفقرة الثانية: توجيه الكفاية:**
- وجه كون أداء الشهادة فرض كفاية: أن الأداء يحصل بفعل البعض فلا يلزم الكل؛ لأن المقصود الفعل وليس الفاعل.
- الجزء الثاني: إذا لم يوجد إلا الكفاية:**
- وفيه جزئتان هما:
- ١- بيان الحكم .
- ٢- التوجيه.
- الجزئية الأولى: بيان الحكم:**
- إذا لم يوجد من يؤدي الشهادة إلا الكفاية كانت عليهم فرض عين لا تسقط عن أحد منهم .
- الجزئية الثانية: التوجيه:**
- وجه تعين أداء الشهادة إذا لم يوجد إلا الكفاية: أن الواجب لا يتم إلا بهم، فتكون المسؤولية على جميعهم .

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٨٣].

(٢) سورة النساء، الآية: [٥٨].

الجانب الثاني: حكم أداء الشهادة بعد الطلب:

وفيه جزآن هما:

- ١- بيان الحكم .
- ٢- التوجيه .

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا طلب من الشخص أداء الشهادة تعين عليه ، ولو وجد غيره .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تعين أداء الشهادة على من طلب منه ولو وجد غيره: أنه لو لم يتعين

عليه لتدافع الشهود الشهادة وضاع الحق .

الأمر الثاني: شروط وجوب الأداء:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

- ١- القدرة .
- ٢- انتفاء الضرر .
- ٣- قبول الشهادة .

الجانب الأول: القدرة:

وفيه جزآن هما:

- ١- عوارض القدرة .
- ٢- توجيه الاشتراط .

الجزء الأول: عوارض القدرة:

من عوارض القدرة ما يأتي:

- ١- المرض .
- ٢- الخوف على النفس من الضرب والإيذاء .
- ٣- الخوف على الأهل من الضرب والاعتداء .

٤- الخوف على المال من الإتلاف والحيلولة دونه .

٥- الخوف على الولد من الضرب والاعتداء .

الجزء الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه سقوط أداء الشهادة بعدم القدرة ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٢).

الجانب الثاني: انتفاء الضرر:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة الضرر. ٢- توجيه الاشتراط.

الجزء الأول: أمثلة الضرر:

من أمثلة الضرر بأداء الشهادة ما يأتي:

١- أن يؤذى الشخص في بدنه بالضرب ، أو بالسب والشتم .

٢- أن يؤذى الشخص في ماله بالإتلاف أو بالحيلولة .

٣- أن يؤذى الشخص في أهله أو ولده في الاعتداء عليهم في أبدانهم أو

أعراضهم .

٤- الابتذال للشاهد بطلب التزكية .

الجزء الثاني: توجيه الاشتراط:

مما وجه به اشتراط انتفاء الضرر ما يأتي:

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٨٦].

(٢) سورة التغابن، الآية: [١٦].

١- حديث: (لا ضرر ولا ضرار)^(١).

٢- أنه لا يلزم ضرر النفس لنفع الغير.

الجانب الثالث: قبول الشهادة:

وفيه أربعة أجزاء هي:

- ١- المراد بقبول الشهادة .
٢- توجيه الاشتراط .
٣- ضابط غير المقبول .
٤- أمثلة غير المقبول .

الجزء الأول: بيان المراد بقبول الشهادة:

المراد بقبول الشهادة خلو الشاهد من موانع الشهادة .

الجزء الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط قبول الشهادة لوجوب أدائها: أنها إذا كانت غير مقبولة لم يكن بها فائدة ولم تؤد الغرض .

الجزء الثالث: ضابط غير مقبول الشهادة .

غير مقبول الشهادة من قام به مانع من موانعها الآتي بيانها:

الجزء الرابع: الأمثلة:

من أمثلة غير مقبول الشهادة ما يأتي:

- ١- غير العدل .
٢- الأصل والفرع .
٣- الزوج والزوجة .
٤- المغل ، وهو من تغيضه المسرة وتفرحه المساءة .

الأمر الثالث: صيغة الأداء:

وفيها ثلاثة جوانب هي:

(١) سنن ابن ماجه كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢٣٤٠.

١- الخلاف .

٢- التوجيه .

٣- الترجيح .

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في صيغة أداء الشهادة على قولين:

القول الأول: أنها صيغة أشهد خاصة .

القول الثاني: أنها تؤدي بكل لفظ يدل عليها .

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزآن هما:

١- توجيه القول الأول .

٢- توجيه القول الثاني .

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط لفظ الشهادة: بأن لفظ الشهادة هو الوارد في

النصوص، ومن ذلك ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ فَشَهِدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللهِ ﴾^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللهِ ﴾^(٢).

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأداء الشهادة بكل ما يؤدي المعنى من الألفاظ. بما يأتي:

١- أنه لم يرد في الشرع الشهادة بلفظ معين، والأصل الجواز .

(١) سورة النور، الآية: [٦].

(٢) سورة النور، الآية: [٨].

٢- أن المقصود المعنى وليس اللفظ، وهو يحصل بكل لفظ يدل عليه فتصح الشهادة به.

الجانب الثالث: الترجيح.

وفيه أربعة أجزاء هي:

١- بيان الراجح .

٢- توجيه الترجيح .

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح .

٤- أمثلة الألفاظ التي تؤدي بها الشهادة على القول الراجح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بصحة الشهادة بكل ما يؤدي المعنى .

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بصحة أداء الشهادة بكل لفظ يدل عليها:

أن التحديد يحتاج إلى دليل ولا دليل .

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب على وجهة هذا القول: بأن عدم ورود الشهادة بغير لفظ أشهد - على

التسليم به - لا يمنع أداءها بغيرها . والأصل الجواز .

الجزء الرابع: الأمثلة:

من أمثلة ما تؤدي به الشهادة من الألفاظ غير لفظ أشهد ما يلي:

١- رأيت فلانا يعمل كذا.

٢- سمعت فلانا يقول كذا .

٣- أقر عندي فلان لفلان بكذا.

٤- أشهدني فلان أنه مدين لفلان بكذا.

٥- قال لي فلان : أنه قد طلق زوجته.

٦- أشهدني فلان أنه قد راجع زوجته.

الأمر الرابع: توقف الأداء على الطلب:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان المشهود له يعلم الشهادة.

٢- إذا كان المشهود له لا يعلم الشهادة.

الجانب الأول: إذا كان المشهود له يعلم الشهادة:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الحكم .

٢- الدليل.

٣- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا كان المشهود له يعلم الشهادة فلا ينبغي أداؤها من غير طلب .

الجزئية الثانية: الدليل :

الدليل على منع الشهادة قبل الطلب حديث: (خيركم قرني ثم الذين

يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون)^(١)

الجزئية الثالثة: التوجيه:

وجه منع أداء الشهادة من غير طلب إذا كان المشهود له يعلمها ما يأتي:

١- أن الشهادة حق للمشهد له فلا تستوفى من غير طلبه.

(١) صحيح البخاري: كتاب الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور (٦٥).

٢- أن أداء الشهادة من غير طلب يحدث الشك في قصد الضرر للمشهود عليه أو نفع المشهود له فلا تقبل.

الجزء الثاني: القبول:

وفيه جزئتان هما:

١- القبول .

٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: القبول:

إذا كان المشهود له يعلم الشهادة لم تقبل من غير طلب

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم قبول الشهادة المعلومة إذا لم تطلب: ما تقدم في توجيه منع التقديم.

الجانب الثاني: إذا كان المشهود له لا يعلم الشهادة:

وفيه جزءان هما:

١- مثال الشهادة التي لا يعلمها المشهود له.

٢- أداء الشهادة.

الجزء الأول: المثال:

من أمثلة الشهادة التي لا يعلمها المشهود له ما يأتي:

١- أن يسمع الشاهد المشهود عليه يُقر بالحق والمشهود له لا يعلم .

٢- أن يشهد المشهود عليه الشاهد ثم ينكر أو يموت وتقام الدعوى على ورثته .

الجزء الثاني: أداء الشهادة:

وفيه جزئتان هما:

١- إذا كان المشهود له بحاجة إليها.

٢- إذا لم يكن المشهود له بحاجة إليها.

الجزئية الأولى: إذا كان المشهود له بحاجة إلى الشهادة:

وفيها فقرتان هما:

- ١- مثال الحاجة .
٢- الأداء .

الفقرة الأولى: مثال الحاجة:

مثال حاجة المشهود له إلى الشهادة ما يأتي:

- ١- ألا يكون عنده غيرها .
٢- ألا يكمل نصاب الشهادة من غيرها .

الفقرة الثانية: الأداء:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

- ١- حكم الأداء .
٢- الدليل .
٣- التوجيه .

الشيء الأول: الأداء:

إذا كان المشهود له بحاجة إلى الشهادة التي لم يعلمها استحب إعلامه بها،

فإن طلبها وجب أداؤها .

الشيء الثاني: الدليل:

الدليل على استحباب أداء الشهادة التي لم يعلم بها المشهود له قبلها طلبها

حديث: (ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها)^(١).

الشيء الثالث: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

(١) صحيح مسلم كتاب الأقضية ، باب خير الشهود ، (١٧١٩).

١- توجيه الاستحباب . ٢- توجيه الوجوب .

النقطة الأولى: توجيه الاستحباب:

وجه استحباب أداء الشهادة عند الحاجة ما يأتي:

١- قوله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ ^(١) فإن هذا منه .

٢- قوله ﷺ: (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) ^(٢)

النقطة الثانية: توجيه الوجوب:

وجه وجوب الشهادة عند الحاجة: أنه من إنقاذ حق المعصوم، وإنقاذ حق

المعصوم واجب .

الأمر الخامس: أخذ الأجرة على أداء الشهادة:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كانت الشهادة متعينة. ٢- إذا لم تكن الشهادة متعينة.

الجانب الأول: إذا كانت الشهادة متعينة:

وفيه جزئان هما:

١- الأخذ ٢- التوجيه

الجزء الأول: الأخذ:

إذا كانت الشهادة متعينة لم يجز الأخذ في أدائها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه منع الأخذ على الشهادة إذا تعينت: أنها تكون فرض عين، والأخذ

على أداء الفروض لا يجوز .

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٨٢].

(٢) سنن أبي داود كتاب الأدب، باب في المعونة للمسلم ٩٤٦.

الجانب الثاني: إذا لم تكن الشهادة متعينة:

وفيها جزءان هما:

١- إذا كان للشاهد كفاية . ٢- إذا لم يكن للشاهد كفاية .

الجزء الأول: إذا كان للشاهد كفاية .

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم الأخذ. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم الأخذ .

إذا كان للشاهد كفاية لم يجز له الأخذ على الشهادة .

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه منع الشاهد من الأخذ على أداء الشهادة إذا لم تتعين عليه وله كفاية:

أنها من القرب يجب أن تكون خالصة لله فلا يجوز الأخذ عليها .

الجزء الثاني: إذا لم يكن للشاهد كفاية:

وفيه جزئيتان هما:

١- الأخذ. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الأخذ:

إذا لم يكن للشاهد كفاية جاز له الأخذ .

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز أخذ الشاهد على أداء الشهادة إذا لم تتعين عليه ولم يكن له

كفاية ما يأتي:

١- أن كفاية من يموهنم واجبة عليه والشهادة غير واجبة، فلا يترك الواجب

لغير الواجب، فإذا أخذ حصل الجميع .

٢- أن الأخذ للتعطيل عن الكسب حين الأداء وليس لذات الأداء.

الأمر السادس: تكاليف الأداء:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة التكاليف .

٢- مسؤولية التكاليف.

الجانب الأول: أمثلة التكاليف:

من أمثلة تكاليف أداء الشهادة ما يأتي:

١- مصاريف التنقلات .

٢- مصاريف الإقامة .

٣- مصاريف الإعاشة .

الجانب الثاني: مسؤولية التكاليف:

وفيه جزآن هما:

١- بيان المسؤولية .

٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان المسؤولية:

مسؤولية تكاليف أداء الشهادة على المشهود له .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه مسؤولية المشهود له عن تكاليف أداء الشهادة:

أنها لمصلحته وتحصيل حقه فتلزمه كالقيام بعمله .

المطلب الخامس

كتمان الشهادة

قال المؤلف - رحمه الله - : ولا يجمل كتمانها .

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- معنى الكتمان.

٢- حكم الكتمان.

المسألة الأولى: معنى الكتمان:

كتمان الشهادة جحدها وإخفاؤها.

المسألة الثانية: حكم الكتمان:

وفيها ثلاثة فروع هي:

- ١- بيان الحكم .
- ٢- الدليل .
- ٣- التوجيه .

الفرع الأول: بيان الحكم:

كتمان الشهادة حرام وقد يصل إلى حد الكبيرة.

الفرع الثاني: الدليل:

من أدلة كتمان الشهادة ما يأتي:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾^(١).

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تحريم كتمان الشهادة: أنه قد يؤدي إلى ضياع الحقوق، وتضييع الحقوق لا يجوز كإتلافها .

المطلب السادس**التزوير في الشهادة**

وفيه أربع مسائل هي:

- ١- معنى التزوير .
- ٢- المراد بشهادة الزور .
- ٣- أنواع شهادة الزور .
- ٤- حكم شهادة الزور .

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٨٣].

المسألة الأولى: معنى التزوير:

التزوير: الكذب والتدليس.

المسألة الثانية: المراد بشهادة الزور:

شهادة الزور: الشهادة كذباً.

المسألة الثالثة: أنواع شهادة الزور:

من أنواع شهادة الزور ما يأتي:

- ١- تغيير الحقائق الموجودة بزيادة أو نقص أو تغيير صفة.
- ٢- الشهادة بأشياء ليست موجودة ولا حقيقة لها.

المسألة الرابعة: حكم شهادة الزور:

وفيها فرعان هما:

- ١- بيان الحكم.
- ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان الحكم:

شهادة الزور حرام لا تجوز وهي من الكبائر.

الفرع الثاني: الدليل:

من أدلة تحريم شهادة الزور ما يأتي:

- ١- قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(١).
- ٢- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾^(٢).

(١) سورة الحج، الآية: [٣٠].

(٢) سورة الفرقان، الآية: [٢٨٣].

- ٣- حديث : (عدلت شهادة الزور الإشراك بالله) ^(١).
- ٤- حديث : (أكبر الكبائر : الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقول الزور) ^(٢).
- ٥- حديث : (لن تزول قدما شاهد الزور يوم القيامة حتى يوجب الله له النار) ^(٣).

(١) سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب في شهادة الزور ، ٣٥٩٩.

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، ١٤٣/٨٧.

(٣) سنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب شهادة الزور ، ٢٣٧٣.

المبحث الثالث

شروط الشهادة

وفيه اثنا عشر مطلباً هي:

- | | |
|--------------------|------------------|
| ١- البلوغ . | ٢- العقل . |
| ٣- الكلام . | ٤- الإسلام . |
| ٥- الحفظ . | ٦- العدالة . |
| ٧- الحرية . | ٨- البصر . |
| ٩- الذكورة . | ١٠- عدم التهمة . |
| ١١- عدم الانتفاع . | ١٢- دفع الضرر . |

المطلب الأول

البلوغ

قال المؤلف رحمته الله: شروط من تقبل شهادته ستة: البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان .

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

- ١- بيان حد البلوغ .
٢- شهادة من دون البلوغ .

المسألة الأولى: بيان حد البلوغ:

وفيه فرعان هما:

- ١- حد البلوغ للذكر .
٢- حد البلوغ للأنثى .

الفرع الأول: بيان حد البلوغ بالنسبة للذكر:

علامات البلوغ للذكر كما يلي:

- ١- الإنزال .
 ٢- نبات الشعر الخشن حول المقبل.
 ٣- نبات اللحية .
 ٤- بلوغ خمس عشرة سنة.

الفرع الثاني: بيان حد البلوغ الأنثى:

- ١- الإنزال .
 ٢- نبات الشعر الخشن حول المقبل.
 ٣- الحيض .
 ٤- الحمل.
 ٥- بلوغ خمس عشرة سنة.

المسألة الثانية: شهادة من دون البلوغ:

- وفيهما فرعان هما:
 ١- تحمل الشهادة .
 ٢- أداء الشهادة .

الفرع الأول: تحمل الشهادة:

- وفيه أمران هما:
 ١- التحمل .
 ٢- التوجيه.

الأمر الأول: التحمل:

تحمل من دون البلوغ للشهادة صحيح .

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه صحة تحمل من دون البلوغ للشهادة ما يأتي:

- ١- أنه يدرك ما يشاهده ويسمعه ويعلمه .
 ٢- أن الشهادة خبر والخبر يقبل بعد البلوغ ممن تحمله قبله كما كان يروى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم .

الفرع الثاني: أداء الشهادة:

وفيه أمران هما:

١- شهادة الصبيان على بعضهم . ٢- شهادة الصبيان على غيرهم .

الأمر الأول: شهادة الصبيان على بعضهم:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف . ٢- التوجيه .

٣- الترجيح .

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في قبول شهادة الصبيان على بعضهم على ثلاثة أقوال .

القول الأول: أنها لا تقبل مطلقاً تفرقوا أو لا .

القول الثاني: أنها تقبل قبل التفرق ولا تقبل بعده .

القول الثالث: أنها تقبل مطلقاً قبل التفرق وبعده .

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- توجيه القول الأول . ٢- توجيه القول الثاني .

٣- توجيه القول الثالث .

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم قبول شهادة الصبيان مطلقاً بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(١) ووجه الاستدلال بالآية أنها نصت على شهادة الرجال، والصبي ليس من الرجال فلا ينطبق عليه الشرط.

٢- أنه إذا لم يؤمن على حفظ ماله فعدم ائتمانه على حق غيره أولى.

٣- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٢).

٤- قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٣) والصبي ليس ممن يرضى.

٥- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾^(٤) والصبي

لا إثم عليه فلا يكون شاهداً.

٦- أن الصبي لا يخاف من إثم الكذب فلا يمتنع منه فلا يوثق بخبره.

٧- أن الصبي لا يقبل إقراره على نفسه فلا يقبل قوله على غيره.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقبول شهادة الصبيان قبل التفرق بما يأتي:

١- ما ورد أن علياً عليه السلام قبل شهادة الصبيان على بعضهم إذا شهدوا في الحال

قبل أن يعلمهم أهلهم^(٥).

٢- أن التأثير على الصبيان قبل التفرق مأمون، ولا يؤمن بعده.

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٨٢].

(٢) سورة الطلاق، الآية: [٢].

(٣) سورة البقرة، الآية: [٢٨٢].

(٤) سورة البقرة، الآية: [٢٨٣].

(٥) مصنف عبدالرزاق، باب شهادة الصبيان ٨، ٣٥٠/٣٥١. ومسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله

الجزء الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بقبول شهادة الصبيان فيما لا يطلع عليه غيرهم ولو تفرقوا: بأن شهادة المرأة مقبولة فيما لا يطلع عليه إلا النساء فتقبل شهادة الصبيان فيما لا يطلع عليه غيرهم .

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجع . ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب على وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجع:

الراجع - والله أعلم - هو القول بعدم قبول شهادة الصبيان مطلقاً .

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه عدم قبول شهادة الصبيان مطلقاً: أنهم عاطفيون يتأثرون ببعضهم، يحامون عن بعضهم، ولا يدركون عواقب الأمور، وهذا قد يحملهم على كتمان الشهادة، إذا كانت ضد من يحامون عنه، ويحملهم على شهادة الزور في الدفاع عن من يحامون عنه فلا يوثق بشهادتهم فلا تقبل .

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى:

وفيه جزئيتان هما:

١- الجواب عن وجهة القول الثاني . ٢- الجواب عن وجهة القول الثالث .

الجزئية الأولى: الجواب عن وجهة القول الثاني:

يجاب عن وجهة هذا القول بأن تأثر الصبيان بغيرهم غير مأمون مطلقاً كما

تقدم في الترجيح .

الجزئية الثانية: الجواب عن وجهة القول الثالث:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن شهادة النساء مقبولة مع غيرهن، أما الصبيان فشاهدتهم غير مقبولة مطلقاً، منفردين ولا مع غيرهم.

الأمر الثاني: شهادة الصبيان على غيرهم:

وفيه جانبان هم:

- ١- حكم الشهادة .
- ٢- التوجيه .

الجانب الأول: حكم الشهادة:

شهادة الصبيان على غيرهم لا تقبل بلا خلاف .

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم قبول شهادة الصبيان على غيرهم ما يأتي:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(١).

والصبي ليس من الرجال .

- ٢- قوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٢).

- ٣- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٣).

- ٤- أن الصبي لا يقبل إقراره على نفسه فعلى غيره أولى .

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٨٢].

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٨٢].

(٣) سورة الطلاق، الآية: [٢].

المطلب الثاني

العقل

قال المؤلف رحمه الله: الثاني العقل، فلا يقبل شهادة مجنون ولا معتوه، وتقبل
من يخنق أحيانا في حال إفاقته:

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

- ١- توجيه الاشتراط.
- ٢- من يخرج بالشرط.

المسألة الأولى: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط العقل لقبول الشهادة: أن غير العاقل لا يدرك ما يقول ولا يعي
ما ينقل فلا يوثق بخبره.

المسألة الثانية: من يخرج بشرط العقل:

وفيها فرعان هما:

- ١- بيان من يخرج.
- ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان من يخرج.

الذي يخرج بشرط العقل غير العاقل ومنه من يأتي:

- ١- المجنون.
- ٢- المعتوه.
- ٣- السكران.
- ٤- المبرسم.

الفرع الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج غير العاقل بشرط العقل ما تقدم في توجيه الاشتراط.

المطلب الثالث

الكلام

قال المؤلف رحمته الله: فلا تقبل شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته إلا إذا أداها بخطه .

الكلام في هذا المطلب في مسألتين:

- ١- توجيه الاشتراط .
٢- شهادة الأخرس .

المسألة الأولى: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراك الكلام لقبول الشهادة: أن أداءها يعتمد على النطق وهذا لا يمكن من غير المتكلم .

المسألة الثانية: شهادة الأخرس:

وفيها فرعان هما:

- ١- شهادة الأخرس تحملاً .
٢- شهادة الأخرس أداء .

الفرع الأول: شهادة الأخرس تحملاً:

وفيه أمران هما:

- ١- تحمل ما طريقه السمع .
٢- تحمل ما طريقه الرؤية .

الأمر الأول: تحمل الأخرس ما طريقه السمع .

وفيه جانبان هما:

- ١- أمثلة ما طريقه السمع .
٢- التحمل .

الجانب الأول: أمثلة ما طريقه السمع .

من أمثلة ما طريقه السمع ما يأتي:

- ١- القذف .
 ٢- العقود .
 ٣- الطلاق .
 ٤- السب والشتم .
 ٥- الإقرار .

الجانب الثاني: التحمل :

وفيه جزءان هما :

- ١- التحمل .
 ٢- التوجيه .

الجزء الأول: التحمل :

تحمل الأخرس للشهادة فيما طريقه السمع لا يصح .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة تحمل الأخرس للشهادة فيما طريقه السمع :

أن الغالب على الأخرس الصمم والأصم لا يدرك المسموع .

الأمر الثاني: تحمل الأخرس للشهادة فيما طريقه الرؤية .

وفيه جانبان هما :

- ١- التحمل .
 ٢- التوجيه .

الجانب الأول: التحمل:

تحمل الأخرس للشهادة فيما طريقه الرؤية صحيح .

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه صحة تحمل الأخرس للشهادة فيما طريقه الرؤية أنه يدرك المرئيات

فيصح تحمله للشهادة فيها كغير الأخرس .

الفرع الثاني: شهادة الأخرس أداء:

وفيه أمران هما :

١- إذا أداها بخطه .

٢- إذا لم يؤدها بخطه .

الأمر الأول: إذا أداها بخطه .

وفيه جانبان هما:

١- القبول .

٢- التوجيه.

الجانب الأول: القبول:

إذا أدى الأخرس الشهادة بخطه قبلت.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه قبول شهادة الأخرس بخطه: أن الكتابة حجة معتبرة شرعاً، ومن ذلك ما يأتي:

١- قوله تعالى: (يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُم بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) ^(١).

٢- حديث: (ما حق مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) ^(٢).

٣- ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يكتب بالدعوة إلى الملوك والرؤساء ^(٣).

الأمر الثاني: إذا لم يؤدها بخطه:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كانت إشارته مفهومة.

٢- إذا لم تكن إشارته مفهومة.

الجانب الأول: إذا كانت إشارته مفهومة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٨٢].

(٢) صحيح البخاري باب الوصايا ، ٢٧٣٨.

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد ، باب كتب النبي إلى ملوك الكفار ، ١٧٧٤.

١- الخلاف . ٢- التوجيه .

٣- الترجيح .

الجزء الأول: الخلاف .

اختلف في قبول شهادة الأخرس بالإشارة المفهومة على قولين .
القول الأول: أنها لا تُقبَل . القول الثاني: أنها تُقبَل .

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئتان هما:

١- توجيه القول الأول . ٢- توجيه القول الثاني .

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم قبول شهادة الأخرس بالإشارة ولو فهمت بما يأتي:

١- أن الشهادة يعتبر فيها اليقين ولذلك لا يحصل بالإشارة .

٢- أن الشهادة لا تُقبَل من الناطق بالإشارة فكذلك الأخرس .

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقبول شهادة الأخرس بالإشارة المفهومة بما يأتي .

١- أنها تقوم مقام نطقه في أحكامه ، ومن ذلك ما يأتي:

أ) الطلاق . ب) قبول النكاح .

ج) المعاملات المالية .

٢- أن العمل بالإشارة كثير ، ومن ذلك ما يأتي:

أ) عمل الرسول ﷺ بإشارة الجارية التي قتلها اليهودي^(١) .

(١) صحيح البخاري كتاب الطلاق باب الإشارة بالطلاق ، ٥٢٩٥ .

- ب) إشارة النبي ﷺ إلى كعب بن مالك أن يضع من دين خصمه ففعل^(١).
 ج) إشارة الجارية التي قال لها النبي ﷺ: (أين الله)^(٢).

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

- ١- بيان الراجع .
 ٢- توجيه الترجيح .
 ٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح .

الجزئية الأولى: بيان الراجع:

الراجع - والله أعلم - هو القول بقبول شهادة الأخرس بالإشارة إذا فهمت.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بقبول شهادة الأخرس بالإشارة إذا فهمت أن المعنى يتأدي بها وهذا هو المطلوب .

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها فقرتان هما:

- ١- الجواب عن الاحتجاج بأن الإشارة لا تفيد اليقين.
 ٢- الجواب عن الاحتجاج بعدم قبول إشارة الناطق.

الفقرة الأولى: الجواب على الدليل الأول:

يجاب عن الاحتجاج بأن الإشارة لا تفيد اليقين بما يأتي:

- ١- أن الإشارة المفهومة تفيد غلبة الظن ، وهذا هو المطلوب .

(١) صحيح البخاري كتاب الطلاق باب الإشارة بالطلاق ، ٢٤ .

(٢) سنن أبي داود كتاب الأيمان والنذور باب في الرقبة المؤمنة ، ٣٢٨٤ .

٢- أن الذي يقبل منها ما يفيد اليقين دون ما لا يفيد.

الفقرة الثانية: الجواب على الدليل الثاني:

يجاب عن قياس الأخرس على الناطق بأنه قياس مع الفارق لأن إشارة الناطق لا حاجة إليها، بخلاف إشارة الأخرس فإن عدم قبولها قد يؤدي إلى ضياع الحق.

الجانب الثاني: إذا لم تكن إشارته مفهومة:

وفيه جزءان هما:

٢- التوجيه.

١- القبول.

الجزء الأول: القبول:

إذا كانت إشارة الأخرس غير مفهومة لم تقبل شهادته بها .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم قبول شهادة الأخرس بإشارته إذا لم تفهم: أنها لا تفيد، وما لا

يفيد لا يعمل به .

المطلب الرابع

الإسلام

قال المؤلف رحمته الله: الرابع الإسلام .

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- شهادة غير المسلم على المسلمين .

٢- شهادة غير المسلم على غير المسلمين.

المسألة الأولى: غير المسلم على المسلمين:

وفيها فرعان هما:

- ١- شهادة التحمل .
٢- شهادة الأداء .

الفرع الأول: شهادة التحمل:

وفيها أمران هما:

- ١- التحمل .
٢- التوجيه .

الأمر الأول: التحمل:

تحمل غير المسلم للشهادة على المسلم صحيح .

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه صحة تحمل الكافر للشهادة على المسلم ما يأتي:

- ١- أنه عاقل رشيد يدرك ما يراه ويسمعه ويحفظه .
٢- أنه لا يلزم من صحة التحمل للشهادة قبولها، حال الكفر، فإن أداها وهو أهل قبلت وإلا لا تقبل .
٣- أنه إذا أداها حال أهليته أمن كذبه فيها فكان كما لو تحملها حين الأهلية .

الفرع الثاني: شهادة الكافر على المسلم:

وفيه أربعة أمور هي:

- ١- حكم الشهادة .
٢- الدليل .
٣- التوجيه .
٤- ما يستثنى .

الأمر الأول: حكم الشهادة:

شهادة الكافر على المسلم لا تقبل .

الأمر الثاني: الدليل:

من الأدلة على عدم قبول شهادة الكافر على المسلم ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(١) فالضمير للمسلمين

والكافر ليس من رجالهم .

٢- قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٢) فالضمير للمسلمين والكافر

غير مرضي عندهم .

٣- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٣) .

٤- أنه إذا لم تقبل شهادة الفاسق كان الكافر أولى ؛ لأنه فاسق وزيادة .

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه عدم قبول شهادة الكافر على المسلمين: أنه غير عدل، فلا يؤمن منه

الخيانة وشهادة الزور .

الأمر الرابع: ما يستثنى:

وفيه أربعة جوانب هي:

١- بيان ما يستثنى .

٢- شرطه .

٣- الخلاف .

٤- التحليف .

الجانب الأول: بيان ما يستثنى:

الذي يستثنى من عدم قبول شهادة الكافر على المسلم الشهادة على وصية

المسلم إذا مات في السفر ولم يحضره غير الكفار .

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٨٢].

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٨٢].

(٣) سورة الطلاق، الآية: [٢].

الجانب الثاني: الشرط:

يشترط لقبول شهادة الكافر على المسلم ثلاثة شروط هي:

الأول: أن تكون على الوصية.

الثاني: أن تكون حين الموت في السفر.

الثالث: ألا يوجد غير الكفار.

الجانب الثالث: الخلاف:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الأقوال .

٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الأقوال:

اختلف في قبول شهادة الكفار على وصية المسلم إذا مات في السفر ولم

يوجد مسلم على قولين .

القول الأول: أنها تقبل.

القول الثاني: أنها لا تقبل .

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول .

٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بقبول شهادة الكافر على وصية المسلم إذا مات فيا لسفر ولم

يوجد مسلم بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ إِخْرَانٍ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَصِيبَةُ الْمَوْتِ ۗ﴾ الآية^(١)؛ لأن المراد بقوله (مِنْ غَيْرِكُمْ) غير المسلمين .

٢- ما ورد أن رجلاً من بني سهم خرج مع تميم الداري وعدي بن زيد فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جام^(٢) فضة مخصوصاً بالذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجدوا لجام يباع بمكة، فقالوا اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما، وأن اللجام لصاحبهم فنزلت الآية^(٣).

٣- ما ورد أن مسلماً حضرته الوفاة بدقوقا ولم يجد مسلماً يشهده على وصيته فاشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما بتركته ووصيته الكوفة على أبي موسى الأشعري، فأحلفهما بعد العصر، ما خانا، ولا كذبا ولا بدلا، ولا كتما، ولا غيرا، وإنها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما^(٤).

الجزئية الثانية: توجي القول الثاني:

وجهة القول بعدم قبول شهادة الكافر ولو على الوصية في السفر بما يأتي:

- ١- أن الكافر لا تقبل شهادته على غير الوصية فكذلك الوصية .
- ٢- أن الفاسق لا تقبل شهادته والكافر أولى .

(١) سورة المائدة، الآية: [١٠٦].

(٢) اللجام: إناء من الفضة.

(٣) سنن أبي داود كتاب الاقضية باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر ٣٦٠٦.

(٤) سنن أبي داود كتاب الاقضية باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر ٣٦٠٥..

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح .

٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - : هو القول بقبول شهادة الكافر على وصية المسلم في

السفر إذا لم يوجد مسلم .

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالقبول : قوة أدلته وضعف أدلة المخالفين عن معارضتها.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب على وجهة هؤلاء : بأنها معارضة لفعل الرسول ﷺ وصحابته فلا

يعتد بها .

الجانب الرابع: التحليف:

وفيه جزءان هما:

١- تحليف الشهود .

٢- تحليف الأولياء .

الجزء الأول: تحليف الشهود:

وفيه خمس جزئيات هي :

١- حكمه .

٢- حالته .

٣- وقته .

٤- مكانه .

٥- صفته .

الجزئية الأولى: حكم التحليف:

وفيها فقرتان هما:

- ١- بيان الحكم .
٢- الدليل .

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

تحليف الشهود إذا لم يصدقوا شرط لقبول شهادتهم .

الفقرة الثانية: الدليل:

دليل تحليف الشهود ما تقدم في الاستدلال لقبول الشهادة .

الجزئية الثانية: حالة التحليف:

وفيها فقرتان هما:

- ١- بيان الحالة .
٢- التوجيه .

الفقرة الأولى: بيان الحالة:

تحليف الشهود إذا اتهموا بالخيانة .

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جعل التحليف حين التهمة بالخيانة: أنه إذا لم يوجد تهمة بالخيانة لم

يكن هناك حاجة للتحليف .

الجزئية الثالثة: وقت التحليف:

وفيها فقرتان هما:

- ١- بيان الوقت
٢- التوجيه

الفقرة الأولى: بيان الوقت:

وقت التحليف بعد صلاة العصر .

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جعل التحليف بعد صلاة العصر ما يأتي :

- ١ - أنه مُعَظَم عند أهل الأديان يتحاشون اليمين الكاذبة فيه .
- ٢ - ما ورد من الوعيد لمن حلف فيه كاذباً^(١).

الجزئية الرابعة: مكان التحليف:

وفيها فقرتان هما :

- ١- بيان المكان .
- ٢- التوجيه .

الفقرة الأولى: بيان المكان:

يكون التحليف عند المسجد بعد الصلاة .

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه كون التحليف عند المسجد زيادة إرهاب الشهود بحضور المصلين .

الجزئية الخامسة: صفة التحليف:

وفيها فقرتان هما :

- ١- بيان الصفة .
- ٢- الدليل .

الفقرة الأولى: بيان الصفة:

صفة حلف الشهود: أن يحلفوا بالله على أنهم لم يخونوا ولم يكذبوا، ولم يكتموا، ولم يبدلوا، ولم يغيروا، وأن ما سلموه هو الوصية، وهو التركة المسلمة لهم .

(١) صحيح البخاري ، باب من رأى أن صاحب الحوض والقرية أحق بمائه ، ٢٣٦٩

الفقرة الثانية: الدليل:

الدليل على صفة حلف الشهود ما ورد أن مسلماً حضرته الوفاة في غير بلاد المسلمين فاشهد رجلين من أهل الكتاب، فأحلفهما أبو موسى الأشعري بعد صلاة العصر: ما خانا، ولا كذبا، ولا بدلا، ولا كتما، ولا غيرا، وإنها لو صيبة الرجل وتركته، وأمضى شهادتهما^(١).

الجزء الثاني: تحليف الأولياء:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

٢- حالته .

١- حكمه .

٣- صفته .

الجزئية الأولى: حكم التحليف:

وفيه فقرتان هما:

٢- الدليل .

١- بيان الحكم .

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

تحليف أولياء الموصي شرط لقبول شهادتهم.

الفقرة الثانية: الدليل:

دليل تحليف أولياء الموصي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا فَاخْرَاجِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَّانِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدَتَيْهِمَا وَمَا أَعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٢).

(١) سنن أبي داود ، كتاب الأفضية ، باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر ، ٣٦٠٥

(٢) سورة المائدة [١٠٧].

الجزئية الثانية: حالة التحليف:

وفيها فقرتان هما:

- ١- بيان الحكم .
٢- الدليل .

الفقرة الأولى: بيان الحالة:

تحليف أولياء الموصي إذا عثر على خيانة الشهود .

الفقرة الثانية: الدليل:

الدليل على حلف أولياء الموصي حين يعثر على خيانة الشهود: ما تقدم في

الاستدلال للتحليف .

الجزئية الثالثة: صفة التحليف:

وفيها فقرتان هما:

- ١- صفة الحلف .
٢- الدليل .

الفقرة الأولى: صفة الحلف:

صفة حلف أولياء الموصي: أن يخلفوا بالله لقد خان الشهود وكتما وكذبا

ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين .

الفقرة الثانية: الدليل:

الدليل على صفة حلف أولياء الموصي ما تقدم في الاستدلال لتحليفهم .

المسألة الثانية: شهادة غير المسلمين على بعضهم .

وفيها ثلاثة فروع هي:

- ١- الخلاف .
٢- التوجيه .

٣- الترجيح .

الفرع الأول: الخلاف:

- اختلف في قبول شهادة غير المسلمين على بعضهم على قولين .
 ١- القول الأول: أنها لا تقبل .
 ٢- القول الثاني: أنها تقبل .

الفرع الثاني: التوجيه :

وفيه أمران هما :

- ١- توجيه القول الأول .
 ٢- توجيه القول الثاني .

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم قبول شهادة غير المسلمين على بعضهم بما يأتي :

- ١- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(١) .
 ٢- قوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٢) .
 ٣- قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلِ مِنْكُمْ﴾^(٣) .
 ٤- قوله ﷺ: (لا تقبل شهادة أهل دين على دين إلا المسلمين فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم)^(٤) .

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقبول شهادة غير المسلمين على غير المسلمين بما يأتي :

- ١- ما ورد أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض^(٥) .

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٨٢].

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٨٢].

(٣) سورة الطلاق، الآية: [٢].

(٤) مصنف عبد الرزاق باب شهادة أهل الملل على بعض ٣٥٦، ٨، رقم ١٥٥٢٥.

(٥) سنن ابن ماجه كتاب الأحكام باب شهادة أهل الكتاب على بعضهم ٢٣٧٤.

- ٢- أن بعضهم يلي بعضاً فتجوز شهادة بعضهم على بعض .
 ٣- أن الحاجة تدعو إلى ذلك فيندر أن تتوفر لهم شهادة المسلمين فلو لم تقبل شهادتهم على بعضهم لضاعت حقوقهم .

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

- ١- بيان الراجع .
 ٢- توجيه الراجع .
 ٢- الجواب على وجهة القول المرجوح .

الأمر الأول: بيان الراجع:

الراجع - والله أعلم - قبول شهادة أهل الملل على بعضهم .

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح قبول شهادة أهل الملل على بعضهم: أن الحاجة تدعو إلى ذلك؛ لأنها لو لم تقبل شهادتهم على بعضهم لضاعت حقوقهم وقد كان السلف يميزونها، ومنهم شريح وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم^(١).

المطلب الخامس

الحفظ

قال المؤلف رحمته الله: الخامس: الحفظ:

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

- ١- توجيه الاشتراط
 ٢- ما يخرج بالشرط

(١) مصنف عبد الرزاق باب شهادة أهل الملل على بعض ٨/١٥٥٣٣، ١٥٥٣٢، ٣٥٨.

المسألة الأولى: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط الحفظ لقبول الشهادة: أن الذي لا يحفظ لايوثق بخبره؛ لأنه قد يزيد وقد ينقص وقد يغير.

المسألة الثانية: ما يخرج:

وفيها فرعان هما:

- ١- بيان ما يخرج.
- ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط الحفظ: كثير النسيان، أما قليل النسيان، فتقبل شهادته.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

- ١- توجيه عدم قبول شهادة كثير النسيان.

- ٢- توجيه قبول شهادة قليل النسيان.

الأمر الأول: توجيه عدم قبول شهادة كثير النسيان:

وجه عدم قبول شهادة كثير النسيان ويعبر عنه بسوء الحفظ: ما تقدم في توجيه اشتراط الحفظ.

الأمر الثاني: توجيه قبول شهادة قليل النسيان:

وجه قبول شهادة قليل النسيان: أن السلامة منه نادرة فلو لم تقبل شهادته ما قبلت شهادة أحد.

المطلب السادس

العدالة

قال المؤلف رحمه الله: السادس العادلة ويعتبر لها شيان: الصلاح في الدين، وهو أداء الفرائض بسننها الراتبه واجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة، فلا تقبل شهادة فاسق .

الثاني: استعمال المروءة، وهو فعل ما يجمله ويزينه، واجتناب ما يدينه ويشينه.

الكلام في هذا المطلب في أربع مسائل هي:

- ١- اشتراط العدالة .
- ٢- ضابط العدالة .
- ٣- ما يؤثر في العدالة .
- ٤- شهادة مختل العدالة.

المسألة الأولى: اشتراط العدالة:

وفيها فرعان هما:

- ١- الاشتراط .
- ٢- الدليل .

الفرع الأول: الاشتراط:

العدالة شرط لقبول الشهادة بلا خلاف .

الفرع الثاني: الدليل:

من أدلة اشتراط العدالة لقبول الشهادة ما يأتي:

- ١- قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾^(١).

(١) سورة الطلاق، الآية: [٢].

٢- قوله تعالى: «يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذْ جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا»^(١).

٣- حديث: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة)^(٢).

المسألة الثانية: ضابط العدالة:

وفيها فرعان هما:

- ١- بيان الضابط .
٢- ما يعتبر له .

الفرع الأول: بيان الضابط:

ضابط العدالة: استواء الأحوال في الدين، والاعتدال في الأقوال والأفعال.

الفرع الثاني: ما يعتبر للعدالة:

وفيه أمران هما:

- ١- الصلاح في الدين .
٢- التزام المروءة.

الأمر الأول: الصلاح في الدين:

وفيه جانبان هما:

- ١- أداء الفرائض .
٢- اجتناب المحارم.

الجانب الأول: أداء الفرائض .

وفيه جزءان هما:

- ١- المراد بالفرائض .
٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان المراد بأداء الفرائض:

المراد بأداء الفرائض المحافظة عليها في أوقاتها بشروطها وأركانها وواجباتها،

ورواتها.

(١) سورة الحجرات، الآية: [٦].

(٢) سنن ابن ماجه كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته، ٢٣٦٦.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار أداء الفرائض بالمحافظة عليها: أن عدم المحافظة عليها فسق،
والفاسق ليس يعدل .

الجانب الثاني: اجتناب المحارم:

وفيه جزءان هما:

١- اجتناب الكبائر .
٢- عدم الإصرار على الصغائر.

الجزء الأول: اجتناب الكبائر:

وفيه جزئيتان هما:

١- أمثلة الكبائر .
٢- توجيه اشتراط اجتنابها.

الجزئية الأولى: أمثلة الكبائر

من أمثلة الكبائر ما يأتي:

- | | |
|--------------------|---------------------------------------|
| ١- الإشراك بالله . | ٢- قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق. |
| ٣- السحر. | ٤- عقوق الوالدين. |
| ٥- قذف المحصنات. | ٦- أكل الربا. |
| ٧- أكل مال اليتيم. | ٨- التولي يوم الزحف. |
| ٩- قول الزور. | ١٠- الزنا. |

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه اشتراط اجتناب الكبائر للعدالة: أن ارتكاب الكبيرة الواحدة يفسق،
ولا عدالة مع الفسق .

الجزء الثاني: عدم الإصرار على الصغائر:

وفيه جزئيتان هما:

٢- التوجيه

١- أمثلة الصغائر

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الصغائر ما يأتي

٢- الاستماع المحرم

١- الكذب

٤- الأكل المحرم

٣- النظر المحرم

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه تأثير الإصرار .

٢- توجيه عدم تأثير الصغيرة من غير إصرار.

الفقرة الأولى: توجيه تأثير الإصرار:

وجه تأثير الإصرار على الصغيرة في العدالة: أن الإصرار على الصغيرة

يصيرها كبيرة، والكبيرة تفسق، والفسق ينافي العدالة

الفقرة الثانية: توجيه عدم تأثير الصغيرة من غير إصرار:

وجه عدم تأثير الصغيرة من غير إصرار: ندرة السلامة منها فلو أثرت في

العدالة لانعدمت العدالة أو كادت تنعدم.

الأمر الثاني: التزام المروءة .

وفيه جانبان هما:

٢- أمثلة ما يخل بها .

١- ضابط المروءة .

الجانب الأول: ضابط المروءة

المروءة التزام ما يزين واجتناب ما يشين .

الجانب الثاني: أمثلة ما يخل بالمروءة.

يختلف ما يخل بالمروءة من مجتمع إلى مجتمع، ومن جيل إلى جيل. ومن بلد إلى بلد.

ومن أمثلة ما كان مخلأ بالمروءة ما يأتي:

- ١- الأكل في الشارع .
- ٢- الخروج إلى السوق من غير تغطية الرأس .
- ٣- النوم بين الجالسين.
- ٤- مد الرجل بين الجالسين .
- ٥- التدخين.
- ٦- مضغ العلك بين الناس .

المسألة الرابعة: شهادة مختل العدالة .

وفيها ثلاثة فروع هي:

- ١- القبول .
- ٢- الدليل .
- ٣- التوجيه .

الفرع الأول: القبول .

شهادة مختل العدالة غير مقبولة بلا خلاف .

الفرع الثاني: الدليل .

الدليل على عدم قبول شهادة مختل العدالة ما تقدم في الاستدلال : لاشتراط العدالة .

الفرع الثالث: التوجيه:

وجه عدم قبول شهادة مختل العدالة: أن من لا يبالي بالمروءة لا يوثق بخبره؛ لأنه قد لا يبالي بشهادة الزور، فيحتاط برد شهادته.

المطلب السابع

الحرية^(١)

وفيه ثلاث مسائل هي :

- ١- الخلاف .
- ٢- التوجيه .
- ٣- الترجيح .

المسألة الأولى : الخلاف .

اختلف في اشتراط الحرية لقبول الشهادة على قولين .
 القول الأول : أنها لا تشترط .
 القول الثاني : أنها تشترط .

المسألة الثانية : التوجيه :

وفيها فرعان هما :

- ١- توجيه القول الأول .
- ٢- توجيه القول الثاني .

الفرع الأول : توجيه القول الأول :

وجه القول بعدم اشتراط الحرية لقبول الشهادة بما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَأَشْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾^(٢)

٢- قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾^(٣)

(١) أورد لذكر الفقهاء له ولأنه حكم شرعي يجب بيانه .

(٢) سورة البقرة، الآية : [٢٨٢] .

(٣) سورة الطلاق، الآية : [٢] .

ووجه الاستدلال بالآيتين: أن غير الحر عدل من رجال المسلمين فيدخل في عمومهما .

٣- ما ورد أن رسول الله ﷺ: فرق بين الزوجين بشهادة أمه^(١) .

٤- أن مبنى الشهادة على العدالة: فإذا كان غير الحر عدلاً قبلت شهادته.

الفرع الثاني: توجيه القول الثاني: .

وجه القول باشتراط الحرية لقبول الشهادة بما يأتي:

١- أن غير الحر ممتن لا مروءة له .

٢- أن الشهادة مبنية على الكمال، وغير الحر ناقص فلا تقبل شهادته

كالإرث .

المسألة الثانية: الترجيح:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الراجح .

٢- توجيه الترجيح .

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح .

الفرع الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم الاشتراط .

الفرع الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم اشتراط الحرية للشهادة قوة أدلته وضعف أدلة

المخالفين .

(١) صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات (٢٠٥٢)

الفرع الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه أمران هما:

١- الجواب عن الدليل الأول ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الأمر الأول: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن الاحتجاج بأن غير الحر لا مروءة له: بأنه غير صحيح لما يأتي:
 (أ) أن من الموالي العلماء، والأمراء، والأتقياء، والصالحون، ومن هؤلاء
 من يأتي:

١- عكرمة مولى ابن عباس . ٢- زياد مولى ابن عياش.

٣- شريح القاضي ... وغيرهم .

وقد كانوا عبيداً، ولم يزدهم العتق إلا الحرية، وهي لم تغير فيهم طبعاً،
 ولم تحدث علماً، ولا ديناً، ولا مروءة.

(ب) أنه لا يقبل من غير الأحرار إلا من كان ذا مروءة كالأحرار .

الأمر الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن قياس الشهادة على الإرث: بأنه قياس مع الفارق، وذلك من
 وجهين .

الوجه الأول: أن الإرث خلافة للمورث في ماله، وغير الحر ليس من أهل
 الخلافة.

الوجه الثاني: أن الإرث تمليك، وغير الحر لا يملك؛ لأنه وما يكسبه ملك
 لسيده.

المطلب الثامن

البصر

وفيه مسألتان هما:

- ١- الخلاف في اشتراطه .
٢- ما تصح شهادة غير المبصر فيه .

المسألة الأولى: الخلاف:

وفيه ثلاثة فروع هي:

- ١- الأقوال .
٢- التوجيه .
٣- الترجيح .

الفرع الأول: الأقوال:

- اختلف في اشتراط البصر للشهادة على قولين .
القول الأول: انه لا يشترط فتصح شهادة الأعمى .
القول الثاني: أنه يشترط فلا تصح شهادة الأعمى .

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

- ١- توجيه القول الأول .
٢- توجيه القول الثاني

الأمرا الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بصحة شهادة الأعمى بما يأتي:

- ١- قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾^(١)

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٨٢].

ووجه الاستدلال بالآية: أن لفظ الرجل فيها مطلق والأعمى رجل فيدخل في هذا الإطلاق .

٢- أن الأعمى مقبول الرواية، فتقبل شهادته كالبصير .

٣- أن السمع أحد الحواس التي تدرك بها الأشياء، وقد يكون اشد إدراكاً لبعض الأشياء من البصر، وهذا واقع مجرب .

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم قبول شهادة الأعمى بما يأتي:

١- أن شهادة الأعمى لا تقبل على الأفعال فلا تقبل على الأقوال .

٢- أن شهادة الأعمى مبناها على معرفة الأصوات، والأصوات تتشابه، فلا

تقبل الشهادة بناء عليها؛ لاحتمال الخطأ فيها.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح .

٢- توجيه الترجيح .

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح .

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح _ والله أعلم _ أن شهادة الأعمى مقبولة .

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح قبول شهادة الأعمى : أن ضبطه للأمور مجرب، فإذا كان معروفاً

قبلت شهادته .

الأمر الثالث الجواب عن وجهة القول الآخر:

وفيه جانبان:

١- الجواب عن الاحتجاج بأن شهادة الأعمى لا تقبل على الأفعال .

٢- الجواب عن الاحتجاج باشتباه الأصول:

الجانب الأول: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن ذلك: بأن قياس المسموع على المرئي قياس مع الفارق؛ لأن إدراك المرئي بالبصر، وإدراك المسموع بالسمع، وامتناع الرؤية لا يستلزم امتناع السمع، لاختلاف المدرك، وحاسة الإدراك.

الجانب الثاني: الجواب عن الاحتجاج باشتباه الأصوات:

أجيب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أن الاشتباه لا يكون من جميع الوجوه، فيوجد من الفروق ما يميز بينها .

الجواب الثاني: أن الاشتباه موجود في بعض المرئيات ولم يمنع ذلك من الشهادة عليها .

المطلب التاسع

الذكورة

وفيه أربعة مسائل هي:

١- ما تشترط فيه .

٢- توجيه الاشتراط .

٣- دليل الاشتراط .

٤- ما يخرج بالشرط .

المسألة الأولى: ما تشترط الذكورة فيه :

من القضايا التي تشترط فيها الذكورة في الشهادة ما يأتي :

- ١- موجب القصاص .
- ٢- موجب الحدود .
- ٣- النكاح .
- ٤- الطلاق .
- ٥- الخلع .
- ٦- الرجعة .

المسألة الثانية: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط الذكورة في القضايا المذكورة .

أنه يجب الاحتياط لها؛ لخطورتها، وشهادة النساء يتطرق إليها الشك والغفلة والنسيان والعاطفة، ولذا لم تقبل شهادتهن منفردة، وجعلت شهادة الشنتين منهن بشهادة رجل واحد .

المطلب العاشر

عدم التهمة

وفيه خمس مسائل هي :

- ١- الأصول .
- ٢- الفروع .
- ٣- الزوجان .
- ٤- العدو .
- ٥- المملوك .

المسألة الأولى: الأصول:

وفيه ثلاثة فروع هي :

- ١- بيان المراد بالأصول .
- ٢- توجيه التهمة .
- ٣- الشهادة .

الفرع الأول: بيان المراد بالأصول .

وفيه أمران هما :

- ١- ضابط الأصول .
٢- أمثلتهم .

الأمر الأول: ضابط الأصول:

الأصول من ينتمي إليهم الشخص من قبل أبيه أو أمه .

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الأصول ما يأتي:

١. الأب وأباؤه من قِبَل أبيه ومن قِبَل أمه وإن علوا .
٢. الأم وأباؤها من قِبَل أبيها ومن قِبَل أمها وإن علوا
٣. أم الأب وأباؤها وأمها من قِبَل أبيها ومن قِبَل أمها وإن علوا .
٤. أم الأم وأباؤها وأمها من قِبَل أبيها ومن قِبَل أمها وإن علوا .

الفرع الثاني: توجيه التهمة:

وجه التهمة في شهادة الأصول للفروع ما يأتي:

- ١- أن الأصول يسرون بمسرة الفروع ويحبون ما يحبونه ويسوؤهم ما يسوؤهم ، ويكرهون ما يكرهونه ، ولذا قول عليه السلام : (فاطمة بضعة مني يريني ما يريها)^(١) .

٢- أن مال الفروع للأصول كما لهم لما يأتي :

(أ) حديث : (أنت ومالك لأبيك)^(٢) .

(ب) حديث : (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم)^(٣) .

(١) سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢٠٧١) .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في الرجل يأكل من مال ولده (٣٥٣٠) .

الفرع الثالث: الشهادة:

وفيه أمران هما:

١- شهادة الأصول للفروع
٢- شهادة الأصول على الفروع

الأمر الأول: شهادة الأصول للفروع:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف .
٢- التوجيه .

٣- الترجيح .

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في قبول شهادة الأصول للفروع على قولين:

١- القول الأول: أنها لا تقبل.
٢- القول الثاني: أنها تقبل.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١ - توجيه القول الأول .
٢- توجيه القول الثاني

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم قبول شهادة الأصول للفروع بما يأتي:

١- أن الفروع جزء من الأصول فتكون شهادة الأصل للفروع كشهادته

لنفسه.

٢- أن مال الفرع بالنسبة للأصل كما له لما تقدم فيجر لنفسه بشهادته لفرعه

نفعاً .

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقبول شهادة الأصول للفروع بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(١)

ووجه الاستدلال بالآية: أنها مطلقة فتشمل شهادة الأصول للفروع.

٢- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوثُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٣).

٤- ما ورد عن عمر بن الخطاب أن شهادة الأصول والفروع لبعضهم مقبولة^(٤).

٥- أن شهادة الأصول لغير الفروع مقبولة فتقبل للفروع كذلك، لاتصافهم بالعدالة في الحاليين.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح.

٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

(١) سورة البقرة [٢٨٢].

(٢) سورة النساء [١٣٥].

(٣) سورة الطلاق [٢].

(٤) مصنف عبد الرزاق، كتاب الشهادات، باب هل يرد الإمام بعلمه ٣٤٣/٨ رقم ١٥٤٧١.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالقبول .

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح قبول شهادة الأصول للفروع: أنه لا دليل على المنع والأصل

الجواز .

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول الآخر:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الذي تقبل شهادته هو الذي يشهد لقوله تعالى ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾^(١) وليس لنفع فرعه أو جر النفع لنفسه، فإن كانت شهادته لذلك ردت لأنه غير عدل، وليس لأنه أصل ولا لجزئية الفرع منه .

الأمر الثاني: شهادة الأصول على الفروع:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف .

٢- التوجيه .

٣- الترجيح .

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في قبول شهادة الأصول على الفروع على قولين:

القول الأول: أنها تقبل .

القول الثاني: أنها لا تقبل .

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان:

١ - توجيه القول الأول .

٢ - توجيه القول الثاني .

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بقبول شهادة الأصول على الفروع ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُورًا قَوْمِينَ بِأَلْقُسِطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ

أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ۗ﴾^(١)

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أمرت بالشهادة، ولو لم تكن مقبولة لما أمرت بها.

٢- أنه لا تهمة فيها؛ فليس فيها جر نفع ولا دفع ضرر فوجب أن تقبل

كشهادة الأجنبي .

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم قبول شهادة الأصل على الفروع:

أن شهادة الأصل للفرع لا تقبل عليه، كالفاسق .

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجع .

٢- توجيه الترجيح .

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح .

الجزء الأول: بيان الراجع:

الراجع -والله أعلم- هو القول بالقبول .

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بقبول شهادة الأصول على الفروع: أنه لا محذور فيه كما

تقدم في التوجيه .

(١) سورة النساء [١٣٥].

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول الآخر:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قياس شهادة الأصول على الفروع على شهادة الفاسق قياس مع الفارق؛ لأن رد شهادة الفاسق لفسقه وهو وصف ذاتي موجود في الشهادة له وعليه، بخلاف شهادة الأصل للفرع فهو لوصف عارض وهو التهمة، وهي غير موجودة في الشهادة عليه.

المسألة الثانية: الفروع:

- وفيها ثلاثة فروع هي .
- ١- بيان المراد بالفروع .
- ٢- توجيه التهمة.
- ٣- الشهادة .

الفرع الأول: بيان المراد بالفروع:

- وفيه أمران هما:
- ١- ضابط الفروع .
- ٢- أمثلتهم .

الأمر الأول: ضابط الفروع:

الفروع: من ينتمون إلى الشخص .

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الفروع ما يأتي:

- ١- الأبناء وأولادهم وإن نزلوا .
- ٢- البنات وأولادهن وإن نزلوا .

الفرع الثاني: توجيه التهمة:

وجه التهمة في شهادة الفروع للأصول ما يأتي:

- ١- أن الولد يتبسط في مال أصله فيستفيد من شهادته له .

٢- أن نفقة الفرع قد تجب في مال الأصل فيجر لنفسه بشهادته لأصله نفعاً .

الفرع الثالث: الشهادة:

وفيه أمران هما

١- شهادة الفروع للأصول ٢- شهادة الفروع على الأصول

الأمر الأول: شهادة الفروع للأصول:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف . ٢- التوجيه .

٣- الترجيح .

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في قبول شهادة الفروع للأصول على قولين:

القول الأول: أنها تقبل . القول الثاني: أنها لا تقبل .

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزآن:

١- توجيه القول الأول . ٢- توجيه القول الثاني .

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بقبول شهادة الفروع للأصول ما يأتي:

١- أن الفرع يتبسط في مال أصله فتكون شهادته لنفسه .

٢- أن الفرع قد تجب نفقته في مال الأصل فيجر لنفسه بشهادته لأصله نفعاً .

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقبول شهادة الفروع للأصول بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(١)

ووجه الاستدلال بالآية: أنها مطلقة فتشمل شهادة الأصول للفروع .

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٢)

ووجه الاستدلال بالآيتين: أن الفروع داخلون فيهما؛ لأنهم ذوو عدل من رجال المسلمين .

٣- أن شهادة الفرع لغير الأصول مقبولة، فتقبل للأصول؛ لاتصافهم بالعدل في الحالين .

الجانب الثالث: الترجيح

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجع .
٢- توجيه الترجيح .

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح .

الجزء الأول: بيان الراجع:

الراجع - والله أعلم - هو القول بالقبول .

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه التوجيه بقبول شهادة الفروع للأصول: أن الأصل القبول، ولا دليل على المنع، وما استدل به المانعون سيأتي الجواب عنه .

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة المانعين:

(١) سورة البقرة [٢٨٢].

(٢) سورة الطلاق [٢].

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الذي تقبل شهادته هو الذي يشهد لقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾^(١) وليس لجر النفع لنفسه، فإذا كانت شهادته لنفع نفسه ردت شهادته؛ لعدم العدالة، وليس لجر النفع لنفسه.

الأمر الثاني: شهادة الفروع على الأصول:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف .

٢- التوجيه.

٣- الترجيح .

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في قبول شهادة الفروع على الأصول على قولين:

القول الأول: أنها تقبل .

القول الثاني: أنها لا تقبل .

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان:

١- توجيه القول الأول .

٢- توجيه القول الثاني .

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بقبول شهادة الفروع على الأصول ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ

أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(٢)

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أمرت بالشهادة على الوالدين، ولو لم تكن

مقبولة لم يؤمر بها .

(١) سورة النساء [١٣٥].

(٢) سورة النساء [١٣٥].

٢- أن شهادة الفرع على الأصل لا تهمة فيها، فليس فيها جر نفع ولا دفع ضرر .

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم قبول شهادة الفروع على الأصول بما يأتي:

أن شهادة الأصل للفرع لا تقبل عليه، فلا تقبل عليهم كالفاسق .

الجانب الثاني: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجع .
٢- توجيه الترجيح .

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح .

الجزء الأول: بيان الراجع:

الراجع - والله أعلم - هو القول بالقبول .

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه قبول شهادة الفروع على الأصول: أنه لا محذور فيها كما تقدم في

الاستدلال .

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قياس شهادة الفروع على الأصول على

شهادة الفاسق قياس مع الفارق فلا يصح؛ لأن رد شهادة الفاسق لفسقه وهو

صفة ذاتية موجودة في الشهادة له، والشهادة عليه، بخلاف رد شهادة الفرع

للأصل فهو لوصف عارض، وهو التهمة، وهي غير موجودة في الشهادة عليه .

المسألة الثالثة: الزوجان:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المراد بالزوجين .
٢- الشهادة .

الفرع الأول: بيان المراد بالزوجين:

وفيه أمران هما:

- ١- بيان المراد .
٢- التوجيه .

الأمر الأول: بيان المراد:

المراد بالزوجين: من يجمعها عقد النكاح الصحيح، ولو قبل الدخول -
وعدة الرجعية .

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

- ١- توجيه تأثير العقد قبل الدخول .
٢- توجيه تأثير بقاء عدة الرجعية .
٣- توجيه تأثير البيونة .

الجانب الأول: توجيه تأثير العقد قبل الدخول:

وجه تأثير العقد قبل الدخول: أن التوارث يحصل به .

الجانب الثاني: توجيه تأثير بقاء عدة الرجعية:

وجه تأثير بقاء عدة الرجعية: أن الرجعية في حكم الزوجات فيما عدا

الاستمتاع والقسم .

الجانب الثالث: توجيه تأثير البيونة:

وجه تأثير البيونة: أنها تقطع علق النكاح .

الفرع الثاني: الشهادة:

وفيه أمران هما:

۱- الشہادۃ لہما . ۲- الشہادۃ علیہما .

الأمر الأول: الشہادۃ لہما:

وفیہ ثلاثۃ جوانب ہی:

۱- الخلاف . ۲- التوجیہ .

۳- الترجیح .

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف فی قبول شہادۃ أحد الزوجین للآخر علی قولین:

القول الأول: أنها لا تقبل . القول الثاني: أنها تقبل .

الجانب الثاني: التوجیہ:

وفیہ جزءان ہما:

۱- توجیہ القول الأول . ۲- توجیہ القول الثاني .

الجزء الأول: توجیہ القول الأول:

وجہ القول بعدم قبول شہادۃ أحد الزوجین للآخر بأن كل واحد ینتفع

بشہادۃ للآخر وذلك من وجوہ:

الوجه الأول: أن كل واحد یرث الآخر .

الوجه الثاني: أن یسار الزوج یزید فی نفقۃ الزوجۃ، ویسار الزوجۃ یزید فی

مکانتہا .

الوجه الثالث: أن كل واحد یتبسط فی مال الآخر .

الوجه الرابع: أن مال كل واحد یرتفع إلی الآخر .

الجزء الثاني: توجیہ القول الثاني:

وجہ القول بقبول شہادۃ أحد الزوجین للآخر بما یأتی:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَشْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(١)

ووجه الاستدلال بالآية: أنها مطلقة فتشمل الزوجين .

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا دُورَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها مطلقة فيدخل الزوج فيها، فإذا كان عدلاً قبلت شهادته ولو كانت لزوجته؛ لأن العدل لن يشهد زوراً، ولو كان لزوجته. وكذلك الزوجة إذا كانت ذات عدل لن تشهد زوراً، ولو كان لزوجها .

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح .
٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح _ والله أعلم _ هو القول بالقبول .

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه قبول شهادة أحد الزوجين للآخر: أن الأصل القبول ولا دليل على

المنع وما استدل به المانعون سيأتي الجواب عنه .

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٨٢].

(٢) سورة الطلاق، الآية: [٢].

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الذي تقبل شهادته هو من يشهد لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(١) وليس لجلب نفع أو دفع ضرر، فإن كانت شهادته لذلك ردت؛ لأنه غير عدل، وليس لأنه يشهد للنفع ودفع الضرر.

الأمر الثاني: الشهادة عليهما:

وفيه جانبان هما:

١- قبول الشهادة
٢- التوجيه

الجانب الأول: قبول الشهادة:

شهادة أحد الزوجين على الآخر مقبولة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه قبول شهادة أحد الزوجين على الآخر ما يأتي:

١- أن الأصل القبول ولا دليل على المنع.

٢- أن التهمة المانعة من قبول شهادة أحد الزوجين للآخر على القول به منتفية في الشهادة عليه فتقبل.

المسألة الرابعة العدو:

وفيه فرعان هما:

١- بيان المراد بالعدو.
٢- أنواع العداوة.

الفرع الأول: بيان المراد بالعدو:

العدو: من يسر بالمساءة، ويساء بالمسرة، فمن سره مساءة شخص أو ساءه

فرحه فهو عدوه.

(١) سورة الطلاق، الآية: [٢].

الفرع الثاني: أنواع العداوة:

وفيه أمران هما:

- ١- العداوة الدينية .
- ٢- العداوة الدنيوية .

الأمر الأول: العداوة الدينية .

وفيه جانبان هام:

- ١- بيان المراد بها .
- ٢- أثرها على الشهادة .

الجانب الأول: بيان المراد بالعداوة الدينية:

العداوة الدينية: هي العداوة من أجل الأمور الدينية .

الجانب الثاني: أثر العداوة الدينية على الشهادة:

وفيه جزءان هما:

- ١- بيان الأثر .
- ٢- التوجيه .

الجزء الأول: بيان الأثر:

العداوة الدينية لا اثر لها في الشهادة، فتقبل شهادة السنيّ على المبتدع، وشهادة المسلم على الكافر .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثير العداوة الدينية في الشهادة: أن الدين يمنع من شهادة الزور .

الأمر الثاني: العداوة الدنيوية:

وفيه ثلاث جوانب هي:

- ١- بيان المراد بها .
- ٢- أمثلتها .

٣- أثرها على الشهادة .

الجانب الأول: المراد بالعداوة الدنيوية:

العداوة الدنيوية: هي العداوة من أجل الأمور الدنيوية .

الجانب الثاني: الأمثلة:

من الذين ترد شهادتهم للعداوة من يأتي:

١- المقذوف على القاذف .

٢- المقطوع عليه الطريق على القاطع .

٣- المشهود عليه على الشاهد.

٤- المجروح على الجرح.

٥- المقتول وليه على القاتل .

الجانب الثالث: الشهادة:

وفيه جزءان هما:

١- الشهادة عليه .

٢- الشهادة له .

الجزء الأول: الشهادة عليه:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف .

٢- التوجيه .

٣- الترجيح .

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في قبول شهادة العدو على عدوه في قولين:

القول الأول: أنها لا تقبل.

القول الثاني: أنها تقبل.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول . ٢- توجيه القول الثاني .

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بقبول العدو على عدوه ما يأتي:

١- حديث: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا زان ولا زانية ، ولا ذي غمر^(١) على أخيه)^(٢) .

٢- أن شهادة العدو على عدوه تتطرق إليه التهمة .

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقبول شهادة العدو على عدوه: بأن العداوة كالصداقة فكما أن

الصداقة لا تمنع الشهادة للصديق ، فإن العداوة لا تمنع الشهادة على العدو .

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة فقرات:

١- بيان الراجح . ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم القبول .

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه التوجيه بعدم قبول العدو على عدوه: أنه أحوط وأبرأ للذمة .

(١) الحقد والعداوة.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الشهادات ، باب من لا تجوز شهادته ١٥٥/٣ ، وسنن أبي

داود كتاب الأفضية ، ٣٦٠٠ .

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول الآخر:

أجيب عن وجهة هذا القول: بأن قياس شهادة العدو على عدوه على شهادة الصديق على صديقه غير صحيح؛ لأن الشهادة للصديق ليس فيها نفع للشاهد، بخلاف الشهادة على العدو فينتفع بها الشاهد بالتشفي فتزد، لأنها تجر النفع له .

الجزء الثاني: شهادة العدو لعدوه:

وفيه جزئيتان هما:

- ١- القبول .
٢- التوجيه .

الجزئية الأولى: القبول:

شهادة العدو لعدوه مقبولة .

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه قبول الشهادة للعدو ما يأتي:

- ١- أن الأصل القبول ولا دليل على المنع .
٢- أنه لا تهمة فيها من جلب نفع ولا دفع ضرر .

المسألة الخامسة: المملوك:

وفيه فرعان هما:

- ١- قبول الشهادة .
٢- التوجيه .

الفرع الأول: قبول الشهادة:

شهادة المملوك لسيده لا تقبل .

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم قبول شهادة المملوك لملكه ما يأتي:

- ١- أنه متهم بجر النفع لملكه .
- ٢- أنه يجر النفع بشهادته لنفسه ، وذلك فيما يأتي:
 - أ) أنه يتبسط في مال سيده ، وينتفع به .
 - ب) أنه يتصرف بمال سيده ، وتجب نفقته فيه .

المطلب الحادي عشر**عدم الانتفاع**

وفيه ثلاث مسائل هي:

- ١- ضابط الانتفاع المانع من الشهادة .
- ٢- أمثلة من لا تقبل شهادتهم للانتفاع.
- ٣- توجيه الانتفاع .

المسألة الأولى: ضابط الانتفاع المانع من الشهادة.

وفيه فرعان هما:

- ١- بيان الضابط .
- ٢- الأمثلة .

الفرع الأول: بيان الضابط:

الانتفاع المانع من قبول الشهادة ما كان وقت الشهادة . فلا يؤثر الانتفاع

الحادث بعده .

الفرع الثاني: الأمثلة:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة الانتفاع وقت الشهادة .

٢- أمثلة الانتفاع الحادث بعد وقت الشهادة .

الأمر الأول: أمثلة الانتفاع وقت الشهادة:

من أمثلة الانتفاع وقت الشهادة ما يأتي :

١- شهادة السيد لعبده المأذون له في التجارة

٢- شهادة السيد لمكاتبه .

٣- شهادة المملوك لسيده .

٤- شهادة الوكيل لموكله فيما وكل فيه .

٥- شهادة الشفيع ببيع ماله الشفعة فيه .

٦- شهادة الشريك لشريكه فيما يخص الشركة .

٧- شهادة أحد الشفيعين على الآخر بالتنازل عن الشفعة .

٨- شهادة الموصى له على مزاحمة في الوصية بما يبطل وصيته .

الأمر الثاني: أمثلة الانتفاع بعد وقت الشهادة .

وفيه جانبان هما :

١- ذكر الأمثلة . ٢- توجيه عدم التأثير في منع الشهادة .

الجانب الأول: ذكر الأمثلة:

من أمثلة الانتفاع الذي يحدث بعد الشهادة ما يأتي :

١- شهادة الوارث لمورثه قبل وفاته.

٢- شهادة الموصى له للموصي قبل وفاته.

٣- شهادة الموصى له على مزاحمه في الوصية بما يبطل وصيته قبل موت

الموصي.

٤- شهادة أحد الموقوف عليهم للوقف قبل انقراض من قبله .

٥- شهادة الأجير للمستأجر قبل استحقاق الأجرة .

٦- شهادة المضاربة لشركة المضاربة قبل تمام المدة .

الجانب الثاني: توجيه عدم التأثير على منع الشهادة:

وجه عدم تأثير النفع الذي قد يحدث بعد الشهادة في منعها أنه أمر محتمل قد

يحدث وقد لا يحدث ، فلا يحمل الشخص على أن يشهد من أجله .

المسألة الثانية: أمثلة من لا تقبل شهادتهم للانتفاع:

من الذين لا تقبل شهادتهم للانتفاع: من تقدم ذكرهم في المسألة الأولى .

المسألة الثالثة: توجيه الانتفاع:

وفيها ثمانية فروع:

الفرع الأول: توجيه انتفاع السيد بشهادته لعبده:

وجه انتفاع السيد بشهادته لعبده: أن العبد وماله لسيد؛ لحديث: (من باع

عبداً له مال فماله لباتعه إلا أن يشترطه المبتاع)^(١).

فتكون شهادة السيد لعبده شهادة منه لنفسه .

الفرع الثاني: توجيه انتفاع السيد بشهادته لمكاتبه:

وجه انتفاع السيد بشهادته لمكاتبه: أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم؛

لحديث (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)^(٢).

فتكون شهادة السيد لمكاتبه شهادة منه لنفسه .

(١) سنن أبي داود كتاب البيوع ، باب في العبد يباع وله مال ، ٣٤٣٣ .

(٢) سنن أبي داود كتاب العتق ، باب في المكاتب يؤدي بعض ما عليه ، ٣٩٢٦ .

الفرع الثالث: توجيه انتفاع المملوك بشهادته لسيدته:

وجه انتفاع المملوك بشهادته لسيدته ما يأتي:

- ١- أنه يتبسط في مال سيده، وينفع به .
- ٢- أنه يتصرف في مال سيده وتجب نفقته فيه .

الفرع الرابع: توجيه انتفاع الوكيل بشهادته لموكله فيما وكل فيه:

وجه انتفاع الوكيل بشهادته لموكله فيما وكل فيه: أنه يشهد بسلامة تصرفه، وتصحيحه حتى يسلم من تبعاته .

الفرع الخامس: توجيه انتفاع الشفيع ببيع ما تثبت له الشفعة فيه:

وجه انتفاع الشفيع بشهادته ببيع ما تثبت له الشفعة فيها: أن المبيع سينتقل إليه بالشفعة .

الفرع السادس: توجيه انتفاع الشريك بشهادته فيما يخص الشركة:

وجه انتفاع الشريك بشهادته فيما يخص الشركة: أنه يشهد لنفسه؛ لأنه جزء مما يشهد به له .

الفرع السابع: توجيه انتفاع أحد الشفيعين بالشهادة على الآخر بالتنازل**عن الشفعة:**

وجه انتفاع أحد الشفيعين بالشهادة على الآخر بالتنازل عن الشفعة: أن حصة المشهود عليه في الشفعة ستعود على الشاهد.

الفرع الثامن: توجيه انتفاع الموصى له على مزاحمه في الوصية بما يبطل**الوصية له:**

وجه انتفاع الموصى له على مزاحمه في الوصية بما يبطل الوصية له: أن نصيب المشهود عليه من الوصية سيعود ببطلانها على الشاهد .

المطلب الثاني عشر

دفع الضرر

وفيه مسألتان :

- ١- الأمثلة .
٢- توجيه رد الشهادة .

المسألة الأولى: الأمثلة:

وفيها فرعان هما :

- ١- الأمثلة .
٢- توجيه دفع الضرر.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة دفع الضرر بالشهادة ما يأتي :

- ١- شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ .
٢- شهادة الغرماء بجرح شهود الدين على المفلس .
٣- شهادة السيد بجرح شهود الدين على المكاتب أو العبد .

الفرع الثاني: توجيه دفع الضرر:

وفيه ثلاثة أمور هي .

- ١- توجيه دفع الضرر بشهادة العاقلة .
٢- توجيه دفع الضرر بشهادة الغرماء .
٣- توجيه دفع الضرر بشهادة السيد .

الأمر الأول: توجيه دفع الضرر بشهادة العاقلة:

وجه دفع الضرر بشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ: أن الشهادة على

القتل تبطل بشهادة الجرح ، فلا يثبت القتل فيندفع عن العاقلة ضرر دفع الدية .

الأمر الثاني: توجيه دفع الضرر بشهادة الغرماء:

وجه دفع الضرر بشهادة الغرماء بجرح شهود الدين على المفلس: أن الشهادة على الدين تبطل بشهادة الجرح فلا يثبت الدين فيندفع عن الغرماء ضرر مزاحمة الغريم المشهود له .

الأمر الثالث: توجيه دفع الضرر بشهادة السيد:

وجه دفع الضرر بشهادة السيد بجرح شهود الدين على عبده: أن الشهادة على الدين تبطل بشهادة الجرح فلا يثبت الدين فيندفع عن السيد ضرر دفع الدين عن عبده.

المسألة الثانية: توجيه رد الشهادة:

وجه رد شهادة من يدفع بها عن نفسه ضرراً: أنه متهم في الشهادة بأنها لدفع الضرر عنه .

المبحث الرابع

موانع الشهادة

قال المؤلف رحمته الله: لا تقبل شهادة عمدي النسب بعضهم لبعض، ولا شهادة أحد الزوجين لصاحبه، وتقبل عليهم، ولا من يجر إلى نفسه نفعاً أو من يدفع عنها ضرراً، ولا عدو على عدوه، كمن شهد على من قذفه، أو قطع الطريق عليه. ومن سره مساءة شخص أو غمه فرحه فهو عدوه.

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

- ١- تعريف المانع.
- ٢- موانع الشهادة.

المطلب الأول

تعريف المانع

وفيه مسألتان هما:

- ١- تعريف المانع في اللغة.
- ٢- تعريف المانع في الاصطلاح.

المسألة الأولى: تعريف المانع في اللغة:

المانع في اللغة هو الحاجز.

المسألة الثانية: تعريف المانع في الاصطلاح:

وفيها فرعان هما:

- ١- التعريف.
- ٢- الأمثلة.

الفرع الأول: التعريف:

المانع في الاصطلاح: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة موانع الشهادة ما يأتي: في الموانع، ومنها ما يأتي:

- | | |
|----------------|----------------|
| ١- جبر النفع . | ٢- دفع الضرر . |
| ٣- الأبوة . | ٤- البنوة . |
| ٥- الزوجية . | ٦- العداوة . |

المطلب الثاني

موانع الشهادة

وفيه اثنتا عشرة مسألة هي:

- | | |
|-----------------|-----------------|
| ١- الصغر . | ٢- فقد العقل . |
| ٣- فقد الكلام . | ٤- الكفر . |
| ٥- ضعف الحفظ . | ٦- الفسق . |
| ٧- الرق . | ٨- فقد البصر . |
| ٩- الأنوثة . | ١٠- التهمة . |
| ١١- الانتفاع . | ١٢- دفع الضرر . |

المسألة الأولى: الصغر:

وفيها فرعان هما:

- | | |
|---------------|------------------------|
| ١- حد الصغر . | ٢- توجيه منع الشهادة . |
|---------------|------------------------|

الفرع الأول: حد الصغر:

وفيه ثلاثة أمور هي:

- ١- بيان حد الصغر .
- ٢- دليله .
- ٣- توجيهه .

الأمر الأول: بيان حد الصغر:

حد الصغر البلوغ.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على تحديد الصغر بالبلوغ حديث: (رفع القلم عن ثلاثة) ^(١) وفيه (والصغير حتى يبلغ) ^(٢).

الأمر الثالث: التوجيه:

توجيه تحديد الصغر بالبلوغ ما يأتي:

- ١- أن الصغير لا يعي المسؤولية، ولا يدرك آثار الشهادة فلا يبالي فيها .
- ٢- أنه لا يضبط الواقعة، ولا يحيط بما يجري فيها .
- ٣- انه يتأثر بالترغيب والتخويف، فيستجيب لذلك فيشهد بغير الحق .

المسألة الثانية: فقد العقل:

وفيه فرعان هما:

- ١- الدليل على تأثير زوال العقل في رد الشهادة.
- ٢- التوجيه .

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ٤٤٠١.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ٤٤٠١.

الفرع الأول: الدليل على تأثير زوال العقل في رد الشهادة:

الدليل على تأثير زوال العقل في رد الشهادة حديث: (رفع القلم عن ثلاثة)^(١) وفيه (والمجنون حتى يفيق)^(٢).

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تأثير زوال العقل في رد الشهادة: ما تقدم في توجيه تأثير الصغر.

المسألة الثالثة: فقد الكلام:

وفيها فرعان هما:

- ١- أداء الشهادة بالخط .
- ٢- أداء الشهادة بالإشارة.

الفرع الأول: أداء الشهادة بالخط:

وفيها أمران هما:

- ١- القبول .
- ٢- التوجيه .

الأمر الأول: القبول:

إذا أدى الأخرس الشهادة بخطه كانت مقبولة .

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه قبول شهادة الأخرس إذا أداها بخطه: أن الكتابة حجة معتبرة شرعاً، ومن أدلة ذلك ما يأتي .

- ١- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُم بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٣).

(١) سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، ٤٤٠١ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، ٤٤٠١ .

(٣) سورة البقرة [٢٨٢] .

٢- حديث (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)^(١).

٣- ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يكتب بالدعوة إلى الملوك والرؤساء^(٢).

الأمر الثاني: إذا لم يؤدها بخطه:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كانت إشارته مفهومة. ١- إذا كانت إشارته غير مفهومة.

الجانب الأول: إذا كانت إشارته مفهومة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف . ٢- التوجيه.

٣- الترجيح .

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف العلماء في قبول شهادة الأخرس بالإشارة المفهومة على قولين:

القول الأول: أنها لا تقبل . القول الثاني: أنها تقبل .

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئتان:

١- توجيه القول الأول . ٢- توجيه القول الثاني .

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم قبول شهادة الأخرس بالإشارة، ولو فهمت بما يأتي:

(١) صحيح البخاري ، باب الوصايا ، ٢٧٣٨.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الجهاد، باب إلى ملوك الكفار، ١٧٧٤.

- ١- أن الشهادة يعتبر فيها اليقين وذلك لا يحصل بالإشارة .
 ٢- أن الشهادة لا تقبل من الناطق بالإشارة فلا تقبل من الأخرس .

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقبول شهادة الأخرس بالإشارة المفهومة:

أنها تقوم مقام نطقه في أحكامه ، ومن ذلك ما يأتي:

- أ) قبول النكاح
 ب)الطلاق .
 ج)المعاملات المالية .

٢- أن العمل بالإشارة كثير ومن ذلك ما يأتي :

- أ) عمل الرسول ﷺ بإشارة الجارية التي قتلها اليهودي^(١) .
 ب)إشارة النبي ﷺ إلى كعب بن مالك أن يضع من دين خصمه ففعل^(٢) .
 ج)إشارة الجارية التي قال لها النبي ﷺ: (أين الله)^(٣) .

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

- ١- بيان الراجع .
 ٢- توجيه الترجيح .

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح .

الجزئية الأولى: بيان الراجع:

الراجع -والله أعلم- هو القول بقبول شهادة الأخرس بالإشارة إذا فهمت .

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

(١) صحيح البخاري كتاب الطلاق باب الإشارة بالطلاق ، ٥٢٩٥ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الطلاق باب الإشارة بالطلاق ، ٢٤ .

(٣) سنن أبي داود كتاب الأيمان والنذور باب في الرقبة المؤمنة ، ٣٢٨٤ .

وجه ترجيح القول بقبول شهادة الأخرس بالإشارة إذا فهمت أن المعنى يتأدى بها وهذا هو المطلوب .

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها فقرتان هما:

١- الجواب عن الاحتجاج بأن الإشارة لا تفيد اليقين.

٢- الجواب عن الاحتجاج بعدم قبول إشارة الناطق.

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن الاحتجاج بأن الإشارة لا تفيد اليقين بما يأتي:

١- أن الإشارة المفهومة تفيد غلبة الظن، وهذا هو المطلوب، وهو ما تفيد

الشهادة بالنطق.

٢- أن الذي يقبل من الإشارة هو ما يفيد اليقين دون ما لا يفيد.

الفقرة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن قياس إشارة الأخرس على إشارة الناطق: بأنه قياس مع الفارق؛

لأن إشارة الناطق لا حاجة إليها، بخلاف إشارة الأخرس فإن عدم قبولها قد

يؤدي إلى ضياع الحق .

الجانب الثاني: إذا لم تكن الإشارة مفهومة:

وفيه جزءان هما:

١- القبول .

٢- التوجيه.

الجزء الأول: القبول:

إذا كانت إشارة الأخرس غير مفهومة لم تقبل شهادته.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم قبول شهادة الأخرس بإشارته إذا لم تفهم: أنها لا تفيد، وما لا يفيد لا يُعمل به .

المسألة الرابعة: الكفر:

وفيها فرعان هما:

١- شهادة الكافر على المسلمين . ٢- شهادة الكافر على غير المسلمين.

الفرع الأول: شهادة غير المسلمين على المسلمين:

وفيه أربعة أمور هي:

١- حكم الشهادة . ٢- الدليل.

٣- التوجيه . ٤- ما يستثنى.

الأمر الأول: حكم الشهادة:

شهادة غير المسلمين على المسلمين لا تقبل .

الأمر الثاني: الدليل:

من الأدلة على عدم قبول شهادة الكافر على المسلم ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(١) فالضمير للمسلمين

والكافر ليس منهم .

٢- قوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٢) فالضمير للمسلمين والكافر

غير مرضياً عندهم .

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٨٢].

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٨٢].

٣- قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾^(١)، فالضمير للمسلمين، والكافر ليس من المسلمين وليس عدلاً عندهم .

٤- أنها إذا لم تقبل شهادة الفاسق كان الكافر أولى ؛ لأنه فاسق وزيادة .
الأمر الثالث: التوجيه:

وجه عدم قبول شهادة الكافر على المسلم: أنه غير مأمون الخيانة وشهادة الزور.

الأمر الرابع: ما يستثنى .

وفيه أربعة جوانب هي:

١- بيان ما يستثنى . ٢- شرطه .

٣- الخلاف. ٤- التحليف.

الجانب الأول: بيان ما يستثنى:

الذي يستثنى من عدم قبول شهادة الكافر على المسلم: الشهادة على وصية المسلم إذا مات في السفر ولم يحضره مسلم .

الجانب الثاني: الشرط .

يشترط لقبول شهادة الكافر على المسلم ثلاثة شروط هي:

الأول: أن تكون على وصية.

الثاني: أن تكون حين الموت في السفر.

الثالث: ألا يحضره مسلم.

الجانب الثالث: الخلاف:

(١) سورة الطلاق، الآية: [٢].

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

- ١- الأقوال .
- ٢- التوجيه .
- ٣- الترجيح .

الجزء الأول: الأقوال:

اختلف في قبول شهادة الكفار على وصية المسلم إذا مات في السفر ولم يوجد مسلم على قولين :

القول الأول: أنها تقبل .

القول الثاني: أنها لا تقبل .

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئتان هما :

- ١- توجيه القول الأول .
- ٢- توجيه القول الثاني .

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بقبول شهادة الكافر على وصية المسلم إذا مات في السفر ولم يوجد مسلم بما يأتي :

- ١- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةً بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَّصِيبَةُ الْمَوْتِ ۗ﴾ الآية^(١) ؛ ووجه الاستدلال بها أن المراد بقوله (مِنْ غَيْرِكُمْ) غير المسلمين .

(١) سورة المائدة، الآية: (١٠٦).

٢- ما ورد أن رجلاً من بني سهم خرج مع تميم الداري وعدي بن زيد فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاماً^(١) فضة مخصوصاً بالذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجدوا الجام يباع بمكة، فقالوا اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما، وأن الجام لصاحبهم فنزلت فيهم الآية^(٢).

٣- ما ورد أن مسلماً حضرته الوفاة بدقوقاً ولم يجد مسلماً يشهده على وصيته فاشهد رجلين من أهل الكتاب قدما بوصيته وتركته على أبي موسى الأشعري في الكوفة، فأحلفهما بعد العصر، ما خانا، ولا كذبا، ولا بدلا، ولا كتما، ولا غيرا، وإنها لو وصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما^(٣).

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم قبول شهادة الكافر على وصية المسلم في السفر بما يأتي:

- ١- أن الكافر لا تقبل شهادته على غير الوصية فلا تقبل على الوصية.
- ٢- أن الفاسق لا تقبل شهادته والكافر أولى.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

- ١- بيان الراجح.
- ٢- توجيه الترجيح.
- ٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

(١) الجام: إناء من الفضة.

(٢) سنن أبي داود كتاب الاقضية باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر ٣٦٠٦.

(٣) سنن أبي داود كتاب الاقضية باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر ٣٦٠٥..

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - : هو القول بقبول شهادة الكافر على وصية المسلم في السفر إذا لم يوجد مسلم .

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالقبول: قوة أدلته، وظهور دلالتها، وضعف أدلة المخالفين عن معارضتها .

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة المخالفين: أنها معارضة لفعل الرسول ﷺ وفعل أصحابه فلا يعتد بها .

الجانب الرابع: التحليف:

وفيه جزئان هما:

- ١- تحليف الشهود .
- ٢- تحليف الأولياء .

الجزء الأول: تحليف الشهود:

وفيه خمس جزئيات هي:

- ١- حكمه .
- ٢- حالته .
- ٣- وقته .
- ٤- مكانه .
- ٥- صفته .

الجزئية الأولى: حكم التحليف:

وفيها فقرتان هما:

- ١- بيان الحكم .
- ٢- الدليل .

الفقرة الأولى: بيان حكم التحليف:

تحليف الشهود إذا لم يصدقوا شرط لقبول شهادتهم .

الفقرة الثانية: الدليل:

دليل تحليف الشهود ما تقدم في الاستدلال لقبول الشهادة .

الجزئية الثانية: حالة التحليف .

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحالة .
٢- التوجيه .

الفقرة الأولى: بيان الحالة:

تحليف الشهود إذا اتهموا بالخيانة .

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جعل التحليف حين التهمة بالخيانة: أنه إذا لم يوجد تهمة بالخيانة لم

يكن هناك حاجة للتحليف .

الجزئية الثالثة: وقت التحليف:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الوقت .
٢- التوجيه .

الفقرة الأولى: بيان الوقت:

وقت التحليف بعد صلاة العصر .

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جعل التحليف بعد صلاة العصر ما يأتي:

١- أنه معظّم عند أهل الأديان يتحاشون اليمين الكاذبة فيه .

٢- ما ورد من الوعيد لمن حلف فيه كاذباً^(١).

الجزئية الرابعة: مكان التحليف:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان المكان .
٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان المكان:

مكان التحليف عند المسجد.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه كون التحليف عند المسجد بعد الصلاة: زيادة إرهاب الشهود

وفضاحتهم إن بان كذبهم بحضور المصلين .

الجزئية الخامسة: صفة التحليف:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الصفة .
٢- الدليل.

الفقرة الأولى: بيان الصفة:

صفة حلف الشهود: أن يخلفوا بالله على أنهم لم يخونوا ولم يكذبوا، ولم

يكنتموا، ولم يبدلوا، ولم يغيروا، وأن ما سلموه هو الوصية، وهو التركة

المسلمة لهم .

الفقرة الثانية: الدليل:

الدليل على صفة حلف الشهود ما ورد أن مسلماً حضرته الوفاة في غير بلاد

المسلمين فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فأحلفهما أبو موسى الأشعري بعد

(١) صحيح البخاري، باب من رأي أن صاحب الحوض والقرية أحق بمائه، ٢٣٦٩

صلاة العصر: ما خانا، ولا كذبا، ولا بدلا، ولا كتما، ولا غيرا، وإنها
لوصية الرجل وتركته، وأمضى شهادتهما^(١).

الجزء الثاني: تحليف الأولياء:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

- ١- حكمه .
- ٢- حالته .
- ٣- صفته .

الجزئية الأولى: حكم التحليف:

وفيه فقرتان هما:

- ١- بيان الحكم .
- ٢- الدليل .

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

تحليف أولياء الموصي شرط لقبول شهادتهم.

الفقرة الثانية: دليل التحليف:

دليل تحليف أولياء الموصي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِنَّمَا

فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْتُنَا

أَحَقُّ مِنْ شَهِدْتَهُمَا وَمَا آعْتَدْتُنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٢﴾

الجزئية الثانية: حالة التحليف:

وفيه فقرتان هما:

- ١- بيان الحكم .
- ٢- الدليل .

(١) سنن أبي داود ، كتاب الأفضية ، باب شهادة أهل الزمة في الوصية في السفر ، ٣٦٠٥

(٢) سورة المائدة [١٠٧].

الفقرة الأولى: بيان الحالة:

تحليف أولياء الموصي إذا عثر على خيانة الشهود .

الفقرة الثانية: الدليل:

الدليل على حلف أولياء الموصي حين يعثر على خيانة الشهود: ما تقدم في

الاستدلال للتحليف .

الجزئية الثالثة: صفة التحليف:

وفيها فقرتان هما:

١- صفة الحلف .

٢- الدليل.

الفقرة الأولى: صفة الحلف :

صفة حلف أولياء الموصي: أن يحلفوا بالله لقد خان الشهود وكتما وكذبا

ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين .

الفقرة الثانية: الدليل:

الدليل على صفة حلف أولياء الموصي ما تقدم في الاستدلال لتحليفهم .

المسألة الثانية: شهادة غير المسلمين على بعضهم:

١- الخلاف .

٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في قبول شهادة غير المسلمين على بعضهم على قولين .

١- القول الأول: أنها لا تقبل. ٢- القول الثاني: أنها تقبل.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول . ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم قبول شهادة غير المسلمين على بعضهم بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(١)

٢- قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٢)

٣- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٣)

٤- حديث: (لا تقبل شهادة أهل دين على دين إلا المسلمين فإنهم عدول

على أنفسهم وعلى غيرهم)^(٤).

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقبول شهادة غير المسلمين على غير المسلمين بما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة أهل الذمة على بعض^(٥).

٢- أن بعضهم يلي بعضاً فتجوز شهادة بعضهم على بعض .

٣- أن الحاجة تدعو إلى قبول شهادة غير المسلمين على بعضهم فيندر أن

تتوفر لهم شهادة المسلمين فلو لم تقبل شهادتهم على بعضهم لضاعت

حقوقهم.

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٨٢].

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٨٢].

(٣) سورة الطلاق، الآية: [٢].

(٤) مصنف عبد الرزاق باب شهادة أهل الملل على بعض ٣٥٦/٨ رقم ١٥٥٢٥

(٥) سنن ابن ماجه كتاب الأحكام باب شهادة أهل الكتاب على بعضهم ٣٢٧٤.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح .
٢- توجيه الترجيح.

٢- الجواب عن وجهة القول المرجوح .

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - قبول شهادة غير المسلمين على بعضهم .

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بقبول شهادة غير المسلمين على بعضهم: أن الحاجة لا تندفع إلا بذلك كما تقدم في الاستدلال، ومن قبل شهادتهم من السلف شريح وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم^(١).

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جانبان هما:

١- الجواب عن الاحتجاج بالآيات .

٢- الجواب عن الاحتجاج بالحديث .

الجانب الأول: الجواب عن الاحتجاج بالآيات:

يجاب عن الاحتجاج بالآيات: بأن الخطاب فيها للمسلمين فتختص بهم .

الجانب الثاني: الجواب عن الاحتجاج بالحديث:

أجيب عنه بأنه ضعيف^(٢).

(١) مصنف عبد الرزاق باب شهادة أهل الملل على بعض ٨/١٥٥٣٣، ١٥٥٣٢، ٣٥٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشهادات، باب رد شهادة أهل الذمة ١٠/١٦٣.

المطلب الخامس

ضعف الحفظ

وفيه مسألتان هما:

١- بيان المراد بضعف الحفظ .

٢- توجيه عدم قبول شهادته .

المسألة الأولى: بيان المراد بضعف الحفظ:

يطلق ضعف الحفظ على ما يأتي:

١- ضعف الضبط لما يسمع . ٢- سريع النسيان لما يحفظ .

المسألة الثانية: توجيه عدم قبول الشهادة:

وجه عدم قبول شهادة ضعيف الحفظ: أنه لا يوثق بخبره، لأنه قد يزيد وقد

ينقص وقد يغير وقد يبدل .

المطلب السادس

الفسق

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- بيان المراد بالفسق . ٢- الدليل على عدم قبول شهادة الفاسق .

٣- توجيه عدم قبول شهادة الفاسق .

المسألة الأولى: بيان المراد بالفسق:

الفسق: ارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغائر .

المسألة الثانية: الدليل على عدم قبول شهادة الفاسق:

من أدلة عدم شهادة الفاسق ما يأتي:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(١)
- ٢- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(٢)
- ٣- حديث: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية)^(٣)

المسألة الثالثة: توجيه عدم قبول شهادة الفاسق:

وجه عدم قبول شهادة الفاسق: أنه لا يوثق بخبره؛ لأن من يظلم نفسه لا يتورع عن ظلم غيره.

المطلب السابع**الرق**

وفيه ثلاث مسائل هي:

- ١- الخلاف.
- ٢- التوجيه.
- ٣- الترجيح.

المسألة الأولى: الخلاف:

اختلف في قبول شهادة الرقيق على قولين:

- ١- القول الأول: أنها لا تقبل.
- ٢- القول الثاني: أنها تقبل.

(١) سورة الطلاق، الآية: [٢].

(٢) سورة الحجرات، الآية: [٦].

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الشهادات، باب من لا تجوز شهادته ١٠/١٥٥، وسنن أبي

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيها فرعان هما:

- ١- توجيه القول الأول.
٢- توجيه القول الثاني .

الفرع الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم قبول شهادة الرقيق ما يأتي .

- ١- أن الرقيق ممتن لا مروءة له .
٢- أن الشهادة مبناها على الكمال، والرقيق ناقص فلا تقبل شهادته كالأرث.

الفرع الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقبول شهادة الرقيق بما يأتي:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(١) .

- ٢- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٢) .

ووجه الاستدلال بالآيتين: أن الرقيق عدل من رجال المسلمين فتقبل شهادته كالحر .

- ٣- ما ورد أن الرسول ﷺ فرّق بين الزوجين بشهادة أمة^(٣) .

- ٤- أن مبني الشهادة على العدالة، فإذا كان الرقيق عدلاً قبلت شهادته

كالحر.

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٨٢].

(٢) سورة الطلاق، الآية: [٢].

(٣) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة، ٨٨.

المسألة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة فروع هي:

- ١- بيان الراجح .
- ٢- توجيه الترجيح .
- ٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفرع الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بأن الرقيق مقبول الشهادة .

الفرع الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بقبول شهادة الرقيق قوة أدلته، وضعف أدلة المخالفين.

الفرع الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه أمران هما:

- ١- الجواب عن الدليل الأول .
- ٢- الجواب عن الدليل الثاني .

الأمر الأول: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن الاحتجاج بأن الرقيق لا مروءة له: بأنه غير صحيح لما يأتي:

(١) أن من الموالي العلماء، والأمراء، والأتقياء، والصالحون، ومن هؤلاء:

أ- عكرمة مولى ابن عباس .

ب- شريح القاضي .

ج- زياد مولى ابن عياش .

وقد كانوا مماليك، ولم يزددهم العتق إلا الحرية، وهي لم تغير فيهم طبعاً،

ولم تحدث لهم علماً، ولا ديناً ولا مروءة.

الأمر الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن قياس الشهادة على الإرث بأنه قياس مع الفارق، وذلك على وجهين .

الوجه الأول: أن الإرث خلافة للمورث في ماله، وغير الحر ليس من أهل الخلافة.

الوجه الثاني: أن الإرث تملك، وغير الحر لا يملك؛ لأنه وما يكسبه ملكٌ لسيده.

المطلب الثامن

فقد البصر

وفيه مسألتان هما:

١- الخلاف .
٢- ما تصح فيه شهادة فاقد البصر.

المسألة الأولى: الخلاف:

وفيه ثلاثة فروع هي:

١. الأقوال .
٢. التوجيه .
٣. الترجيح .

الفرع الأول: الأقوال:

اختلف في قبول شهادة فاقد البصر على قولين .

القول الأول: أنها تقبل .

القول الثاني: أنها لا تقبل .

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

- ١- توجيه القول الأول .
- ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بقبول شهادة فاقده البصر بما يأتي:

- ١- قوله تعالى: ﴿ وَأَسْتَشْرِدُوا شَيْدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾^(١).

ووجه الاستدلال بالآية: أن لفظ الرجال فيها مطلق وفاقد البصر رجل

فيدخل في هذا الإطلاق .

- ٢- أن فاقده البصر مقبول الرواية، فتقبل شهادته كالبصير .

٣- أن السمع أحد حواس الإدراك، وقد يكون اشد إدراكاً لبعض الأشياء

من البصر، وهذا واقع مجرب^(٢).

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم قبول شهادة فاقده البصر بما يأتي:

- ١- أن شهادة فاقده البصر لا تقبل على الأفعال فلا تقبل على الأقوال .

٢- أن شهادة فاقده البصر مبناها على معرفة الأصوات، والأصوات تشبهه،

فلا تقبل الشهادة بناء عليها؛ لاحتمال الخطأ فيها .

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

- ١- بيان الراجح .
- ٢- توجيه الترجيح.

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٨٢].

(٢) اقرأ ما كتبه العثيم عن الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله في تاج القضاة في عصره، دلة القاسم.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجع:

الراجع - والله أعلم- أن شهادة فاقد البصر مقبولة .

الضرب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح شهادة فاقد البصر: أن ضبطه للأمور مجرب، فإذا كان معروفاً

بالضبط قبلت شهادته .

الأمر الثالث الجواب عن وجهة القول الآخر:

وفيه جانبان:

١- الجواب عن الاحتجاج بأن شهادة فاقد البصر لا تقبل على الأفعال .

٢- الجواب عن الاحتجاج باشتباه الأصوات:

الجانب الأول: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن ذلك: بأن قياس المسموع على المرئي قياس مع الفارق؛ لأن

إدراك المرئي بالبصر، وإدراك المسموع بالسمع، وامتناع الرؤية لا يستلزم امتناع

السمع، لاختلاف المدرك، وحاسة الإدراك .

الجانب الثاني: الجواب عن الاحتجاج باشتباه الأصوات:

أجيب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أن الاشتباه لا يكون من جميع الوجوه، فيوجد من الفروق

ما يميز بينها .

الجواب الثاني: أن الاشتباه موجود في بعض المرئيات ولم يمنع ذلك من

الشهادة عليها .

المسألة الثانية : ما تصح شهادة غير المبصر فيه على القول به :

من المسموعات التي تصح شهادة غير المبصر عليها على القول به ما يأتي :

- ١- عقود النكاح .
- ٢- الخلع .
- ٣- الإيلاء .
- ٤- الطلاق .
- ٥- الإبراء .
- ٦- الظهر .
- ٧- الإقرار .
- ٨- عقود المعاملات الأخرى .

المطلب التاسع

الأنوثة

وفيه ثلاث مسائل هي :

- ١- ما لا تقبل فيها شهادة النساء مطلقاً .
- ٢- ما تقبل فيه شهادة النساء مطلقاً .
- ٣- ما تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال .

المسألة الأولى : ما لا تقبل فيها شهادة النساء مطلقاً :

وفيه أربعة فروع هي :

- ١- ضابطه .
- ٢- أمثله .
- ٣- دليله .
- ٤- توجيهه .

الفرع الأول : ضابط ما لا تقبل فيها شهادة النساء مطلقاً :

ما لا تقبل فيها شهادة النساء مطلقاً ما ليس بمال ولا يؤول إلى المال ويطلع عليه الرجال غالباً .

الفرع الثاني: الأمثلة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- أمثلة العقوبات .

٢- أمثلة النكاح وما ينشأ عنه.

٣- أمثلة ما ليس بمال ولا يقصد به المال غير ما تقدم .

الأمر الأول: أمثلة العقوبات :

من أمثلة العقوبات ما يأتي:

١- حد الزنا .

٢- حد اللواط .

٣- حد قطاع الطريق .

٤- حد السرقة .

٥- حد القذف .

٦- عقوبة إثيان البهيمة .

٧- حد الشرب .

٨- القصاص .

الأمر الثاني: النكاح وما ينشأ عنه:

من أمثلة النكاح وما ينشأ عنه ما يأتي:

١- النكاح .

٢- الطلاق .

٣- الرجعة .

٤- الخلع .

٥- الظهار .

٦- الإيلاء .

الأمر الثالث: أمثلة ما ليس بمال ولا يقصد به المال:

من أمثلة ما ليس بمال ولا يقصد به المال .

١- العتق .

٢- الولاء .

٣- الكتابة .

٤- الوكالة في غير المال .

٥- الإيضاء في غير المال

٦- التعديل .

٧- الجرح .

٨- النسب .

الفرع الثالث: الدليل:

وفيه ثلاثة أمور هي:

- ١- دليل العقوبات.
- ٢- دليل النكاح وما ينشأ عنه.
- ٣- دليل باقي الأمثلة .

الأمر الأول: دليل العقوبات:

من أدلة عدم قبول شهادة النساء في العقوبات ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ

عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾^(١).

ووجه الاستدلال بالآية: أن العدد مذكر وذلك دليل على أن المراد الذكور .

٢- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ

ثُمَّ نَبِيْنَ جَلْدَةً﴾^(٢).

ووجه الاستدلال بها كوجه الاستدلال بالتي قبلها .

٣- قوله ﷺ للهلال بن أمية: (أربعة شهداء وإلا حد في ظهرك)^(٣).

ووجه الاستدلال به كوجه الاستدلال بالآيتين .

٤- قول علي رضي الله عنه: لا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق

والحدود والدماء^(٤).

(١) سورة النور، الآية: [١٣].

(٢) سورة النور، الآية: [٤].

(٣) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، حديث، ٢٦٧.

(٤) مصنف عبدالرزاق، كتاب الشهادات، باب شهادة المحدود في قذف ١٥٤٠٥.

الأمر الثاني: دليل النكاح وما ينشأ عنه:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- دليل النكاح. ٢- دليل الرجعة.

٣- دليل باقي الأمثلة .

الجانب الأول: دليل النكاح:

دليل النكاح قوله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)^(١).

الجانب الثاني: دليل الرجعة:

دليل الرجعة قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾^(٢)

الجانب الثالث: دليل باقي الأمثلة:

دليل باقي الأمثلة القياس على ما ذكر له الدليل .

الأمر الثالث: دليل ما ليس بمال ولا يقصد به المال غير ما تقدم:

دليل ذلك : القياس على ما ورد الدليل فيه .

الفرع الرابع: التوجيه:

وجه عدم قبول شهادة النساء فيما تقدم أنه يجب الاحتياط لها، لأهميتها،

وخطورتها، وشهادة النساء يتطرق إليها الجهل والشك والغفلة والنسيان،

ولذلك اعتبرت شهادة الثنتين منهن بشهادة رجل واحد .

(١) إرواء الغليل ٦/٢٤٠ رقم ١٨٣٩ .

(٢) سورة الطلاق، الآية : [٢].

المسألة الثانية: ما تقبل فيه شهادة النساء مطلقاً^(١):

وفيها أربعة فروع هي:

- ١- ضابطه .
- ٢- أمثله .
- ٣- دليله .
- ٤- توجيهه .

الفرع الأول: ضابط ما تقبل فيها شهادة النساء مطلقاً:

الذي تقبل فيها شهادة النساء مطلقاً ما لا يطلع عليه الرجال غالباً.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما تقبل فيه شهادة النساء مطلقاً ما يأتي:

- ١- عيوب النساء تحت الثياب ، ومن ذلك ما يأتي:
 - أ- البرص تحت الثياب .
 - ب- القرن .
 - ج- الرتق .
 - د- العفل .
- ٢- البكارة والثبوبة .
- ٣- الحيض .
- ٤- الولادة .
- ٥- الاستهلال .
- ٦- الرضاع .
- ٧- الفتق .

الفرع الثالث: الدليل:

من الأدلة التي وردت على قبول شهادة النساء مطلقاً ما يأتي:

- ١- ما ورد أن الرسول ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها^(٢).
- ٢- ما ورد أن الرسول ﷺ قال يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة^(٣).

(١) وحدهن أو مع الرجال ، منفرات أو متعددات .

(٢) سنن الدارقطني : ٢٣٢/٤ .

(٣) صحيح البخاري : كتاب العلم ، باب الرحلة في المسألة النازلة ، ٨٨ .

٣- ما ورد أن الرسول ﷺ فرق بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة بالرضاع^(١).

الفرع الرابع: التوجيه:

وجه قبول شهادة النساء مطلقاً فيما ذكر أن الحاجة تدعو إلى ذلك؛ لأنه لو لم تقبل شهادتهن مع أنه لا يطلع عليه غيرهن لضاع الحق فيه.

المسألة الثالثة: ما تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال:

وفيه أربعة فروع هي:

١- ضابطه .

٢- أمثله .

٣- دليله .

٤- توجيهه .

الفرع الأول: ضابط ما تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال:

الذي تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال: المال وما يقصد به المال . ويطلع عليه الرجال .

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال ما يأتي:

١- البيع .

٢- أجل الثمن والمثمن .

٣- الخيار .

٤- الرهن .

٥- المهر .

٦- الإجارة .

٧- الشركة .

٨- الصلح .

٩- الهبة .

١٠- القرض .

(١) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة، ٨٨.

- ١١- الإيضاء بالمال .
 ١٢- التوكيل في المال .
 ١٣- جنابة الخطأ .
 ١٤- الوصية لمعين .
 ١٥- الوقف على معين .
 ١٦- الشفعة .
 ١٧- الحوالة .
 ١٨- الغصب .
 ١٩- إتلاف المال .
 ٢٠- ضمان المال .
 ٢١- فسخ عقد المعاوضة .
 ٢٢- دعوى قتل الكافر لأخذ سلبه ،
 ٢٣- دعوى أسير تقدم إسلامه
 ٢٤- الكتابة .
 ٢٥- التدبير .
 ٢٦- نحو ما ذكر مما يقصد به المال .

الفرع الثالث: الدليل .

من أدلة قبول شهادة النساء مع الرجال .
 قوله تعالى : «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴿١﴾» .

المطلب العاشر

التهمة

وفيه ثلاث مسائل هي :

- ١- أمثلة من تتطرق إلى شهادتهم التهمة .
- ٢- توجيه التهمة .
- ٣- الشهادة .

المسألة الأولى: أمثلة من تتطرق إلى شهادتهم التهمة :

من الذين تتطرق إلى شهادتهم التهمة ما يأتي :

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٨٢].

- ١- الأصول .
 ٢- الفروع .
 ٣- الزوجان .
 ٤- العدو .
 ٥- المملوك .

المسألة الثانية: توجيه التهمة:

وفيها خمسة فروع هي:

- ١- توجيه التهمة في شهادة الأصول .
 ٢- توجيه التهمة في شهادة الفروع .
 ٣- توجيه التهمة في شهادة الزوجين .
 ٤- توجيه التهمة في شهادة العدو .
 ٥- توجيه التهمة في شهادة المملوك .

الفرع الأول: توجيه التهمة في شهادة الأصول:

وفيه أمران هما:

- ١- بيان المراد بالأصول .
 ٢- توجيه التهمة .

الأمر الأول: بيان المراد بالأصول .

وفيه جانبان هما:

- ١- ضابط الأصول .
 ٢- أمثلتهم .

الجانب الأول: ضابط الأصول:

أصول الشخص من ينتمي إليهم من قبل أبيه وأمه وإن علوا .

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الأصول من يأتي:

- ١- الأب وآباؤه من قبل أبيه وأمه وإن علوا .
- ٢- الأم وآباؤها من قبل أبيها وأمها وإن علوا .
- ٣- أم الأب وآباؤها وأمها من قبل أبيها وأمها وإن علوا .
- ٤- أم الأم وآباؤها وأمها من قبل أبيها وأمها وإن علوا .

الأمر الثاني: توجيه التهمة:

وجه التهمة في شهادة الأصول ما يأتي:

- ١- أن الأصول يسرون بمسرة الفروع ويجبون ما يجبونه، ويسؤوهم ما يسؤوهم ويكرهون ما يكرهونه؛ لأنه يضعه منهم، ولذا قال الرسول ﷺ:

(فاطمة بضعة مني يربيني ما يربها) (١).

٢- أن مال الفروع للأصول كما لهم لما يأتي:

(أ) حديث: (أنت ومالك لأبيك) (٢).

(ب) حديث: (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم) (٣).

الفرع الثاني: التهمة في شهادة الفروع:

وفيه أمران هما:

- ١- بيان المراد بالفروع
- ٢- توجيه التهمة .

الأمر الأول: بيان المراد بالفروع:

وفيه جانبان هما :

(١) سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، ٢٠٧١.

(٢) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده (٣٥٣٠).

(٣) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده (٣٥٣٠).

١- ضابط الفروع
٢- أمثلتهم .

الجانب الأول: ضابط الفروع:

فروع الشخص من ينتمون إليه من أولاده وإن نزلوا .

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الفروع ما يأتي:

١- الأبناء وأولادهم وإن نزلوا . ١- البنات وأولادهن وإن نزلوا .

الأمر الثاني: توجيه التهمة في شهادة الفروع:

وجه التهمة في شهادة الفروع للأصول ما يأتي:

١- أن الولد يتبسط في مال أصله فيستفيد من شهادته له .

٢- أن نفقة الفرع قد تجب في مال الأصل فيجر لنفسه بشهادته لأصله نفعاً .

الفرع الثالث: توجيه التهمة في شهادة الزوجين:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد بالزوجين . ٢- توجيه التهمة .

الأمر الأول: بيان المراد بالزوجين:

المراد بالزوجين من يجمعهما عقد نكاح صحيح - ولو قبل الدخول - أو عدة

طلاق رجعي .

الأمر الثاني: توجيه التهمة:

وجه التهمة في شهادة أحد الزوجين: للأخر ما يأتي:

١- أن كل واحد من الزوجين يتبسط في مال الآخر .

٢- أن كل واحد يرث الآخر .

٣- أن مال كل واحد يضاف إلى الآخر لقول عمر رضي الله عنه في العبد الذي سرق
مرأة زوجة سيده: خادمكم سرق مالكم^(١).

٤- أن يسار الزوج يزيد في نفقة الزوجة، ويسار الزوجة يزيد في مكانتها.

الفرع الرابع: توجيه التهمة في شهادة العدو:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد بالعدو. ٢- توجيه التهمة.

الأمر الأول: بيان المراد بالعدو:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: ومن سره مساءة شخص أو غمه فرحه
فهو عدوه.

الأمر الثاني: توجيه التهمة:

وجه التهمة في شهادة العدو: أنه لا يؤمن من شهادة الزور على عدوه
للتشفي منه.

الفرع الخامس: توجيه التهمة في شهادة المملوك:

وفيه ثلاثة أمور:

١- بيان المراد بالمملوك. ٢- الأمثلة.

٣- توجيه التهمة بالشهادة.

الأمر الأول: بيان المراد بالمملوك:

المملوك هو الرقيق ومن لم تقطع علقه بالرق.

الأمر الثاني: الأمثلة:

(١) سنن الدارقطني ٣/١٨٨، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٨٢.

من أمثلة المملوك ما يأتي :

- ١- القن وهو الرقيق الخاص من شائبة الحرية .
 - ٢- المبعوض وهو المعتق بعضه .
 - ٣- المدبر وهو المعلق عتقه بموت سيده .
 - ٤- أم الولد ، وهي من حملت من سيدها .
 - ٥- المكاتب ، وهو من بيع على نفسه بثمن مقسط .
- الأمر الثالث: توجيه التهمة بالشهادة:**
- وجه التهمة بشهادة المملوك لسيده ما يأتي :
- ١- أنه يتبسط في مال سيده ، ويتنفع به .
 - ٢- أنه يتصرف في مال سيده وتجب نفقته فيه .

المسألة الثالثة : الشهادة :

وفيها خمسة فروع هي :

- ١- شهادة الأصول .
- ٢- شهادة الفروع
- ٣- شهادة الزوجين .
- ٤- شهادة العدو
- ٥- شهادة المملوك .

الفرع الأول : شهادة الأصول :

وفيه أمران هما :

- ١- شهادة الأصول للفروع .
- ٢- شهادة الأصول على الفروع .

الأمر الأول: شهادة الأصول للفرع:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف .

٢- التوجيه .

٣- الترجيح .

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في قبول شهادة الأصول للفرع على قولين:

١- القول الأول: أنها لا تقبل.

٢- القول الثاني: أنها تقبل.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول .

٢- توجيه القول الثاني .

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم قبول شهادة الأصول للفرع بما يأتي:

١- أن الفرع جزء من الأصول فتكون شهادة الأصل للفرع كشهادته

لنفسه.

٢- أن مال الفرع بالنسبة للأصل كما له لما تقدم فيجر لنفسه بشهادته لفرعه

نفعاً .

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقبول شهادة الأصول للفرع بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشِيرُوا شَهِيدِينَ مِّن رِّجَالِكُمْ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ

وَأَمْرَاتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(١)

ووجه الاستدلال بالآية: أنها مطلقة فتشمل شهادة الأصول للفروع .

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(١).

ووجه الاستدلال بها: أنها مطلقة فتشمل شهادة الأصول للفروع .

٣- ما ورد عن عمر بن الخطاب أن شهادة الأصول والفروع لبعضهم مقبولة^(٢).

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجع .
٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجع:

الراجع - والله أعلم - هو القول بالقبول .

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح قبول شهادة الأصول للفروع: أنه لا دليل على المنع والأصل الجواز .

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول الآخر .

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الذي تقبل شهادته هو الذي يشهد لقوله

تعالى ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ

(١) سورة الطلاق [٢].

(٢) مصنف عبدالرزاق ، كتاب الشهادات ، باب هل يرد الإمام بعلمه ٣٤٣/٨ رقم ١٥٤٧١ .

وَالْأَقْرَبِينَ ﴿١١﴾ وليس لنفع فرعه أو جر النفع لنفسه ، فإن كانت شهادته لذلك ردت لأنه غير عدل ، وليس لأنه أصل ولا الجزئية الفرع منه .

الأمر الثاني: شهادة الأصول على الفروع:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

- ١- الخلاف .
- ٢- التوجيه .
- ٣- الترجيح .

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في قبول شهادة الأصول على الفروع على قولين :

القول الأول : أنها تقبل .
القول الثاني : أنها لا تقبل .

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما :

- ١ - توجيه القول الأول .
- ٢ - توجيه القول الثاني .

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بقبول شهادة الأصول على الفروع ما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوْمِينَ بِأَلْفِ سَطِّ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ

أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ۗ﴾ (١)

ووجه الاستدلال بالآية : أنها أمرت بالشهادة ، على من ذكر ولو لم تكن

مقبولة لما أمر بها .

(١) سورة النساء [٢٢].

(٢) سورة النساء [١٣٥].

٢- أن شهادة الأصول على الفروع لا تهمه فيها؛ فليس فيها جر نفع ولا دفع ضرر فوجب أن تقبل كشهادة الأجنبي .

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم قبول شهادة الأصل على الفروع:

أن شهادة الأصل للفرع لا تقبل عليه، كالفاسق .

الجانب الثالث: الترجيح .

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح . ٢- توجيه الترجيح .

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح .

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالقبول .

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بقبول شهادة الأصول على الفروع: أنه لا محذور فيه

فليس فيه جر نفع ولا دفع ضرر .

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول الآخر .

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قياس شهادة الأصول على الفروع على

شهادة الفاسق قياس مع الفارق؛ لأن رد شهادة الفاسق لفسقه وهو وصف

ذاتي موجود في الشهادة له وعليه، بخلاف شهادة الأصل للفرع فهو لوصف

عارض وهو التهمة، وهي غير موجودة في الشهادة عليه .

الفرع الثاني: شهادة الفروع.

وفيه أمران هما:

- ١- شهادة الفروع للأصول.
- ٢- شهادة الفروع على الأصول.

الأمر الأول: شهادة الفروع للأصول:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

- ١- الخلاف .
- ٢- التوجيه .

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في قبول شهادة الفروع للأصول على قولين:

- القول الأول: أنها لا تقبل .
- القول الثاني: أنها تقبل .

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

- ١- توجيه القول الأول .
- ٢- توجيه القول الثاني .

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم قبول شهادة الفروع للأصول ما يأتي:

- ١- أن الفرع يتبسط في مال أصله فتكون شهادته لنفسه .
- ٢- أن الفرع قد تجب نفقته في مال الأصل فيجر لنفسه بشهادته لأصله نفعاً .

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقبول شهادة الفروع للأصول بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ إِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرَاتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(١)

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٢)

٣- أن شهادة الفرع لغير الأصل مقبولة، فتقبل للأصل؛ لاتصافهم بالعدل في الحالين.

الجانب الثالث: الترجيح

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح .
٢- توجيه الترجيح .

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح .

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالقبول .

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بقبول شهادة الفروع للأصول: أن الأصل القبول، ولا

دليل على المنع، وما استدل به المانعون سيأتي الجواب عنه .

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة المانعين .

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الذي تقبل شهادته هو الذي يشهد لقوله

تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾^(٣) وليس لجر النفع لنفسه، فإذا كانت

شهادته لذلك ردت؛ لعدم العدالة، وليس لجر النفع أو دفع الضرر .

(١) سورة البقرة [٢٨٢].

(٢) سورة الطلاق [٢].

(٣) سورة النساء [١٣٥].

الفرع الثاني: شهادة الفروع على الأصول:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف .

٢- التوجيه .

٣- الترجيح .

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في قبول شهادة الفروع على الأصول على قولين:

القول الأول: أنها تقبل .

القول الثاني: أنها لا تقبل .

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان:

١- توجيه القول الأول .

٢- توجيه القول الثاني .

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بقبول شهادة الفروع على الأصول بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ

أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ۗ﴾^(١)

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أمرت بالشهادة على الوالدين، ولو لم تكن

الشهادة عليهم مقبولة لم يأمر بها .

٢- أن شهادة الفرع على الأصل لا تهمة فيها، فليس فيها جر نفع ولا دفع

ضرر .

(١) سورة النساء [١٣٥].

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم قبول شهادة الفروع على الأصول:

بأن شهادة الفروع للأصول لا تقبل ، فلا تقبل عليهم كشهادة الفاسق .

الجانب الثالث: الترجيح .

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١- بيان الراجح . ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم- هو القول بالقبول .

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بقبول شهادة الفروع على الأصول: أنه لا محذور فيها

كما تقدم في الاستدلال فليس فيها جر نفع ولا دفع ضرر، بل قد يكون فيها

جلب ضرر؛ لأن الفرع سيتحمل ما لزم بشهادته على الأصل .

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قياس شهادة الفروع على الأصول على

شهادة الفاسق قياس مع الفارق فلا يصح؛ لأن رد شهادة الفاسق لفسقه وهو

وصف ذاتي موجود في الشهادة له، والشهادة عليه، بخلاف رد شهادة الفرع

للأصل فهو لوصف عارض، وهو التهمة، وهي غير موجودة في الشهادة عليه.

المسألة الثالثة: شهادة الزوجين .

وفيها فرعان هما:

- ١- بيان المراد بالزوجين .
٢- الشهادة .

الفرع الأول: بيان المراد بالزوجين:

وفيه جانبان هما:

- ١- بيان المراد .
٢- التوجيه .

الجانب الأول: بيان المراد:

المراد بالزوجين: من يجمعها عقد النكاح الصحيح، ولو قبل الدخول، أو

عدة طلاق رجعي .

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

- ١- توجيه تأثير العقد قبل الدخول .
توجيه تأثير بقاء عدة الرجعية.

- ٣- توجيه تأثير البينونة .

الجزء الأول: توجيه تأثير العقد قبل الدخول:

وجه تأثير العقد قبل الدخول: أن التوارث يحصل به .

الجزء الثاني: توجيه تأثير بقاء عدة الرجعية:

وجه تأثير بقاء عدة الرجعية: أن الزوجة الرجعية في حكم الزوجات فيما

عدا الاستمتاع.

الجزء الثالث: توجيه تأثير البينونة .

وجه تأثير البينونة: أنها تقطع علق النكاح وتجعل البائن أجنبية من الزوج .

الأمر الثاني: الشهادة .

وفيه جانبان هما :

- ١- الشهادة لهما .
٢- الشهادة عليهما .

الجانب الأول: الشهادة للزوجين .

وفيه ثلاث أجزاء هي :

- ١- الخلاف .
٢- التوجيه .

٣- الترجيح .

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في قبول شهادة أحد الزوجين للآخر على قولين :

القول الأول : أنها لا تقبل .
القول الثاني : أنها تقبل .

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما :

- ١- توجيه القول الأول .
٢- توجيه القول الثاني .

الجزئية الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم قبول شهادة أحد الزوجين للآخر بأن كل واحد ينتفع

بشهادته للآخر وذلك من وجوه :

الوجه الأول : الإرث فكل من الزوجين يرث الآخر .

الوجه الثاني : أن يسار الزوج يزيد في نفقة الزوجة ، ويسار الزوجة يزيد في مكاتها .

الوجه الثالث : أن كل واحد يتبسط في مال الآخر ، كما في قول عمر رضی

الله عنه في العبد الذي سرق امرأة زوجة سيده : خادمكم سرق مالكم^(١) .

(١) سنن الدارقطني ٣/ ١٨٨ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٢٨٢ .

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقبول شهادة أحد الزوجين للآخر بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾^(١)

ووجه الاستدلال بالآية: أنها مطلقة فتشمل الزوجين .

٢- قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلِ مِّنكُمْ ﴾^(٢).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها مطلقة فيدخل فيها الزوجان، فإذا كان الزوج عدلاً قبلت شهادته ولو كانت لزوجته؛ لأن العدل لن يشهد زوراً، ولو كان لزوجته. وكذلك الزوجة إذا كانت ذات عدل لن تشهد زوراً، ولو كان لزوجها.

الجانب الثالث: الترجيح .

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجع .

٢- توجيه الترجيح .

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح .

الجزء الأول: بيان الراجع:

الراجع - والله أعلم- هو القول بالقبول .

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بقبول شهادة أحد الزوجين للآخر: أن الأصل القبول

ولا دليل على المنع وما استدل به المانعون سيأتي الجواب عنه .

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٨٢].

(٢) سورة الطلاق، الآية: [٢].

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الذي تقبل شهادته هو من يشهد لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(١) وقوله: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾^(٢) وليس لجلب نفع أو دفع ضرر، فإن كانت شهادته لذلك ردت؛ لأنه غير عدل، وليس لأنه يشهد للنفع ودفع الضرر.

الجانب الثاني: شهادة أحد الزوجين على الآخر:

وفيه جزءان هما:

١- قبول الشهادة .
٢- التوجيه.

الجزء الأول: قبول الشهادة:

شهادة أحد الزوجين على الآخر مقبولة .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه قبول شهادة أحد الزوجين على الآخر ما يأتي:

١. أن الأصل القبول ولا دليل على المنع .
٢. أن التهمة المانعة من قبول شهادة أحد الزوجين للآخر على القول به منتفية في الشهادة عليه فتقبل .

الفرع الرابع: شهادة العدو:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد بالعدو .
٢- الشهادة.

(١) سورة الطلاق، الآية: [٢].

(٢) سورة الطلاق، الآية: [٢].

الأمر الأول: بيان المراد بالعدو:

وفيه جانبان هما:

١- بيان العدو .
٢- العداوة المؤثرة .

الجانب الأول: بيان المراد بالعدو:

وفيه جزءان هما:

١- ضابط العدو .
٢- الأمثلة .

الجزء الأول: ضابط العدو:

العدو: من يسر بالغم، ويغم بالفرح، فمن سره غم شخص أو غمه فرحه فهو عدوه .

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة العدو ما يأتي:

- ١- المشهود عليه على الشاهد.
- ٢- المقذوف على القاذف .
- ٣- المقطوع عليه الطريق على القاطع .
- ٤- المجروح على الجارح .
- ٥- المقتول وليه على القاتل .

الجانب الثاني: العداوة المؤثرة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان العداوة المؤثرة .
٢- الأمثلة .

الجزء الأول: بيان العداوة المؤثرة:

وفيه جزئان هي:

١- بيانها
٢- التوجيه

الجزئية الأولى: البيان:

العداوة المؤثرة في عدم قبول الشهادة هي العداوة الدنيوية أما العداوة الدينية فلا تؤثر فتصح شهادة المسلم على الكافر والفاسق.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه عدم تأثير العداوة الدينية . ٢- توجيه تأثير العداوة الدنيوية .

الفقرة الأولى: توجيه عدم تأثير العداوة الدينية:

وجه عدم تأثير العداوة الدينية في الشهادة: أن الدين في الغالب يمنع صاحبه من شهادة الزور فيزول المحذور .

الفقرة الثانية: توجيه تأثير العداوة الدنيوية:

وجه تأثير العداوة الدنيوية في الشهادة: أنها قد تحمل على شهادة الزور فيضيع بها الحق .

الجانب الثالث: الشهادة:

وفيه جانبان هما:

١- الشهادة على العدو ٢- الشهادة للعدو .

الجانب الأول: الشهادة على العدو:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف . ٢- التوجيه .

٣- الترجيح .

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في قبول شهادة العدو على عدوه على قولين:

القول الأول: أنها لا تقبل. القول الثاني: أنها تقبل.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول . ٢- توجيه القول الثاني .

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم قبول شهادة العدو على عدوه ما يأتي:

١- حديث: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي

غمر^(١) على أخيه)^(٢) .

٢- أن شهادة العدو على عدوه تتطرق إليه التهمة .

٣- أن قبول شهادة العدو يؤدي إلى تأمر الأعداء بالإدعاء على عدوهم كذباً

والشهادة عليه زوراً .

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقبول شهادة العدو على عدوه: بأن العداوة كالصداقة فكما أن

الصداقة لا تمنع الشهادة للصديق، فإن العداوة لا تمنع الشهادة على العدو .

الجزء الثالث: الترجيح .

وفيه ثلاث جزئيات:

١- بيان الراجح . ٢- توجيه الترجيح .

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح .

(١) الحقد والعداوة.

(٢) السنن الكبرى لليهقي، كتاب الشهادات، باب من لا تجوز شهادته ١٥٥/٣، وسنن أبي

داود كتاب الأقضية، ٣٦٠٠.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم القبول .

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه التوجيه بعدم قبول شهادة العدو على عدوه: أنه أحوط وأبرأ للذمة .

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قياس العداوة على الصداقة في قبول

الشهادة قياس مع الفارق لما يأتي:

١- أن شهادة الصديق ليس فيها نفع للشاهد، بخلاف الشهادة على العدو

فينتفع بها بالتشفي .

٢- أن قبول شهادة الصديق لا تؤدي إلى التآمر على المشهود عليه بخلاف

قبول شهادة العدو فإنه وسيلة إلى ذلك كما تقدم في الاستدلال .

الجزء الثاني: الشهادة للعدو:

وفيه جزءان هما:

١- القبول .

٢- التوجيه .

الجزء الأول: القبول:

الشهادة للعدو مقبولة .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه قبول الشهادة للعدو ما يأتي:

١- أن الأصل القبول ولا دليل على المنع .

٢- أنه لا تهمة فيها من جلب نفع ولا دفع ضرر .

الفرع الخامس : شهادة المملوك :

وفيها أمران هما :

- ١- الشهادة للسيد .
- ٢- الشهادة عليه .

الأمر الأول : الشهادة للسيد :

وفيه جانبان هما :

- ١- القبول .
- ٢- التوجيه

الجانب الأول : القبول :

شهادة المملوك لسيدته لا تقبل .

الجانب الثاني : التوجيه :

وجه عدم قبول شهادة المملوك لسيدته ما يأتي :

- ١- أنه متهم بجر النفع لسيدته .
- ٢- أنه يجر النفع بشهادته لنفسه ، وذلك فيما يأتي :

(أ) أنه يتبسط في مال سيده ، وينتفع به .

(ب) أنه يتصرف بمال سيده ، وتجب نفقته فيه .

الأمر الثاني : الشهادة على السيد :

وفيه جانبان هما :

- ١- قبول الشهادة .
- ٢- التوجيه .

الجانب الأول : قبول الشهادة :

شهادة المملوك على مالكة مقبولة .

الجانب الثاني : التوجيه :

وجه قبول شهادة المملوك على سيده ما يأتي :

- ١- أن الأصل القبول ولا دليل على المنع.
- ٢- أنه لا تهمة فيها من جلب نفع للشاهد أو دفع ضرر .

المطلب الحادي عشر

الانتفاع بالشهادة

وفيه ثلاث مسائل هي :

- ١- ضابط الانتفاع .
- ٢- أمثلة الانتفاع بالشهادة .
- ٣- توجيه الانتفاع .

المسألة الأولى : ضابط الانتفاع :

وفيه فرعان هما :

- ١- بيان الضابط .
- ٢- الأمثلة .

الفرع الأول : بيان الضابط :

الانتفاع المؤثر ما كان وقت الشهادة، فلا يؤثر الانتفاع الحادث بعده .

الفرع الثاني : الأمثلة :

وفيه أمران هما :

- ١- أمثلة الانتفاع وقت الشهادة .

- ٢- أمثلة الانتفاع الحادث بعد وقت الشهادة .

الأمر الأول : أمثلة الانتفاع وقت الشهادة :

من أمثلة الانتفاع وقت الشهادة ما يأتي :

- ١- شهادة السيد لعبده المأذون له في التجارة .

- ٢- شہادۃ السید لمکاتبہ .
 - ٣- شہادۃ المملوک لسیدہ .
 - ٤- شہادۃ الوکیل لموکلہ فیما وکل فیہ .
 - ٥- شہادۃ الشفیع ببیع مالہ الشفیعۃ فیہ .
 - ٦- شہادۃ الشریک لشریکہ فیما یخص الشریکہ .
 - ٧- شہادۃ أحد الشفیعیین علی الآخر بالتنازل عن الشفیعۃ .
 - ٨- شہادۃ الموصی لہ علی مزاحمۃ فی الوصیۃ بما یبطل وصیتہ .
- الأمر الثاني: أمثلة الانتفاع بالحادث بعد وقت الشهادة .**
وفیه جانبان هما:

- ١- ذکر الأمثلۃ
 - ٢- توجیہ عدم التأثير فی منع الشہادۃ
- الجانب الأول: ذکر الأمثلۃ:**

من أمثلۃ الانتفاع الذی یحدث بعد الشہادۃ ما یأتی:

- ١- شہادۃ الوارث لمورثہ قبل وفاتہ .
- ٢- شہادۃ الموصی لہ للموصی قبل وفاتہ .
- ٣- شہادۃ الموصی لہ علی مزاحمہ فی الوصیۃ بما یبطل وصیتہ قبل موت الموصی .
- ٤- شہادۃ أحد الموقوف علیہم للوقف قبل انقراض من قبلہ .
- ٥- شہادۃ المضارب لشركة المضاربة قبل استحقاق الربح .

الجانب الثاني: توجیہ عدم التأثير علی منع الشہادۃ:

وجہ عدم تأثير النفع الذی قد یحدث بعد الشہادۃ فی منعها أنه أمر محتمل قد

یحدث وقد لا یحدث ، فلا یحمل الشخص علی أن یشہد من أجلہ .

المسألة الثانية: أمثلة من لا تقبل شهادتهم للانتفاع:

من الذين لا تقبل شهادتهم للانتفاع: من تقدم ذكرهم في الفرع الثاني من المسألة الأولى.

المسألة الثالثة: توجيه الانتفاع:

وفيها ثمانية فروع هي:

- ١- توجيه انتفاع السيد بشهادته لعبده .
- ٢- توجيه انتفاع السيد بشهادته لمكاتبه .
- ٣- توجيه انتفاع المملوك بشهادته لسيدته .
- ٤- توجيه انتفاع الوكيل بشهادته لموكله فيما وكل فيه .
- ٥- توجيه انتفاع الشفيع بشهادته ببيع ماله فيه الشفعة .
- ٦- توجيه انتفاع الشريك بشهادته فيما يخص الشركة .
- ٧- توجيه انتفاع أحد الشفيعين بشهادته على الآخر بالتنازل عن الشفعة .
- ٨- توجيه انتفاع الموصى له بالشهادة على مزاحمة في الوصية بما يبطل وصيته .

الفرع الأول: توجيه انتفاع السيد بشهادته لعبده:

وجه انتفاع السيد بشهادته لعبد: أن العبد وماله لسيدته؛ لحديث: (من باع عبداً له مال فماله لبائعه إلا أن يشترطه المتاع)^(١) فتكون شهادة السيد لعبده شهادة منه لنفسه.

الفرع الثاني: توجيه انتفاع السيد بشهادته لمكاتبه:

وجه انتفاع السيد بشهادته لمكاتبه: أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم؛ لحديث (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)^(٢).

(١) سنن أبي داود كتاب البيوع ، باب في العبد يباع وله مال ، ٣٤٣٣.

(٢) سنن أبي داود كتاب العتق ، باب في المكاتب يؤدي بعض ما عليه ، ٣٩٢٦.

فتكون شهادة السيد لمكاتبه شهادة منه لنفسه .

الفرع الثالث: توجيه انتفاع المملوك بشهادته لسيدته:

وجه انتفاع المملوك بشهادته لسيدته ما يأتي:

١- أن المملوك يتبسط في ماله سيده، وينفع به .

٢- أن المملوك يتصرف في مال سيده وتجب نفقته فيه .

الفرع الرابع: توجيه انتفاع الوكيل بشهادته لموكله فيما وكل فيه:

وجه انتفاع الوكيل بشهادته لموكله فيما وكل فيه: أنه يشهد بسلامة تصرفه،

وتصحيحه حتى يسلم من تبعاته .

الفرع الخامس: توجيه انتفاع الشفيع ببيع ما ثبت له فيه الشفعة:

وجه انتفاع الشفيع بشهادته ببيع ما ثبت له فيه الشفعة: أن المبيع سينتقل إليه

بالشفعة .

الفرع السادس: توجيه انتفاع الشريك بشهادته فيما يخص الشركة:

وجه انتفاع الشريك بشهادته فيما يخص الشركة: أنه يشهد لنفسه؛ لأن

جزءاً مما يشهد به له .

الفرع السابع: توجيه انتفاع أحد الشفيعين بالشهادة على الآخر بالتنازل

عن الشفعة:

وجه انتفاع أحد الشفيعين بالشهادة على الآخر بالتنازل عن الشفعة: أن

حصة المشهود عليه في الشفعة ستعود على الشاهد.

الفرع الثامن: توجيه انتفاع الموصى له على مزاحمه في الوصية بما يبطل

وصيته:

وجه انتفاع الموصى له على مزاحمه في الوصية بما يبطل الوصية له: أن نصيب المشهود عليه من الوصية سيعود على الشاهد.

المطلب الثاني عشر

دفع الضرر

وفيه ثلاثة مسائل:

- ١- الأمثلة .
- ٢- توجيه رد الشهادة .
- ٣- توجيه رد الشهادة .

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة دفع الضرر بالشهادة ما يأتي:

- ١- شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ .
- ٢- شهادة الغرماء بجرح شهود الدين على المفلس .
- ٣- شهادة السيد بجرح شهود الدين على المكاتب أو العبد .

المسألة الثانية: توجيه دفع الضرر:

وفيه ثلاثة فروع هي:

- ١- توجيه دفع الضرر بشهادة العاقلة .
- ٢- توجيه دفع الضرر بشهادة الغرماء .
- ٣- توجيه دفع الضرر بشهادة السيد .

الفرع الأول: توجيه دفع الضرر بشهادة العاقلة:

وجه دفع الضرر بشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ: أن الشهادة على القتل تبطل بشهادة الجرح ، فلا يثبت القتل فيندفع عن العاقلة ضرر دفع الدية .

الفرع الثاني: توجيه دفع الضرر بشهادة الغرماء:

وجه دفع الضرر بشهادة الغرماء بجرح شهود الدين على المفلس: أن الشهادة على الدين تبطل بشهادة الجرح فلا يثبت الدين فيندفع عن الغرماء ضرر مزاحمة الغريم المشهود له .

الفرع الثالث: توجيه دفع الضرر بشهادة السيد:

وجه دفع الضرر بشهادة السيد بجرح شهود الدين على عبده: أن الشهادة على الدين تبطل بشهادة الجرح فلا يثبت الدين فيندفع عن السيد ضرر تحمل الدين عن مملوكه .

المسألة الثانية: توجيه رد الشهادة:

وجه رد الشهادة من يدفع بها عن نفسه ضرراً: أنه متهم في الشهادة في أن تكون الشهادة زوراً لدفع الضرر.

المبحث الخامس

عدد الشهود

قال المؤلف رحمته الله: ولا يقبل في الزنا والإقرار به إلا أربعة، ويكفي على من أتى بهيمة رجلان .

ويقبل في بقية الحدود والقصاص وماليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالباً ككنكاح وطلاق ورجعة، وخلع ونسب وولاء وإيضاء إليه، يقبل فيه رجلان .

ويقبل في المال وما يقصد به، كالبيع والأجل والخيار فيه ونحوه رجلان ورجل وامرأتان ورجل ويمين المدعي .

وما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء، تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والرضاع والاستهلال ونحوه، تقبل فيه امرأة عدل، والرجل فيه كالمرأة .

ومن أتى برجل وامرأتين أو شاهد ويمين فيما يوجب القود لم يثبت به قود ولا مال، وإن أتى بذلك في سرقة ثبت المال دون القطع، وإن أتى بذلك في خلع ثبت له العوض وثبتت البيونة بمجرد دعواه .

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

١- عدد الشهود .

٢- اكتمال الشهادة من وجه دون وجه .

المطلب الأول

عدد الشهود^(١)

وفيه أربع مسائل هي :

١- ما لا يقبل فيه إلا أربعة شهود

٢- ما لا يقبل فيه إلا ثلاثة شهود

٢- ما لا يقبل فيه إلا شاهدان .

٤- ما يقبل فيه الشاهد الواحد .

المسألة الأولى : ما لا يقبل فيه إلا أربعة شهود :

وفيه ثلاثة فروع هي :

١- بيانه .

٢- الدليل .

٣- التوجيه .

الفرع الأول : بيان ما لا يقبل فيه إلا أربعة شهود :

الذي لا يقبل فيه إلا أربعة شهود ما يأتي :

١- الزنا .

٢- اللواط .

٣- الإقرار بهما .

الفرع الثاني : الدليل .

وفيه ثلاثة أمور هي :

١- الدليل على اشتراط الأربعة في الزنا .

٢- الدليل على اشتراط الأربعة في اللواط .

(١) لم أتعرض لشهادة النساء هنا لسببين :

الأول : أن الغرض بيان العدد بقطع النظر عن الجنس .

الثاني : أنه تقدم بيان ذلك في المانع التاسع (الأنوثة) .

٣- الدليل على اشتراط الأربعة في الإقرار بالزنا واللواط .

الأمر الأول: الدليل على اشتراط الأربعة في الزنا:

الدليل على اشتراط الأربعة في الزنا ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ يَنْتَظِرْ جَلْدَهُ ﴾^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾^(٢).

٣- قوله ﷺ لهلال بن أمية: (أربعة شهداء وإلا حد في ظهرك)^(٣).

الأمر الثاني: الدليل على اشتراط الأربعة في اللواط:

الدليل على اشتراط الأربعة في اللواط هو دليبه في الزنا؛ لأن اللواط من الزنا.

ثانيا: الدليل على اشتراط الأربعة في الإقرار بالزنا واللواط .

الدليل على اشتراط الأربعة في الإقرار بالزنا واللواط: هو دليبه فيهما؛ لأنه إثبات لهما فاشتراط فيه ما يشترط فيهما .

الفرع الثالث: التوجيه:

وجه اشتراط الأربعة في الزنا واللواط والإقرار بهما:

الاحتياط للأعراض أن تدينس بأدنى ريبة وبأي تهمة .

(١) سورة النور ، الآية : [٤].

(٢) سورة النور، الآية : [١٣].

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب إذا ادعى أو قذف ، ٢٦٧١.

المسألة الثانية: ما لا يقبل فيه إلا ثلاثة:

وفيها فرعان هما:

١- بيان ما لا يقبل فيه إلا الثلاثة . ٢-الدليل.

الفرع الأول: بيان ما لا يقبل فيه إلا الثلاثة:

الذي لا يقبل فيه إلا الثلاثة هو حل المسألة .

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على اشتراط الثلاثة لحل المسألة: حديث: (لا تحل المسألة إلا

لثلاثة)، وفيه: (ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجج من قومه، لقد أصابت فلاناً فاقة) (١) .

المسألة الثالثة: ما لا يقبل فيه إلا شاهدان:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- العقوبات غير الزنا واللواط ٢-النكاح وما ينشأ عنه .

٣- ما ليس بمال ولا يقصد به غير ما تقدم .

الفرع الأول: العقوبات غير الزنا واللواط:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة ٢-التوجيه .

الأمر الأول: الأمثلة.

من أمثلة ما يوجب العقوبة غير الزنا واللواط ما يأتي:

١- القذف . ٢-الشروط .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة ، ١٠٤٤ .

- ٣- قطع الطريق .
٤- موجب القصاص .
٥- السرقة .
٦- إتيان البهيمة .

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط الشاهدين لإثبات موجب العقوبة غير الزنا:
أنه يجب الاحتياط لها؛ لخطورتها، وشدتها وقساوتها، فلا يقبل فيها
الواحد خشية الجهل أو الغلط أو النسيان أو التوهم .

الفرع الثاني: النكاح وما ينشأ عنه:

- وفيه ثلاثة أمور هي:
١- الأمثلة.
٢- الدليل .
٣- التوجيه .

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة النكاح وما ينشأ عنه ما يأتي:

- ١- النكاح .
٢- الطلاق .
٣- الرجعة .
٤- الخلع .
٥- الظهار .
٦- الايلاء .
٧- النسب .

الأمر الثاني: الدليل.

- وفيه ثلاثة جوانب هي:
١- دليل النكاح .
٢- دليل الرجعة .
٣- دليل باقي الأمثلة .

الجانب الأول: دليل النكاح:

دليل النكاح قوله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)^(١).

الجانب الثاني: دليل الرجعة:

دليل الرجعة قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾^(٢).

الجانب الثالث: دليل باقي الأمثلة:

دليل باقي الأمثلة القياس على ما ذكر له الدليل .

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه اشتراط الشاهدين فيما ذكر من الأمثلة: أنه يجب الاحتياط لها؛

لأهميتها، وخطورتها، وشهادة الواحد يتطرق إليها الجهل والنسيان والتوهم

والغلط فلا يعتمد عليها فيها.

الفرع الثالث: ما ليس بمال ولا يقصد به المال غير ما تقدم:

وفيه أمران هما:

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما ليس بمال، ولا يقصد به المال ما يأتي:

١- العتق . ٢- الكتابة.

٣- الولاء. ٤- الوكالة في غير المال.

٥- الايضاء في غير المال. ٦- التعديل.

٧- التجريح.

(١) إرواء الغليل ٦/٢٤٠ رقم ١٨٣٩.

(٢) سورة الطلاق، الآية: [٢].

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط الشاهدين لإثبات ما ذكر ما يأتي:

١- الاحتياط له لأهميته ٢- القياس على ما ورد الدليل فيه.

المسألة الرابعة: ما يقبل فيه الواحد:

وفيها فرعان هما:

١- ما يقبل فيه الواحد مع اليمين.

٢- ما يقبل فيه الواحد من غير يمين.

الفرع الأول: ما يقبل فيه الشاهد مع اليمين:

وفيه أربعة أمور هي:

١- ضابطه ٢- أمثله .

٣- دليله . ٤- توجيهه.

الأمر الأول: الضابط:

الذي يقبل فيه الشاهد الواحد مع اليمين: المال وما يقصد به .

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يقبل فيه الشاهد مع اليمين ما يأتي:

١- البيع . ٢- أجل الثمن والمثمن .

٣- الخيار . ٤- الرهن .

٥- المهر . ٦- الإجارة .

٧- الشركة . ٨- الصلح .

٩- الهبة . ١٠- القرض .

- ١١- الايضاء بالمال .
 ١٢- التوكيل في المال .
 ١٣- جناية الخطأ
 ١٤- الوصية لمعين .
 ١٥- الوقف على معين .
 ١٦- الشفعة .
 ١٧- الحوالة .
 ١٨- الغصب .
 ١٩- إتلاف المال .
 ٢٠- ضمان المال .
 ٢١- فسخ عقد المعارضة .
 ٢٢- دعوى قتل الكافر لأخذ سلبه .
 ٢٣- دعوى أسير تقدم إسلامه
 ٢٤- الكتابة .
 ٢٥- التدبير .
 ٢٦- نحو ما ذكر مما يقصد به المال .

الأمر الثالث: الدليل:

من أدلة قبول الشاهد مع اليمين ما يأتي:

- ١- حديث عنه (قضى رسول الله ﷺ بالشاهد واليمين) ^(١) .
 ٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ قضى بالشاهد ويمين صاحب الحق ^(٢) .
 ٣- ما ورد أن علياً رضي الله عنه قضى بالشاهد واليمين ^(٣) .
 ٤- أن الشاهد يقوي جانب المدعي ويظهر صدقه فتقبل منه اليمين كصاحب اليد والمنكر .

الفرع الثاني: ما يقبل فيه الشاهد الواحد من غير يمين:

وفيه أربعة أمور هي:

- ١- ضابطه
 ٢- أمثله .

(١) سنن أبي داود ، كتاب الأفضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ، ٣٦٠٨ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الشهادات ، باب القضاء باليمين مع الشاهد ١٧٠/١٠ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الشهادات ، باب القضاء باليمين مع الشاهد ، ١٧٠/١٠ وما .

٣- دليله . ٤- توجيهه.

الأمرا الأول: الضابط:

الذي يقبل فيه شهادة الواحد بلا يمين: ما لا يطلع عليه الرجال غالباً .

الأمرا الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يقبل فيه شهادة الواحد بلا يمين ما يأتي:

١- عيوب النساء تحت الثياب ومن ذلك ما يأتي:

أ- البرص تحت الثياب . ب- القرن.

ج- الرتق .

٢- البكارة والثيوبة. ٣- الحيض.

٤- الولادة . ٥- الرضاع.

٦- الاستهلال.

الأمرا الثالث: الدليل:

من الأدلة على قبول شهادة الواحد فيما ذكر بلا يمين ما يأتي:

١- ما ورد أن الرسول ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها^(١).

٢- ما ورد أن الرسول ﷺ قال يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة^(٢).

٣- ما ورد أن الرسول ﷺ فرق بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة بالرضاع^(٣).

٤- أن ما ذكر يثبت بشهادة النساء منفردات فلا يشترط فيه التعدد كالرواية .

(١) سنن الدارقطني: ٤/٢٣٢.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ والذي بعده يشهد له.

(٣) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب الرحلة في المسائل النازلة، ٨٨.

الأمر الرابع: التوجيه:

وجه قبول شهادة الواحد من غير يمين في الأمثلة المذكورة:
أن في اشتراط التعدد حرجاً ومشقة فلا يشترط ؛ دفعاً للحرج والمشقة .

المطلب الثاني

اكتمال الشهادة من وجه دون وجه

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ومن أتى برجل أو امرأتين أو شاهد ويمين فيما يوجب القود لم يثبت به قول ولا مال، وإن أتى بذلك في سرقة ثبت المال دون القطع، وإن أتى بذلك في خلع ثبت له العوض، وثبتت البيئونة بمجرد دعواه .

الكلام في هذا المطلب في ثلاث مسائل هي:

١- معنى اكتمال الشهادة من وجه دون وجه .

٢- العمل في هذه الحال .

٣- الفرق بين الشهادة بما يوجب القود، والشهادة بالسرقة، حيث ثبت المال بالشهادة بالسرقة، ولم يثبت بالشهادة بما يوجب القود .

المسألة الأولى: معنى اكتمال الشهادة من وجه دون وجه:

معنى اكتمال الشهادة من وجه دون وجه: أن تكون الشهادة صالحة للعمل بها في أحد جانبي الدعوى دون الجانب الآخر .

المسألة الثانية: العمل:

وفيها ثلاثة فروع هي:

٢- توجيهه .

١- بيان العمل .

٣- أمثله .

الفرع الأول: بيان العمل:

إذا اكتملت الشهادة من وجه دون وجه: أعملت فيما اكتملت فيه دون ما لم تكتمل فيه .

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه أعمال الشهادة فيما اكتملت فيه .

٢- توجيه عدم أعمال الشهادة فيما لم تكتمل فيه .

الأمر الأول: توجيه أعمال الشهادة فيما اكتملت فيه .

وجه أعمال الشهادة فيما اكتملت فيه: أنه اكتمل مستند العمل، وهو

اكتمال الشهادة فتعمل .

الأمر الثاني: توجيه عدم أعمال الشهادة فيما لم تكتمل فيه:

أنه لم يتحقق المستند لإعمال الشهادة وهو الاكتمال، فلا تعمل .

الفرع الثالث: الأمثلة:

من أمثلة اكتمال الشهادة من وجه دون وجه ما يأتي:

١- أن تكون الشهادة من رجل وامرأتين في قتل عمد وخطأ بفعل واحد كأن

يرمى معصوم عمداً فينفذ منه السهم إلى معصوم آخر لم يقصد، فلا يثبت

القتل العمد في هذه الشهادة؛ لأنه لا مدخل لشهادة النساء في العقوبات،

ويثبت المال بالقتل الخطأ، لان شهادة النساء في الأموال مقبولة .

٢- أن تكون الشهادة من رجل وامرأتين على سرقة، فلا يثبت القطع بهذه الشهادة، لأنه لا مدخل لشهادة النساء في العقوبات ويثبت المال المسروق، لان شهادة النساء في المال مقبولة .

٣- أن تكون الشهادة من رجل وامرأتين على خلع: فلا يثبت الخلع بهذه الشهادة؛ لأنه لا مدخل لشهادة النساء في الخلع .
ويثبت المال؛ لأن شهادة النساء في الأموال مقبولة .
ويثبت الخلع بالدعوى؛ لأنها إقرار .

المسألة الثانية: الفرق بين الشهادة فيما يوجب القود، والشهادة

بالسرقة:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الفرق
٢- توجيه الفرق .

الفرع الأول: بيان الفرق:

الفرق بين الشهادة بما يوجب القود وبين الشهادة بالسرقة: أن المال ثبت بالشهادة بالسرقة، ولم يثبت بالشهادة بما يوجب القود.

الفرع الثاني: توجيه الفرق:

الفرق بينهما: أن المال في السرقة مستقل بذاته، وليس عوضاً عن القطع فيثبت ولو لم يثبت القطع، أما المال فيما يوجب القود فهو عوض عن القود فلا يثبت إلا بثبوتة .

المبحث السادس

الشهادة على الشهادة

وفيه تسعة مطالب هي :

- ١- المراد بالشهادة على الشهادة .
- ٢- حكم الشهادة على الشهادة .
- ٣- أسباب الشهادة على الشهادة .
- ٤- شروط الشهادة على الشهادة .
- ٥- ما تصح فيه الشهادة على الشهادة .
- ٦- صفة أداء الشهادة على الشهادة .
- ٧- صفة كتابة القاضي للشهادة على الشهادة .
- ٨- عدد شهود الفرع .
- ٩- شهادة النساء في الشهادة على الشهادة .

المطلب الأول

المراد بالشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة هي النيابة عن الغير في تحمل الشهادة وأدائها .

المطلب الثاني

حكم الشهادة على الشهادة

وفيه مسألتان هما :

- ١- بيان الحكم .
- ٢- التوجيه .

المسألة الأولى: بيان الحكم:

الشهادة على الشهادة جائزة وصحيحة بلا خلاف .

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه جواز الشهادة على الشهادة: أن الحاجة قد تدعو إليها لتعذر الأداء من شهود الأصل، لما يأتي في الأسباب، فلو لم تقبل لضاعت الحقوق، وذلك ضرر عظيم ومشقة شديدة على الناس، فوجب قبولها كشهادة الأصل .

المطلب الثاني

الأسباب

من أسباب قبول الشهادة على الشهادة ما يأتي:

- ١- خشية الموت، بأن يموت شهود الأصل فتضيع الشهادة .
- ٢- الغيبة البعيدة .
- ٣- جهل مكان الشهود .
- ٤- الحبس .
- ٥- الخوف بالأداء من سلطان ونحوه .
- ٦- المرض المانع من الأداء .

المطلب الرابع

الشروط

وفيه تسع مسائل هي:

- ١- كون الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي .
- ٢- تعذر حضور الأصل .
- ٣- استمرار عذر الأصل إلى صدور الحكم .

- ٤- استمرار صلاحية شهادة الأصل .
- ٥- عدالة الأصل .
- ٦- عدالة الفرع .
- ٧- دوام العدالة .
- ٨- تعيين الفرع للأصل .
- ٩- استرعاء الأصل للفرع .

المسألة الأولى : كون الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضي إلى

القاضي :

وفيها فرعان هما :

- ١- بيان ما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي
- ٢- توجيه الاشتراط .

الفرع الأول : بيان ما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي :

وفيه أمران هما :

- ١- ما لا خلاف فيه .
- ٢- ما فيه خلاف .

الأمر الأول : بيان ما لا خلاف فيه :

وفيه جانبان هما :

- ١- ضابط ما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي بلا خلاف .

٢- الأمثلة .

الجانب الأول : ضابط ما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي بلا

خلاف :

الذي يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي بلا خلاف: الأموال وما يقصد به الأموال .

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الأموال وما يقصد به الأموال ما يأتي:

- | | |
|-------------|------------|
| ١- البيع | ٢- الإجارة |
| ٣- القرض. | ٤- الرهن . |
| ٥- الآجال . | ٦- الفسوخ. |

الأمر الثاني: ما فيه خلاف:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

- | | |
|-------------|--------------------------|
| ١- الحدود | ٢- النكاح وما ينشأ عنه . |
| ٣- القصاص . | |

الجانب الأول: الحدود:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

- | | |
|-------------|-------------|
| ١- الخلاف. | ٢- التوجيه. |
| ٣- الترجيح. | |

الجزء الأول: الخلاف:

- | | |
|---|---------------------------|
| اختلف في قبول الشهادة على الشهادة في الحدود على قولين . | |
| القول الأول: أنها لا تقبل . | القول الثاني: أنها تقبل . |

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

- | | |
|------------------------|------------------------|
| ١- توجيه القول الأول . | ٢- توجيه القول الثاني. |
|------------------------|------------------------|

وجه القول بعدم قبول الشهادة على الشهادة في الحدود بما يأتي :

- ١- أن الحدود تبنى على الستر والدرء بالشبهات، والإسقاط بالرجوع عن الإقرار، والشهادة على الشهادة فيها شبهة، لأنه يتطرق إليها احتمال الغلط والسهو من شهود الفرع أو من شهود الأصل أو منهما جميعاً، فلا تقبل .
- ٢- أن قبول شهادة الفرع للحاجة، ولا حاجة إليها في الحدود؛ لان الستر على مستوجب الحد أولى من الشهادة عليه، ولذا يردد في الإقرار، ويتنهر ويزجر، ويلقن الإنكار .

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقبول الشهادة على الشهادة في الحدود بما يأتي :

- ١- أنها تثبت بشهادة الأصل فتثبت بشهادة الفرع .
- ٢- أن شهادة الفرع تقبل في الأموال، فتقبل في الحدود .
- ٣- أن عدم قبول شهادة الفرع قد يؤدي إلى ضياع الحد فتقبل الإثباته .

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي :

- ١- بيان الراجع .
- ٢- توجيه الترجيح .
- ٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح .

الجزئية الأولى: بيان الراجع:

الراجع - والله أعلم - هو القول بأن الشهادة على الشهادة لا تقبل .

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم قبول الشهادة على الشهادة في الحدود:

أن قبول الشهادة على الشهادة للمحافظة على الحقوق من الضياع وعدم إثبات الحدود أولى من إثباتها لما تقدم في توجيه القول الأول .
الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول الآخر:
وفيه ثلاث فقرات هي :

- ١- الجواب عن الاحتجاج بأن الحدود تثبت بشهادة الأصل .
 - ٢- الجواب عن الاحتجاج بأن شهادة الفرع تقبل في الأموال .
 - ٣- الجواب عن الاحتجاج بأن عدم قبول شهادة الفرع يؤدي إلى ضياع الحد .
- الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن الاحتجاج بأن الحدود تثبت بشهادة الأصل : بأن قياس شهادة الفرع على شهادة الأصل قياس مع الفارق ؛ لأن احتمال السهو والغلط والكذب في شهادة الفرع مع الأصل أكثر منه في شهادة الأصل ، لان الأول يأتي من طرفين ، والثاني يأتي من طرف واحد .

الفقرة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن الاحتجاج بأن شهادة الفرع تقبل في المال : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن المال من حقوق الأدميين ، وهي مبنية على المشاحة فتحب المحافظة عليها ، و الاحتياط لها ، والحدود من حقوق الله ، وهي مبنية على الستر والمساحة فلا يحرص على إثباتها .

الفقرة الثالثة: الجواب عن الدليل الثالث:

أجيب عن الاحتجاج بأن عدم قبول شهادة الفرع يؤدي إلى ضياع الحد: بأن ضياع الحد أولى من ثبوته ، كما تقدم في الترجيح والاستدلال .

الجانب الثاني: النكاح وما ينشأ عنه (١).

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في قبول شهادة الفرع على النكاح وما ينشأ عنه على قولين:

القول الأول: أنها لا تقبل القول الثاني: أنها تقبل

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم قبول شهادة الفرع في النكاح وما ينشأ عنه:

بأن النكاح وما ينشأ عنه كالحود في وجوب الاحتياط له، فلا تقبل فيه

الشهادة على الشهادة.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقبول شهادة الفرع على النكاح وما ينشأ عنه بأنه حق لأدمي

فتقبل فيه الشهادة على الشهادة كالمال.

الجزء الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاث جزئيات هي:

(١) فصل عما قبله لاختلاف الترجيح.

١- بيان الراجع .
٢- توجيه الترجيح .

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح .

الجزئية الأولى: بيان الراجع:

الراجع - والله أعلم - هو القول بالقبول .

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بقبول شهادة الفرع في النكاح وما ينشأ عنه .

أن الشهادة على الشهادة تقبل في حقوق الأدميين والنكاح منها فتقبل فيه .

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول الآخر .

يجاب عن وجهة هذا القول بأن قياس النكاح على الحدود قياس مع الفارق،

لأن النكاح من حقوق الأدميين، والحدود من حقوق الله، والفرق بينهما معلوم.

الجانب الثالث: القصاص .

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف .
٢- التوجيه

٣- الترجيح .

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في قبول الشهادة على الشهادة في القصاص على قولين:

القول الأول: أنها لا تقبل .
القول الثاني: أنها تقبل .

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئتان هما:

١- توجيه القول الأول .
٢- توجيه القول الثاني .

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بعدم قبول الشهادة على الشهادة في القصاص :
بأنه كالحدود في وجوب الاحتياط له ، فلا تقبل الشهادة على الشهادة فيه .

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقبول الشهادة على الشهادة في القصاص :
أنه من حقوق الآدميين ، وحقوق الآدميين تقبل الشهادة على الشهادة فيها ،
فتقبل الشهادة على الشهادة فيه .

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي :

٢- توجيه الترجيح

١- بيان الراجع

٣- الجواب عن وجهة القول الآخر .

الجزئية الأولى: بيان الراجع:

الراجع -والله أعلم - هو القول بالقبول .

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بقبول الشهادة على الشهادة في القصاص .

أنه من حقوق الآدميين ، وحقوق الآدميين تقبل الشهادة على الشهادة فيها ،
فتقبل الشهادة على الشهادة فيه .

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول الآخر:

يجاب عن وجهة هذا القول بأن قياس القصاص على الحدود قياس مع

الفارق ، لأن القصاص من حقوق الآدميين ، والحدود من حقوق الله ، والفارق
بينهما واضح .

الفرع الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط كون الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي؛ لأنه في معناه؛ لأن كلاً منهما فرع لأصل.

المسألة الثانية: تعذر حضور شهود الأصل:

قال المؤلف رحمه الله تعالى: ولا يحكم بها إلا أن تتعذر شهادة الأصل، بموت أو مرض أو غيبة مسافة قصر.

الكلام في هذه المسألة في فرعين:

- ١- أسباب التعذر. ٢- الاشتراط.

الفرع الأول: أسباب التعذر:

وفيه أمران هما:

- ١- أمثلة الأسباب. ٢- الاعتبار.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أسباب تعذر حضور شهود الأصل ما يأتي:

- ١- الموت. ٢- المرض.
٣- الحبس. ٤- الخوف.
٥- الغيبة البعيدة.

الأمر الثاني: الاعتبار:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

- ١- الخلاف. ٢- التوجيه.
٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في اعتبار أسباب تعذر شهود الأصل على قولين:
القول الأول: أن كل مانع القول الثاني: أنه لا يعتبر إلا بالموت.
الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول .
٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول باعتبار كل مانع:

بأنه لا فرق بين الموانع؛ لأن الكل يمنع الحضور، وذلك هو سبب قبول شهادة الفروع.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأنه لا يعتبر من الموانع إلا الموت: أن غير الموت يرجى زواله فلا يعدل عن سماع شهادة الأصل مع إمكانه، كما لو كان حاضراً.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث أجزاء هي:

١- بيان الراجح .
٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول باعتبار كل الموانع .

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول باعتبار كل الموانع: أن انتظار زوالها يضر بصاحب الحق، وقد يؤدي إلى ضياع حقه وذلك لا يجوز .

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن القول بأن قياس الغائب المعذور على الحاضر قياس مع الفارق؛ لأن الحاضر يمكن سماع شهادته في أي وقت فلا يلحق بصاحب الحق ضرر، بخلاف الغائب المعذور فلا يمكن سماع شهادته قبل زوال عذره، وذلك غير معلوم فافترقا .

الفرع الثاني: الاشتراط:

وفيه ثلاثة أمور هي:

٢- التوجيه

١- الخلاف

٣- الترجيح

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في قبول الشهادة على الشهادة من غير عذر على قولين:

٢- القول الثاني: أنها تقبل

١- القول الأول: أنها لا تقبل

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

٢- توجيه القول الثاني .

١- توجيه القول الأول .

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم قبول الشهادة على الشهادة من غير عذر بما يأتي:

١- أنه إذا أمكن سماع شاهدي الأصل استغني عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع.

٢- أن السماع من شاهدي الأصل أحوط للشهادة؛ لأن السماع من شهود الأصل يكون معلوماً، وصدق شاهدي الفرع في النقل عن شاهدي الأصل مظنون، والعمل باليقين مع إمكانه أولى من اتباع الظن.

٣- أن شهادة الأصل تثبت الحق نفسه وشهادة الفرع تثبت الشهادة به.

٤- أن شهادة الفرع ضعيفة؛ لأنه يتطرق إليها احتمال غلط شاهدي الأصل واحتمال غلط شاهدي الفرع، فلا يجوز قبولها إلا عند تعذر شهادة الأصل.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز قبول الشهادة على الشهادة مع القدرة على شهادة الأصل

بما يأتي:

١- القياس على الرواية، فكما تجوز الرواية عن الشخص مع إمكان السماع منه مباشرة، يجوز أن تنقل الشهادة مع إمكان سماعها من الشاهد الأصلي مباشرة.

٢- القياس على الفتوى وأخبار الديانات فكما يجوز أن تنقل الفتوى عن الشخص مع إمكان أخذها عن المفتي مباشرة يجوز أن تنقل الشهادة مع إمكان سماعها من الشاهد الأصلي مباشرة.

الأمر الثالث: الترجيح

وفيه ثلاث جوانب هي:

١- بيان الراجح.

٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم الجواز .

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم قبول الشهادة مع إمكان سماعها من الأصل : أنه أظهر دليلاً .

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن ذلك : بأنه قياس مع الفارق لما يأتي :

١- أن الرواية وأخبار الديانات مما يحتاجه الجميع فيتسامح فيه .

٢- أن الرواية وأخبار الديانات لا يترتب عليها إلزام بخلاف الشهادة فإنه

سيترتب عليها إلزام المحكوم عليه بالحكم فيجب الاحتياط لها .

٣- أن الرواية والفتاوى عامة لمن أرادها، بخلاف الشهادة فإن أثرها خاص

بالمحكوم عليه فيحتاط له .

المسألة الثالثة : استمرار العذر إلى صدور الحكم :

وفيها فرعان هما :

١- أمثلة زوال العذر .

٢- اشتراط الاستمرار .

الفرع الأول : أمثلة زوال العذر:

من أمثلة زوال العذر ما يأتي :

١- قدوم الغائب .

٢- شفاء المريض .

٣- زوال الخوف .

الفرع الثاني: اشتراط استمرار العذر:

وفيه أمران:

- ١- الاشتراط .
٢- التوجيه .

الأمر الأول: الاشتراط:

استمرار العذر إلى صدور الحكم شرط لقبول الشهادة على الشهادة فلو زال عذر الأصل قبل صدور الحكم وجب التوقف إلى سماع شهادة الأصل؛ فإن حكم الحاكم بشهادة الفرع بعد زوال عذر الأصل لم يصح .

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط استمرار عذر الأصل إلى صدور الحكم: أن قبول شهادة الفرع للحاجة؛ فإذا زال العذر زالت الحاجة، فوجب الرجوع إلى الأصل، كالمتميم يقدر على استعمال الماء .

المسألة الرابعة: استمرار صلاحية شهادة الأصل إلى صدور الحكم:

وفيها فرعان هما:

- ١- بيان المراد باستمرار صلاحية شهادة الأصل .

- ٢- الاشتراط .

الفرع الأول: بيان المراد باستمرار صلاحية شهادة الأصل:

المراد باستمرار صلاحية شهادة الأصل: ألا يطرأ على الأصل ما يبطل شهادته من موانع الشهادة، كالفسق، والردة والعداوة والزوجية .

الفرع الثاني: الاشتراط:

وفيه أمران هما .

١- حكم الاشتراط .
٢- التوجيه .

استمرار صلاحية شهادة الأصل إلى الحكم لقبول شهادة الفرع ؛ أن شهادة الفرع مبنية على شهادة الأصل وفرع عنها ، فإذا بطلت شهادة الأصل بطلت شهادة الفرع ، وشهادة الأصل تبطل بطرء المانع فتبطل شهادة الفرع به .

المسألة الخامسة : عدالة الأصل :

وفيها فرعان هما :

١- الاشتراط .
٢- التوجيه .

الفرع الأول : الاشتراط :

عدالة الأصل شرط لقبول شهادة الفرع بلا خلاف ^(١) .

الفرع الثاني : التوجيه :

وجه اشتراط استمرار عدالة الأصل لقبول شهادة الفرع :

أن الفرع ينقل شهادة الأصل ، فإذا كان الأصل غير عدل ردت شهادته ، ورد شهادة الأصل رد لشهادة الفرع ؛ لأنها فرع عنها ، والفرع كالأصل .

المسألة السادسة : عدالة الفرع :

وفيها فرعان هما :

١- الاشتراط .
٢- التوجيه .

الفرع الأول : الاشتراط :

اشتراط عدالة الفرع لقبول الشهادة على الشهادة لا خلاف فيه ^(٢) .

(١) الشرح مع المقنع والإنصاف ٦٢/٣٠ .

(٢) الشرح مع المقنع والإنصاف ٦٢/٣٠ .

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط استمرار عدالة الفرع لقبول الشهادة على الشهادة:
أن العدالة شرط لقبول الشهادة، والشهادة على الشهادة شهادة فتشترط لها
العدالة .

المسألة السابعة: دوام العدالة إلى صدور الحكم:

وفيها فرعان هما:

- ١- الاشتراط .
٢- التوجيه .

الفرع الأول: الاشتراط:

دوام عدالة الأصل والفرع إلى صدور الحكم شرط لقبول الشهادة، فإذا
زالت عدالتهما أو عدالة أحدهما قبل صدور الحكم لم يجز الحكم بشهادتها .

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط استمرار عدالة الأصل والفرع للشهادة على الشهادة:
أن العدالة شرط والشرط يجب استمراره إلى الفراغ من محله كالطهارة في
الصلاة، فإذا فقد الشرط قبل الفراغ من محله كالطهارة في الصلاة، فإذا فقد
الشرط قبل الفراغ مما يجب فيه بطل .

المسألة الثامنة: تعيين الفرع للأصل:

وفيها فرعان هما:

- ١- الاشتراط .
٢- التوجيه .

الفرع الأول: الاشتراط:

تعيين شهود الفرع لشهود الأصل شرط لقبول الشهادة على الشهادة .

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط تعيين شهود الفرع لشهود الأصل: أن العدالة شرط واقتناع شهود الفرع بعدالة شهود الأصل لا يكفي؛ لأن القاضي قد لا يكتفي باقتناع شهود الفرع بعدالة شهود الأصل فيحتاج إلى معرفتهم للبحث عن عدالتهم.

المسألة التاسعة: استرعاء الأصل للفرع:

وفيها ثلاثة فروع هي:

- ١- معنى الاسترعاء .
- ٢- اشتراطه .
- ٣- صيغته .

الفرع الأول: معنى الاسترعاء:

يختلف التعبير عن معنى الاسترعاء، ومن ذلك ما يأتي:

- ١- الإشهاد على الشهادة.
- ٢- طلب النيابة في الشهادة.
- ٣- طلب تحمل الشهادة .

الفرع الثاني: اشتراط الاسترعاء:

وفيه أمران هما:

- ١- اشتراطه في الشهادة على الإقرار.
- ٢- اشتراطه في الشهادة على الشهادة .

الأمر الأول: اشتراطه في الشهادة على الإقرار:

وفيه جانبان هما:

- ١- الاشتراط .
- ٢- التوجيه .

الجانب الأول: الاشتراط:

الشهادة على الإقرار لا يشترط لها الاسترعاء .

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم اشتراط الاسترعاء في الشهادة على الإقرار:

أن الإقرار قول من المقر على نفسه ، وهو غير متهم عليها .

الأمر الثاني: اشتراط الاسترعاء في الشهادة على الشهادة:

وفيه جانبان هما:

١- إذا سمع الفرع شاهد الأصل يسترعى آخر .

٢- إذا لم يسمع شاهد الفرع شاهد الأصل يسترعى آخر .

الجانب الأول: إذا سمع الفرع شاهد الأصل يسترعى آخر:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١- الخلاف .

٢- التوجيه .

٣- الترجيح .

الجزء الأول: الخلاف:

إذا سمع الفرع شاهد الأصل يسترعى على شهادته شخصاً آخر فقد اختلف

في اشتراط الاسترعاء للفرع على قولين :

القول الأول: أنه يشترط .

القول الثاني: أنه لا يشترط .

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئتان هما:

١- توجيه القول الأول .

٢- توجيه القول الثاني .

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بالاشتراط: أن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة، فلا تجوز من غير إذن .

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم اشتراط الاسترعاء للشهادة على الشهادة إذا سمع الفرع الأصل يسترعي شخصاً آخر: أن الاسترعاء لشخص استرعاء لمن سمعه؛ لأن المقصود بالاسترعاء الإذن بتحمل الشهادة وهو حاصل لمن سمعه .

الجزء الثالث: الترجيح .

وفيه ثلاثة جزئيات هي:

١- بيان الراجع . ٢- توجيه الترجيح .

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح ..

الجزئية الأولى: بيان الراجع:

الراجع - والله أعلم - هو القول بعدم الاشتراط .

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم اشتراط الاستدعاء لمن سمع الأصل يسترعي غيره ما يأتي:

١- أن الشهادة على الشهادة إخبار عن شهادة الأصل، وذلك لا يتوقف

على الإذن، كالشهادة ابتداء .

٢- أن استرعاء الغير إقرار بالشهادة والإقرار لا يتوقف على الاسترعاء .

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يُجاب عن وجهة هذا القول: بأن الشهادة على الشهادة نيابة عن الغير حين

الطلب منه، وشهادة عليه إذا لم يطلب والشهادة على الشخص لا توقف على

طلبه، وهي محل الخلاف، فتكون جائزة بلا طلب .

الجانب الثاني: إذا لم يسمع شاهد الفرع شاهد الأصل يسترعي

آخر:

وفيه جزءان هما:

١- إذا سمعه يشهد عند الحاكم.

٢- إذا لم يسمعه يشهد عند الحاكم .

الجزء الأول: إذا سمع الفرع الأصل يشهد عند الحاكم:

الكلام في هذا الجزء كالكلام في الذي قبله .

الجزء الثاني: إذا لم يسمع الفرع الأصل يشهد عن الحاكم:

وفيه جزئتان هما:

١- إذا سمعه يعزو الشهادة إلى سبب.

٢- إذا لم يسمعه يعزوها إلى سبب.

الجزئية الأولى: إذا سمعه يعزو الشهادة إلى سبب:

وفيه فقرتان هما:

١- الأمثلة

٢- الشهادة .

الفقرة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة عزو الشهادة إلى سبب ما يأتي:

١- أن يسمع الفرع الأصل يقول: أشهد أن لفلان على فلان ألف ريال قرضاً .

٢- أن يسمع الفرع الأصل يقول: أشهد أن لفلان على فلان ألف ريال ثمن

مبيع .

٣- أن يسمع الفرع الأصل يقول: أشهد أن لفلان على فلان ألف ريال قيمة

متلف .

٤- أن يسمع الفرع الأصل يقول: أشهد أن لفلان على فلان ألف ريال
أجرة .

الفقرة الثانية: الشهادة:

الكلام في هذه الفقرة كالكلام في الذي قبلها .

الجزئية الثانية: إذا لم يسمع الفرع الأصل يعزو الشهادة إلى سبب وفيها
فقرتان هما:

٢- الشهادة .

١- الأمثلة

الفقرة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة سماع الفرع للأصل يشهد من غير عزو إلى سبب ما يأتي :

١- أن يسمع الفرع الأصل يقول: أشهد أن لفلان على فلان كذا.

٢- أن يسمع الفرع الأصل يقول: أشهد أن فلاناً أقر لفلان بكذا.

الفقرة الثانية: الشهادة .

٢- التوجيه .

١- حكم الشهادة .

الشيء الأول: حكم الشهادة .

إذا سمع الفرع الأصل يشهد بشيء عند غير الحاكم، من غير استرعاء ولا

عزو إلى سبب لم يجز أن يشهد بشهادته ولو فعل لم تقبل .

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز الشهادة على الشهادة إذا لم تكن عند الحاكم من غير عزو

ولا استرعاء به ما يأتي :

- ١- أنه يحتمل أن ما يذكره وعد من المشهود عليه للمشهود له ، لأنه يصح أن يصف الوعد بالوجوب ، لحديث : (العدة دين)^(١) .
- ٢- أنه يحتمل أن يكون المراد الإخبار بالعلم فيكون معنى (أشهد) أعلم ، وليس المراد حقيقة الشهادة فلا يجوز نقلها على أنها شهادة .

الفرع الثالث: صيغة الاسترعاء:

وفيه ثلاثة أمور هي :

- ١- بيان الصيغة .
٢- التوجيه.
٣- الأمثلة.

الأمر الأول: بيان الصيغة:

لم يرد للاسترعاء صيغة معينة فتصح بكل ما يدل على طلب الشهادة على الشهادة من الألفاظ .

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه صحة الاسترعاء بكل لفظ يدل عليه من غير تعيين : أنه لم يرد له تحديد صيغة معينة ، وما كان كذلك جاز بكل ما يدل عليه .

الأمر الثالث: الأمثلة:

وفيه جانبان هما :

- ١- الأمثلة لما يصح الاسترعاء به .
٢- الأمثلة لما لا يصح الاسترعاء به .

الجانب الأول: الأمثلة لما يصح الاسترعاء به:

من أمثلة ما يصح الاسترعاء به ما يأتي :

(١) المعجم الصغير للطبراني ، ١٥٠ .

- ١- أن يقول الأصل للفرع : اشهد أنني أشهد على فلان بكذا .
- ٢- أن يقول الأصل للفرع : أشهد على شهادتي بكذا .
- ٣- أن يقول الأصل للفرع : إني اشهد أن لفلان على فلان كذا، فاشهد بذلك عني .

الجانب الثاني: الأمثلة لما لا يصح الاسترعاء به:

وفيه جزءان هما:

- ١- الأمثلة .
- ٢- توجيه عدم الصحة .

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما لا يصح الاسترعاء به ما يأتي:

- ١- أن يقول الأصل للفرع : إني أشهد أن على فلان لفلان كذا فاشهد عليه به .
- ٢- أن يقول الأصل للفرع : إن فلاناً أقر عندي بكذا فاشهد عليه به .
- ٣- أن يقول الأصل للفرع : إن فلاناً أشهمني على شهادته بكذا فاشهد على شهادته .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة الشهادة على الشهادة في الأمثلة المذكورة:

أنها ليست استرعاء من الأصل للشهادة على الشهادة على نفسه، بل طلب منه للفرع بالشهادة على شهادة غيره، وهو لا يملك ذلك.

المطلب الخامس

ما تصح فيه الشهادة على الشهادة

وقد تقدم ذلك في أول الشروط .

المطلب السادس

صفة أداء الشهادة على الشهادة

وفيه مسألتان هما:

- ١- بيان الصفة .
٢- الأمثلة .

المسألة الأولى: بيان الصفة:

الشهادة على الشهادة تؤدي بصفة تحملها .

المسألة الثانية: الأمثلة:

وفيها فرعان هما:

- ١- أمثلة الأداء حال الاسترعاء .
٢- أمثلة الأداء حال عدم الاسترعاء .

الفرع الأول: أمثلة الأداء حالة الاسترعاء:

من أمثلة أداء الشهادة على الشهادة في حال الاسترعاء ما يأتي:

١- أن يقول: أشهد أن فلان بن فلان أشهمني أنه يشهد أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا .

٢- أن يقول: أشهد أن فلان بن فلان أشهمني أنه يشهد أن فلان بن فلان أقر عنده بكذا .

٣- أن يقول: أشهد أن فلان بن فلان أشهمني أنه يشهد أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا قرصاً .

الفرع الثاني: أمثلة الأداء في حال عدم الاسترعاء:

من أمثلة الأداء في حال عدم الاسترعاء ما يأتي:

١- أشهد أن فلان بن فلان شهد عند الحاكم بأن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا .

٢- أشهد أنني سمعت فلان بن فلان يشهد أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا ثمن مبيع .

٣- أشهد أن فلان بن فلان يشهد أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا قرضاً .

المطلب السابع

صفة كتابة القاضي للشهادة على الشهادة

وفيه مسألتان هما:

١- بيان الصفة .
٢- الأمثلة .

المسألة الأولى: بيان الصفة:

الشهادة على الشهادة تكتب بصفة أدائها .

المسألة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة كتابة القاضي للشهادة على الشهادة ما يأتي:

١- إذا كانت صفة الأداء: أشهد أن فلان بن فلان يشهد أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا قرضاً .

كتب القاضي هذه الصيغة: شهد فلان بن فلان أن فلان بن فلان يشهد أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا وكذا قرضاً .

٢- إذا كانت صفة الأداء: أشهمني فلان بن فلان أنه يشهد أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا. كتب القاضي: شهد فلان بن فلان أن فلان بن فلان أشهده أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا وكذا.

المطلب الثامن

عدد شهود الفرع

وفيه مسألتان هما:

١- عدد الشهود .

٢- شهادة كل من شهود الفرع على كل واحد من شهود الأصل .

المسألة الأولى: عدد الشهود .

وفيه ثلاثة فروع هي:

٢- التوجيه

١- الخلاف

٣- الترجيح

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في عدد شهود الفرع على قولين .

١- القول الأول: أنه شاهد واحد على كل أصل

٢- القول الثاني: أنه شاهدان على كل أصل .

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

٢- توجيه القول الثاني

١- توجيه القول الأول .

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بشاهد فرع لكل شاهد أصل بما يأتي:

- ١- أن الشهادة على الشهادة نقل للشهادة وليست شهادة بحق على المنقول عنه، فيقبل فيها الواحد كالرواية، وأخبار الديانات .
- ٢- أن شاهدي الفرع بدل عن شاهدي الأصل والبدل لا يزيد على المبدل.
- ٣- أنه لو كانت الشهادة على الحق نفسه لكفى فيها الاثنان، فكذلك نقل الشهادة عليه .

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بلزوم الاثنين على كل أصل بما يأتي:

- ١- أن الشهادة على الشهادة كالشهادة على الحق، والشهادة على الحق لا يقبل فيها الواحد، فكذلك الشهادة على الشهادة .
- ٢- أن شهادة الاثنين لا تقبل على الإقرار من شخصين فكذلك على الشهادتين من شخصين .
- ٣- أن شهادة كل أصل مستقلة عن الأخرى فلا يكفي فيها الشاهد الواحد كما لو انفردت .

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

- ١- بيان الراجح .
- ٢- توجيه الراجح .
- ٢- الجواب عن وجهة القول المرجوح .
- الراجح - والله أعلم - هو القول بكفاية الاثنين .

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بكفاية الاثني ما يأتي:

١- أن شهادة الأصلين لو وصلت منهما مباشرة كافية فكذاك إذا وصلت عن طريق الفرعين .

٢- أن شهادة الأصلين لو وصلت مكتوبة كفت فكذاك إذا وصلت عن طريق الفرعين .

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الجواب عن الاحتجاج بأن الشهادة على الشهادة على الحق .

٢- الجواب عن الاحتجاج بأن الشهادة على الشهادة من الاثني كالشهادة على الإقرارين .

٣- الجواب عن الاحتجاج بأن شهادة كل أصل شهادة مستقلة .

الجانب الأول: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن الاحتجاج بأن الشهادة على الشهادة كالشهادة على الحق: بأنه غير صحيح؛ لأن الشهادة على الحق تثبته والشهادة على الشهادة نقل لما يثبت به الحق وليست إثباتاً للحق، كنقل الوثيقة المثبتة له .

الجانب الثاني: الجواب على الدليل الثاني:

أجيب عن الاحتجاج بأن الشهادة على الشهادة على الإقرارين: بأنه غير صحيح، لأن الشهادة على الإقرارين تثبت به الحق والشهادة على الشهادة نقل لمستند الحق وليست إثباتاً له كما تقدم .

الجانب الثالث: الجواب على الاحتجاج بأن شهادة كل أصل شهادة مستقلة:

أجيب عن ذلك: بأن العلة كونها لا يثبت بها الحق وليس كونها غير مستقلة فلا أثر لهذه العلة .

المطلب التاسع

شهادة النساء على الشهادة

وفيه ثلاث مسائل هي:

- ١- الخلاف.
- ٢- التوجيه.
- ٣- الترجيح.

المسألة الأولى: الخلاف:

اختلف في شهادة النساء على الشهادة على قولين:

- ١- القول الأول: أنها لا تقبل.
- ٢- القول الثاني: أنها تقبل.

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيهما فرعان هما:

- ١- توجيه القول الأول.
- ٢- توجيه القول الثاني .

الفرع الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم قبول شهادة النساء على الشهادة: بأنها لإثبات الشهادة وليست لإثبات الحق والشهادة ليست بمال ولا يقصد بها المال ويطلع عليها الرجال فلا تقبل فيها شهادة النساء كالقصاص والحدود .

الفرع الثاني : توجيه القول الثاني :

وجه القول بقبول شهادة النساء على الشهادة إذا كان المشهود عليه مما تقبل شهادتهن فيه : بأنه إذا قبلت شهادتهن على الحق جازت شهادتهن على الشهادة عليه من باب أولى ؛ لأن الشهادة على الشهادة اخف من الشهادة على الحق .

المسألة الثالثة : الترجيح .

وفيها ثلاثة فروع هي :

- ١- بيان الراجع .
- ٢- توجيه الترجيح .
- ٣- الجواب عن القول المرجوح .

الفرع الأول : بيان الراجع .

الراجع - والله أعلم - هو القول بقبول شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل شهادة النساء فيه .

الفرع الثاني : توجيه الترجيح :

وجه ترجيح القول بقبول شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل شهادتهن فيه : أن دليله أظهر .

الفرع الثالث : الجواب عن وجهة القول المرجوح :

يجاب عن وجهة هذا القول : بأن إلحاق الشهادة على الشهادة بالقصاص والحدود غير صحيح ؛ لأن الشهادة على القصاص والحدود ثبت الحق ، والشهادة على الشهادة لا تثبت ، لأن الحكم يبنى على المنقول ، وهو شهادة الأصل وليس على النقل كمنقول المراسل للقرار .

المبحث السابع

رجوع الشهود

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - :

إذا رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض، ويلزمهم الضمان دون من زكاهم، وإن حكم بشاهد ويمين، ثم رجع الشاهد غرم المال كله .

الكلام في هذا المبحث في أربعة مطالب هي :

- ١- المراد بالرجوع .
- ٢- أسباب الرجوع .
- ٣- حكم الرجوع .
- ٤- ما يترتب على الرجوع .

المطلب الأول

المراد بالرجوع

الرجوع عن الشهادة العدول عنها وتكذيب النفس فيها .

المطلب الثاني

أسباب الرجوع

من أسباب الرجوع عن الشهادة ما يأتي :

- ١- اكتشاف الخطأ .
- ٢- مضارة المشهود له .
- ٣- محاباة المشهود عليه .
- ٤- الندم عليها بأن تكون زوراً فيندم الشاهد ويرجع عنها .

المطلب الثالث

حكم الرجوع

وفيه مسألتان هما:

- ١- إذا كان الرجوع بحق .
- ٢- إذا كان الرجوع بغير حق .

المسألة الأولى: إذا كان الرجوع بحق:

وفيها فرعان هما:

- ١- أمثلة الرجوع .
- ٢- حكم الرجوع .

الفرع الأول: أمثلة الرجوع:

من أمثلة الرجوع عن الشهادة بحق ما يأتي:

- ١- أن تكون الشهادة زوراً .
- ٢- أن تكون الشهادة خطأ .

الفرع الثاني: حكم الرجوع:

وفيه أمران هما:

- ١- بيان الحكم .
- ٢- التوجيه .

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا كان الرجوع عن الشهادة حقاً كان واجباً .

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الرجوع عن الشهادة إذا كان حقاً: أن عدم الرجوع تمارد في

الباطل وذلك لا يجوز فيجب الرجوع .

المسألة الثانية: إذا كان الرجوع بغير حق:

وفيها فرعان هما:

- ١- أمثلة الرجوع بغير حق .
٢- حكم الرجوع .

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة الرجوع عن الشهادة بغير حق ما يأتي:

- ١- أن تكون الشهادة بحق فيعدل الشاهد عنها مضارة للمشهود له .
٢- أن تكون الشهادة بحق فيعدل الشاهد عنها محاباة للمشهود عليه .
٣- أن يغرى الشاهد بالرجوع عن الشهادة فيرجع عنها .

الفرع الثاني: حكم الرجوع:

وفيه أمران هما:

- ١- بيان الحكم .
٢- التوجيه .

الأمر الأول: بيان الحكم:

الرجوع عن الشهادة بغير حق لا يجوز .

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تحريم الرجوع عن الشهادة بغير حق: أنه كتمان للشهادة وذلك لا يجوز

لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾^(١).

المطلب الرابع

ما يترتب على الرجوع

وفيه مسألتان هما:

- ١- إذا كان قبل الحكم .
٢- إذا كان بعد الحكم .

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٨٣].

المسألة الأولى: ما يترتب على الرجوع عن الشهادة قبل الحكم:

وفيها فرعان هما:

- ١- إذا كان الرجوع بعذر .
٢- إذا كان الرجوع بغير عذر .

الفرع الأول: إذا كان الرجوع بعذر:

وفيه أمران هما:

- ١- أمثلة العذر .
٢- ما يترتب .

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة الرجوع عن الشهادة بعذر:

ما تقدم في حكم تحمل الشهادة، وأدائها ومنه ما يأتي:

- ١- الخوف من السلطان ونحوه .
٢- المشقة في الحضور لأداء الشهادة .
٣- المرض .

الأمر الثاني: ما يترتب:

وفيه جانبان هما:

- ١- بيان ما يترتب .
٢- التوجيه .

الجانب الأول: ما يترتب:

إذا كان الرجوع عن الشهادة من غير حق بعذر لم يترتب عليه غير التوقف

عن الحكم .

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزئان هما:

- ١- توجيه التوقف عن الحكم .
٢- توجيه عدم التعزير للشهود .

الجزء الأول: توجيه التوقف عن الحكم:

وجه التوقف عن الحكم برجوع الشهود: أنه يخلو من المستند الذي يبنى عليه.

الجزء الثاني: توجيه عدم تعزيز الشهود:

وجه عدم تعزيز الشهود برجوعهم عن الحكم إذا كان بعذر: أنهم معذورون والمعذور لا مؤاخذة عليه .

الفرع الثاني: إذا كان الرجوع بغير عذر:

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يترتب . ٢- التوجيه .

الأمر الأول: بيان ما يترتب:

وفيه جانبان هما:

١- التوقف عن الحكم . ٢- تعزيز الشهود.

الجانب الأول: التوقف عن الحكم:

وفيه جزءان هما:

١- حكم التوقف . ٢- التوجيه .

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم وجب التوقف عن إصداره .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه التوقف عن إصدار الحكم إذا رجع الشهود: أنه لا يوجد للحكم

مستند، فلا يصدر بدونه .

الجانب الثاني: تعزيز الشهود:

وفيه جزءان هما:

- ١- التعزير .
٢- التوجيه .

الجزء الأول: التعزير:

إذا رجع الشهود عن الشهادة من غير حق بلا عذر وجب تعزيرهم .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تعزير الشهود إذا رجعوا عن الشهادة من غير حق بلا عذر أن رجوعهم كتمان للشهادة، وذلك منكر يجب تأديب فاعله .

المسألة الثانية: إذا كان الرجوع بعد الحكم:

وفيها فرعان هما:

- ١- نقض الحكم
٢- الضمان .

الفرع الأول: نقض الحكم:

وفيه أمران هما:

- ١- النقض .
٢- الاستيفاء .

الجانب الأول: النقض:

إذا كان رجوع الشهود بعد الحكم لم ينقض .

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم نقض الحكم برجوع الشهود بعد صدروه ما يأتي:

١- أن قول الشهود الثاني ليس أولى بالاعتبار من قولهم الأول، وقد ترجح

قولهم الأول بتعلق حق الغير به .

٢- أنهم إن تعمدوا الكذب بالشهادة الأولى فذلك فسق يوجب رد قولهم بالرجوع، كما لو شهد بالرجوع فاسق غيرهما .

وإن ادعوا الغلط فاحتمال الغلط وارد في الرجوع، وقد ترجحت شهادتهما الأولى بتعلق حق الغير بها، فتقدم على دعوى الغلط بالرجوع .

٣- أن دعوى الغلط بالرجوع فيها إبطال لحق الغير بلا بينة فلا تقبل .

٤- أنه لو نقض الكم بمجرد رجوع الشهود لكان وسيلة إلى التلاعب بالأحكام وعدم استقرارها؛ لأن كل رجوع يمكن الرجوع عنه بلا نهاية .

الأمر الثاني: الاستيفاء:

وفيه جانبان هما:

١- استيفاء المال .
٢- استيفاء الحدود والقصاص .

الجانب الأول: استيفاء المال:

وفيه جزءان هما:

١- الاستيفاء .
٢- التوجيه .

الجزء الأول: الاستيفاء:

استيفاء المال المحكوم به جائز ولو رجع الشهود .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه استيفاء مال المحكوم به ولو رجع شهود الحكم ما يأتي:

١- قلة خطره وضعف الاهتمام به .

٢- إمكان التعويض عنه إن اقتضى الأمر .

الجانب الثاني: استيفاء الحدود والقصاص:

وفيه جزءان هما:

١- الاستيفاء . ٢- التوجيه .

الجزء الأول: الاستيفاء:

إذا رجع الشهود قبل استيفاء الحدود والقصاص لم تستوف .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم استيفاء الحدود والقصاص إذا رجع الشهود ما يأتي:

١- أن رجوع الشهود شبهة، والعقوبات تدرأ بالشبهات .

٢- أن العقوبات عظيمة الخطر فلا تنفذ مع الشك في موجبها .

٣- أن العقوبات إذا نفذت لا يمكن تداركها .

٤- أن الخطأ في عدم التنفيذ أولى من الخطأ في التنفيذ؛ لأن التنفيذ إتلاف،

وعدم التنفيذ إبقاء .

الفرع الثاني: الضمان .

وفيه جانبان هما:

١- حكم الضمان . ٢- التوجيه .

الجانب الأول: حكم الضمان:

إذا كان رجوع الشهود عن الشهادة بعد الحكم من غير حق بلا عذر وجب

الضمان لما يترتب عليه .

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الضمان بالرجوع عن الشهادة بعد الحكم من غير حق بلا عذر

لما يترتب عليه: أن الحكم هو الذي حال بين ما حكم به وبين صاحبه فكان

كإتلافه، وهو مبني على الشهادة التي تم الرجوع عنها فلزم من أخرجه ضمانه؛ لأنه تبين بالرجوع عن الشهادة أن إخراجه كان بغير حق .

الأمر الثاني: مسؤولية الضمان:

وفيه جانبان هما:

١- مسؤولية الشهود . ٢- مسؤولية المزكين .

الجانب الأول: مسؤولية الشهود:

وفيه جزءان هما:

١- مسؤولية الشهود في الشهادة على الشهادة .

٢- مسؤولية الشهود في غير الشهادة على الشهادة .

الجزء الأول: مسؤولية الشهود في الشهادة على الشهادة:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- إذا كان الرجوع من شهود الأصل .

٢- إذا كان الرجوع من شهود الفرع .

٣- إذا كان الرجوع من شهود الأصل والفرع .

الجزئية الأولى: مسؤولية الضمان إذا كان الرجوع من شهود

الأصل وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف . ٢- التوجيه

٣- الترجيح .

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في مسؤولية الضمان إذا كان الرجوع من شهود الأصل على قولين:

القول الأول: أنه على شهود الفرع.

القول الثاني: أنه على شهود الأصل.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه شيان هما:

- ١- توجيه القول الأول .
٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن المسؤولية على شهود الفرع: بأن شهادة الفرع هي التي حصل بها الإلتلاف، فكانت مسؤولية الضمان عليهم كالمردى في البئر مع حافرها.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن المسؤولية على شهود الأصل: بأن الإلتلاف حصل بالحكم، وهو مبني على شهادتهم فتكون المسؤولية عليهم، كالمكره مع المكره، ومصدر القرار مع ناقله .

الجزء الثالث: الترجيح .

وفيه ثلاثة أشياء هي:

- ١- بيان الراجع .
٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجع:

الراجع - والله أعلم - هو القول بأن المسؤولية على شهود الأصل .

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن مسؤولية الضمان على شهود الأصل .

أن الحكم يضاف إليهم بدليل أنها تشترط عدالتهم .

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

أجيب ذلك: بأن حافر البئر لا أثر له في التردية، فكانت المسؤولية على المردي، بخلاف شهود الأصل فإن شهادتهم هي أساس الحكم فلو لم توجد لم يوجد الحكم .

الجزئية الثانية: مسؤولية الضمان إذا كان الرجوع من شهود

الفرع:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان المسؤولية . ٢- التوجيه .

الفقرة الأولى: بيان المسؤولية:

إذا كان الرجوع عن الشهادة من شهود الفرع كانت مسؤولية الضمان عليهم.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيان هما:

١- توجيه مسؤولية شهود الفرع.

٢- توجيه عدم مسؤولية شهود الأصل.

الشيء الأول: توجيه مسؤولية شهود الفرع:

وجه مسؤولية شهود الفرع إذا كان الرجوع عن الشهادة منهم: أن الإلتلاف

حصل بشهادتهم فلزمهم الضمان كما لو كان الإلتلاف بأيديهم .

الشيء الثاني: توجيه عدم مسؤولية شهود الأصل:

وجه عدم مسؤولية شهود الأصل عما ترتب على الحكم: أنهم لم يباشروا

الإلتلاف، ولم يلجئوا إليه فلم يلزمهم الضمان كحافر البئر مع المردي .

الجزئية الثانية: مسؤولية الضمان إذا كان الرجوع من شهود الأصل والفرع:

الكلام فيه هذه الجزئية كالكلام في الجزئية الأولى على ما تقدم .

الجزء الثاني: مسؤولية الشهود في غير الشهادة على الشهادة:

وفيه جزئيتان:

١- إذا كان الحكم بالشهادة . ٢- إذا كان الحكم بالشهادة واليمين.

الجزئية الأولى: إذا كان الحكم بالشهادة:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان المسؤولية . ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان المسؤولية:

إذا رجع الشهود عن الشهادة بعد الحكم، لزمهم الضمان، سواء كان الرجوع قبل التنفيذ أو بعد، وسواء كانوا متعمدين للشهادة بغير الحق أم مخطئين.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه مسؤولية الشهود عما يترتب على الحكم إذا رجعوا بعد صدوره: أنهم الذين فوتوا بشهادتهم ما يترتب على الحكم على صاحبه .

الجزئية الثانية: إذا كان الحكم بالشهادة واليمين:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : وإن حكم بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غرم المال .

الكلام في هذه الجزئية فيه ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف . ٢- التوجيه .

٣-الترجيح .

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في مسؤولية الشاهد مع اليمين فيما يترتب على الحكم إذا رجع على

قولين:

القول الأول: أنه يتحمل المسؤولية كلها .

القول الثاني: أنه يتحمل نصف المسؤولية .

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيه شيان هما:

١- توجيه القول الأول . ٢- توجيه القول الثاني

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن مسؤولية ما يترتب على الحكم على الشاهد: بأن الشاهد هو

حجة الحكم فيلزمه الضمان كله كالشاهدين .

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الذي على الشاهد ضمان النصف: بأن الشاهد أحد حجتي

الحكم فلم يلزمه غير النصف كما لو كانا شاهدين .

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيه ثلاثة أشياء:

١- بيان الراجع . ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجع:

الراجع - والله أعلم - هو القول بلزوم الضمان كله .

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بلزوم كل الضمان: أن اليمين وحده لا يفيد لأنه قول المدعي، وقول المدعي لا يحتج له به.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب على ذلك بأن قياس اليمين على الشاهد غير صحيح؛ لأنه للترجيح وليس حجة؛ لأنه من قول المدعي فلا يحتج له به كما تقدم في الترجيح.

الجانب الثاني: مسؤولية المزكين:

وفيه جزآن هما:

١- إذا علموا فسق الشهود. ٢- إذا لم يعلموا فسق الشهود.

الجزء الأول: مسؤولية المزكين إذا علموا فسق الشهود:

وفيه جزئتان هما:

١- المسؤولية. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: المسؤولية:

إذا علم المزكون فسق الشهود كانت مسؤولية الضمان عليهم.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه مسؤولية المزكين إذا علموا فسق الشهود: أن الحكم بني على شهادتهم

فلولاها ما عمل بشهادة الشهود فلزمهم الضمان.

الجزء الثاني: مسؤولية المزكين إذا لم يعلموا فسق الشهود:

وفيه جزئتان هما:

١- بيان المسؤولية. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان المسؤولية:

إذا لم يعلم المذكون فسق الشهود فلا مسؤولية عليهم .

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم مسؤولية المذكين عن مسؤولية الضمان إذا لم يعلموا فسق الشهود: أنهم معذرون بالجهل؛ لأنهم أخبروا بالظاهر، وهذا هو الذي يمكنهم، أما الباطن فعلمه عند الله .

المبحث الثامن**اليمين في الدعاوى**

وفيه اثنا عشر مطلباً هي:

- ١- تعريف اليمين .
- ٢- تعريف الدعاوى .
- ٣- مناسبة اليمين في الدعاوى للشهادات .
- ٤- مشروعية اليمين .
- ٥- ما لا تشرع فيه اليمين .
- ٦- من تشرع له اليمين .
- ٧- اليمين المشروعة .
- ٨- صفة اليمين .
- ٩- النيابة في اليمين .
- ١٠- أثر اليمين على إسقاط الحق .
- ١١- تعدد اليمين للمدعين .
- ١٢- الاستثناء في اليمين .

المطلب الأول**تعريف اليمين**

وفيه مسألتان هما:

- ١- تعريف اليمين في اللغة .
- ٢- تعريف اليمين في الاصطلاح .

المسألة الأولى: تعريف اليمين في اللغة:

اليمين في اللغة تطلق على معان منها .

- ١- القسم .
- ٢- البركة .
- ٣- اليد اليمنى .
- ٤- الجهة اليمنى .
- ٥- القوة والشدة.

المسألة الثانية: تعريف اليمين في الاصطلاح:

اليمين في الاصطلاح: توكيد حكم بذكر معظم بصيغة معينة، ويطلق على

التعليق .

المطلب الثاني**تعريف الدعاوى**

وفيه مسألتان هما:

- ١- تعريف الدعاوى في اللغة .
- ٢- تعريف الدعاوى في الاصطلاح.

المسألة الأولى: تعريف الدعاوى في اللغة:

الدعاوى في اللغة جمع دعوى: وهي الطلب، ومن ذلك قوله تعالى في أهل

الجنة - جعلنا الله منهم - : ﴿وَمَنْ مَّا يَدْعُونَ﴾^(١) أي يطلبون .

المسألة الثانية: تعريف الدعاوى في الاصطلاح:

الدعاوى في الاصطلاح: جمع دعوى وهي إضافة المدعي الشيء إلى نفسه .

وقيل: هي قول ونحوه^(٢) يراد به إثبات حق .

(١) سورة يس، الآية: [٥٧].

(٢) كالكتابة.

المطلب الثالث

مناسبة اليمين في الدعوى للشهادات

مناسبة اليمين في الدعوى للشهادات: أن الكل من طرق إثبات الحق .

المطلب الرابع

مشروعية اليمين في الدعوى

وفيه مسألتان هما:

- ١- المشروعية .
- ٢- الدليل .

المسألة الأولى: المشروعية:

اليمين في الدعاوى مشروعة بلا خلاف .

المسألة الثانية: الدليل:

الدليل على مشروعية اليمين في الدعاوى ما يأتي:

- ١- حديث: (اليمين على المدعي واليمين على من أنكر) ^(١).
- ٢- قوله عليه السلام: للحضرمي مع الكندي: (بيتك أو يمينه) ^(٢).

المطلب الخامس

ما لا تشرع فيه اليمين وما تشرع فيه

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- : لا يستحلف في العبادات ولا في حدود الله، ويستحلف المنكر في كل حق لآدمي، إلا النكاح والطلاق، والرجعة والإيلاء، وأصل الرق، والولاء والاستيلاء، والنسب، والقود، والقذف .

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعاوى والبيئات ١٠/٢٥٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعاوى والبيئات ١٠/٢٥٣.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

- ١- ما لا يستحلف فيه .
٢- ما يستحلف فيه .

المسألة الأولى: ما لا يستحلف فيه:

وفيه فرعان هما:

- ١- ضابطه .
٢- أنواعه .

الفرع الأول: ضابط ما لا يستحلف فيه:

الذي لا يستحلف فيه الحقوق الخالصة لله تعالى .

الفرع الثاني: الأنواع:

وفيه أمران هما:

- ١- العبادات .
٢- الحدود .

الأمر الأول: العبادات:

وفيه جانبان هما:

- ١- أمثلة عدم الاستحلاف .
٢- الدليل .

الجانب الأول: الأمثلة:

وفيه خمسة أجزاء هي:

- ١- أمثلة عدم التحليف في الصلاة .
٢- أمثلة عدم التحليف في الزكاة .
٣- أمثلة عدم التحليف في الصوم .
٤- أمثلة عدم التحليف في الحج والعمرة .
٥- أمثلة عدم التحليف في الكفارات .

الجزء الأول: أمثلة عدم التحليف في الصلاة:

من أمثلة عدم التحليف على الصلاة ما يأتي:

١- من ادعى أنه قد صلى لا يستحلف .

٢- من ادعى أنه صلى مع الجماعة لا يستحلف .

٣- من ادعى أنه سيصلى لا يستحلف .

الجزء الثاني: أمثلة عدم التحليف على الزكاة:

١- من ادعى أنه لا مال له لا يحلف.

٢- من ادعى أنه قد أخرج الزكاة لا يحلف.

٣- من ادعى أن ماله لا يبلغ نصاباً لا يحلف.

٤- من ادعى أنه لم يتم الحول لا يحلف.

الجزء الثالث: أمثلة عدم التحليف في الصوم:

١- من ادعى أنه صائم لا يحلف.

٢- من ادعى أنه سيصوم لا يحلف.

٣- من ادعى أنه قضى الصيام لا يحلف .

الجزء الرابع: أمثلة عدم التحليف في الحج:

١- من ادعى أنه قد حج لم يحلف . ٢- من ادعى أنه سيحج لم يحلف.

الجزء الخامس: أمثلة عدم التحليف في الكفارات:

١- من ادعى أنه قد كَفَّرَ لم يحلف . ٢- من ادعى أنه سيكفِّر لم يحلف.

٣- من ادعى أنه لا كفارة عليه لم يحلف.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم التحليف في العبادات: القياس على الحدود؛ لأن الكل حق لله .

٢- أن العبادات من حقوق الله، وحقوق الله مبناه على المسامحة .

الأمر الثاني: الحدود:

وفيه جانبان هما .

١- أمثلة عدم الإحلاف . ٢- الدليل .

الجانب الأول: أمثلة عدم الإحلاف:

وفيه أربعة أجزاء هي :

١- أمثلة عدم الإحلاف في الزنا . ٢- أمثلة عدم الإحلاف في السرقة.

٣- أمثلة عدم الإحلاف في القذف . ٤- أمثلة عدم الإحلاف في الشرب.

الجزء الأول: أمثلة عدم الإحلاف في الزنا.

من أمثلة عدم الإحلاف في الزنا:

١- من ادعي عليه الزنا فأنكر لم يستحلف .

٢- من ادعي عليه اللواط فأنكر لم يستحلف .

الجزء الثاني: أمثلة عدم الإحلاف في السرقة:

من أمثلة عدم الإحلاف في السرقة: أن يدعى على الشخص السرقة فيُنكر،

فإنه لا يحلف .

الجزء الثالث: أمثلة عدم الإحلاف في القذف:

من أمثلة عدم الإحلاف في القذف: أن يدعى على الشخص أنه قاذف فيُنكر

فإنه لا يحلف .

الجزء الرابع: أمثلة عدم الإحلاف في الشرب .

من أمثلة عدم الإحلاف في الشرب: أن يدعى على الشخص الشرب فيُنكر،

فإنه لا يستحلف .

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم التحليف في الحدود ما يأتي:

١- أنه لا يقضي بالنكول فيه .

٢- أنه يعرض للشهود فيها بالستر والعدول عن الشهادة؛ لقول الرسول

ﷺ لهزال في ماعز: (لو سترته بشوك لكان خيراً لك) (١).

٣- أن الحدود من حقوق الله، وحقوق الله مبنية على الستر والعفو والمسامحة.

المسألة الثانية: ما يستحلف فيه:

وفيه فرعان هما:

١- ضابطه .
٢- أنواعه .

الفرع الأول: ضابط ما يستحلف فيه:

الذي يستحلف فيه حقوق الأدميين وما فيه منها، غير ما يأتي استثناءه .

الفرع الثاني: أنواع ما يستحلف فيه:

وفيه أمران هما:

١- خالص حقوق الأدميين .
٢- ما فيه حق الله وحق للأدميين .

الأمر الأول: خالص حقوق الأدميين:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الأمثلة .
٢- دليل الاستحلاف .

٣- ما يستثنى .

(١) سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب الستر على أهل الحدود، ٣٧٧.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما يستحلف فيه من حقوق الأدميين ما يأتي:

- ١- البيوع .
- ٢- الإجازات .
- ٣- الفسوخ .
- ٤- الاتلافات .

الجانب الثاني: الدليل:

من أدلة الاستحلاف في حقوق الأدميين ما يأتي:

- ١- حديث: (البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه) ^(١).
- ٢- قوله ﷺ: للحضرمي مع الكندي: (شاهدك أو يمينه) ^(٢).
- ٣- الإجماع، فإنه لا خلاف في مشروعية اليمين في حقوق الأدميين .

الجانب الثالث: ما يستثنى:

وفيه جزءان هما:

- ١- بيانه .
- ٢- توجيهه .

الجزء الأول: ما يستثنى من حقوق الأدميين مما تشرع فيه اليمين:

مما يستثنى من حقوق الأدميين مما تشرع فيه اليمين ما يأتي:

- ١- النكاح .
- ٢- الطلاق .
- ٣- الرجعة .
- ٤- الرق .
- ٥- الولاء .
- ٦- الاستيلاء .
- ٧- النسب .
- ٨- القذف .
- ٩- القصاص .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الدعوى والبيانات ١٠/٢٥٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الدعوى والبيانات ١٠/٢٥٣.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم الاستحلاف في هذه المستثنيات ما يأتي:

١- أنه لا يدخلها البذل . ٢- أنه لا يقضي فيها بالنكول .

٣- أنها لا تثبت إلا بشاهدين كالحدود .

الأمر الثاني: ما فيه حق لله وحق للآدميين:

وفيه جانبان هما:

١- أمثله . ٢- التحليف .

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما فيه حق لله وحق للآدمي ما يأتي:

١- السرقة، فالحد حق لله والمال حق للآدمي .

٢- وطء الجارية، فالحد حق لله، والمهر حق للسيد .

٣- أخذ المال في قطع الطريق فالحد حق لله، والمال حق للآدمي .

الجانب الثاني: التحليف:

وفيه جزءان هما:

١- التحليف في حق الله . ٢- التحليف في حق الآدمي .

الجزء الأول: التحليف في حق لله:

وفيه جزئتان هما:

١- حكم التحليف . ٢- التوجيه .

الجزئية الأولى: حكم التحليف:

حق الله في السرقة، وقطع الطريق لا يحلف فيه .

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم التحليف في حق الله في السرقة، وقطع الطريق ما تقدم فيما لا

يستحلف فيه .

الجزء الثاني: التحليف في حق الأدمي:

وفيه جزئتان هما:

١- حكم التحليف .
٢- التوجيه .

الجزئية الأولى: حكم التحليف:

التحليف في حقوق الأدميين جائز .

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز التحليف في حقوق الأدميين ما تقدم فيما يجوز فيه التحليف .

المطلب السادس

من تشرع له اليمين

وفيه مسألتان هما:

١- بيان من تشرع له .
٢- الدليل .

المسألة الأولى: بيان من تشرع له:

الذي تشرع في حقه اليمين: هو المنكر في كل حق يشرع فيه التحليف،

حسب التفصيل المتقدم .

المسألة الثانية: الدليل:

الدليل على أن مشروعية اليمين في جانب المنكر: حديث: (البينة على

المدعي واليمين على من أنكر) ^(١) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعاوى والبيانات ٢٥٢/١٠.

المطلب السابع

اليمين المشروعة

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : واليمين المشروعة: اليمين بالله ولا تغلظ إلا فيما له خطر .

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

- ١- اليمين المشروعة .
- ٢- الدليل .

المسألة الأولى: اليمين المشروعة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

- ١- الخلاف
- ٢- التوجيه

- ٣- الترجيح

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في اليمين المشروعة على أقوال أظهرها قولان:

- ١- القول الأول: أنها اليمين بالله مثل: والله ما فعلت كذا .
- ٢- القول الثاني: أنها اليمين بالله الذي لا إله إلا هو مثل: والله الذي لا إله إلا هو ما فعلت كذا .

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

- ١- توجيه القول الأول .
- ٢- توجيه القول الثاني .

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن اليمين المشروعة هي اليمين بالله بما يأتي:

- ١- قوله تعالى: ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾^(١).
- ٢- قوله تعالى: ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَاتِهِمَا﴾^(٢).
- ٣- قوله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾^(٣).
- ٤- قوله تعالى: ﴿وَأَقْسُمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾^(٤).
- ٥- قوله ﷺ لما استحلف ركائة في الطلاق، قال: (الله ما أردت إلا واحدة)^(٥).
- ٦- ما ورد عن عثمان ﷺ لما استحلف ابن عمر ﷺ قال: (تحلف بالله ما بعته وبه داء تعلمه)^(٦).
- ٧- أن في الله كفاية فوجب أن يكتفي به .
- الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:
- وجه القول بأن اليمين المشروعة هي اليمين بالله الذي لا إله إلا هو، بما يأتي:
- ١- ما ورد أن رسول الله ﷺ استحلف رجلاً فقال له: (قل والله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء)^(٧).

(١) سورة المائدة، الآية: [١٠٦].

(٢) سورة المائدة، الآية: [١٠٧].

(٣) سورة النور، الآية: [٦].

(٤) سورة النحل، الآية: [٣٨].

(٥) سنن أبي داود كتاب الطلاق باب في البتة، ٢٢٠٨.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي، باب بيع البراءة، ٣٢٨/٥.

(٧) سنن أبي داود، كتاب الأفضية، باب كيف اليمين / ٣٦٢٠.

٢- ما ورد أن عمر حين حلف لأبي رضي الله عنه قال: والله الذي لا إله إلا هو إن النخل لنخلي وما لأبي فيه شيء (١).

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح.

٢- توجيه الراجح.

٢- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بأن اليمين المشروعة: هي اليمين بالله .

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن اليمين المشروعة هي اليمين بالله قوة أدلته .

الأمر الثالث: الجواب عن أدلة القول المرجوح:

يجاب عن أدلة هذا القول بجوابين:

الجواب الأول: أنها لا تعارض أدلة القول الراجح؛ لأن أدلة القول الراجح

لا تتمتع الزيادة عليها، وأدلة القول المرجوح لا تمنع الاقتصار على ما دونها .

الجواب الثاني: أنه لو فرض التعارض بينها فإن أدلة القول الراجح أقوى .

المطلب الثامن

صفة اليمين

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- تغليظ اليمين .

٢- بت اليمين .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب آداب القاضي ، باب القاضي لا يحكم لنفسه ١٠/١٤٤ .

٣- مطابقة اليمين للجواب .

المسألة الأولى : تغليظ اليمين :

وفيه أربعة فروع هي :

- ١- المراد بتغليظ اليمين .
- ٢- حالة تغليظ اليمين .
- ٣- حكم تغليظ اليمين .
- ٤- أنواع تغليظ اليمين .

الفرع الأول : بيان المراد بتغليظ اليمين :

تغليظ اليمين : زيادة أوصافها بالصيغة ، أو بالزمان أو بالمكان أو بها كلها .

الفرع الثاني : حالة التغليظ :

وفيه أمران هما :

- ١- بيان حالة التغليظ .
- ٢- الأمثلة .

الأمر الأول : بيان حالة التغليظ :

يكون التغليظ إذا كان المقسم عليه ذا شأن .

الأمر الثاني : الأمثلة :

من أمثلة الأمور ذات الشأن ما يأتي :

- ١- البالغ الكبيرة .
- ٢- قضايا الدماء الموجبة للمال .
- ٣- السرقات الموجبة للمال حين المطالبة بالمال .
- ٤- الجنایات الموجبة للقصاص على القول بالتحليف بها .

الفرع الثالث : حكم تغليظ اليمين :

وفيه ثلاثة أمور هي :

- ١- بيان الحكم .
- ٢- دليله .

٣- مسؤولية التخليط .

الأمر الأول: بيان حكم التخليط:

تخليط اليمين عند الاقتضاء جائز .

الأمر الثاني: الدليل:

من أدلة جواز تخليط اليمين ما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾^(١) .

ووجه الاستدلال بالآية : أنها حددت وقت القسم بما بعد الصلاة ولم تطلقه

في أي وقت ، وهذا التحديد من التخليط .

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ حَلَفَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ : (قُلِ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ

إِلَّا هُوَ مَا لِي عِنْدِي شَيْءٌ)^(٢) .

الأمر الثالث: مسؤولية التخليط:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المسؤولية .

٢- التوجيه .

الجانب الأول: بيان المسؤولية:

مسؤولية التخليط إلى القاضي ؛ فهو الذي يطلب اليمين المغلظة ، أو من غير

تخليط .

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه مسؤولية القاضي عن تخليط اليمين ما يأتي .

(١) سورة المائدة ، الآية : [١٠٦] .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب كيف اليمين / ٣٦٢٠

- ١- أنه لم يرد في تحديد المسؤول عنه دليل .
- ٢- أن الحالات تختلف ، والخصوم يختلفون ، والقاضي هو الذي يقدر ذلك ويميزه .

الفرع الرابع: أنواع التخليط:

وفيه ثلاثة أمور هي:

- ١- التخليط بالصيغة .
- ٢- التخليط بالزمان .
- ٣- التخليط بالمكان .

الأمر الأول: التخليط بالصيغة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

- ١- معناه .
- ٢- أمثله .
- ٣- دليله .

الجانب الأول: معنى التخليط بالصيغة:

تخليط اليمين بالصيغة: الزيادة في صفات المقسم به .

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة تخليط اليمين بالصيغة ما يأتي:

- ١- والله الذي لا إله إلا هو ما فعلت كذا .
- ٢- والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة ما فعلت كذا .
- ٣- والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة المهلك المدرك النافع الضار، ما فعلت كذا .

الجانب الثالث: الدليل:

أدلة التغليط بالصيغة: ما تقدم في الاستدلال لجواز التغليط .

الأمر الثاني: التغليط بالزمان:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

- ١- معنى التغليط بالزمان .
- ٢- زمان التغليط .
- ٣- الخلاف في التغليط بالزمان .

الجانب الأول: معنى تغليط اليمين بالزمان .

تغليط اليمين بالزمان: أن يؤدي في زمن معظم عند المقسم، يتحاشا الكذب فيه، ويخاف سوء عاقبته .

الجانب الثاني: زمان التغليط:

وفيه جزءان هما:

- ١- أمثله .
- ٢- دليله .

الجزء الأول: أمثلة زمان التغليط:

من أمثلة زمان التغليط ما يأتي:

- ١- ما بعد صلاة العصر
- ٢- ما بين الأذان والإقامة .
- ٣- ما بعد صلاة الجمعة .

الجزء الثاني: الدليل:

من أدلة التغليط بالزمان ما يأتي:

- ١- قوله تعالى: ﴿ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ (١).

قيل أن المراد بها صلاة العصر .

٢- ما ورد أن أبا موسى الأشعري حلف الشهود على الوصية بعد صلاة

العصر^(١) .

الجانب الثالث: الخلاف:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الأقوال .

٢- التوجيه .

٣- الترجيح .

الجزء الأول: الأقوال:

اختلف في تغليظ اليمين في الزمان على قولين:

القول الأول: أنها تغلظ .

القول الثاني: أنها لا تغلظ .

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئتان هما:

١- توجيه القول الأول .

٢- توجيه القول الثاني .

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم تغليظ اليمين بما يأتي:

١- أن النصوص لا تقييد فيها .

٢- أن الأصل عدم التقييد، ولا دليل على التقييد .

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز التغليظ بالزمان بقوله تعالى: ﴿ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ

فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾^(٢) .

(١) سنن أبي داود، كتاب الأفضية باب شهادة أهل الذمة في الوصية، ٣٦٠٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: [١٠٦].

ووجه الاستدلال بالآية أنها قيدت التحليف بما بعد الصلاة، وهذا من التخليط بالزمان .

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجع .
٢- توجيه الترجيح .

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح .

الجزئية الأولى: بيان الراجع:

الراجع - والله أعلم - هو القول بالجواز .

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز التخليط بالزمان بما يأتي:

١- أنه أكثر رداً ومهابة لليمين فلا يقدم عليه إلا المحق .

٢- أنه لا دليل على المنع منه، والأصل الجواز .

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول الآخر:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن أدلتهم لم تمنع من التخليط فلا تكون دليلاً على منعه.

الأمر الثالث: التخليط بالمكان:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- معناه .
٢- مكانه .

٣- الخلاف فيه .

الجانب الأول: معنى التخليط بالمكان:

تخليط اليمين بالمكان: أداء القسم بمكان له مهابة يجتنب الكذب فيه ويخشى من سوء عاقبته.

الجانب الثاني: مكان التغليظ:

أماكن التغليظ كما يأتي:

١- في مكة عند الكعبة .

٢- في المدينة عند منبر الرسول ﷺ

٣- في القدس عند منبر المسجد الأقصى .

٤- في المساجد الأخرى عند المحراب .

الجانب الثالث: الخلاف:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الأقوال .

٢- التوجيه .

٣- الترجيح .

الجزء الأول: الأقوال:

اختلف في تغليظ اليمين بالمكان على قولين:

القول الأول: أنها لا تغلظ .

القول الثاني: أنها تغلظ .

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول .

٢- توجيه القول الثاني .

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم تغليظ اليمين بما يأتي:

١- أن النصوص لا تقيد فيها .

٢- أن الأصل عدم التقيد ولا دليل على التقيد .

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز التغليظ بالمكان بما يأتي:

١- حديث: (من حلف على منبري يمين أئمة فليتبوا مقعده من النار).

٢- أنه فعل بعض السلف، ومن ذلك ما ورد أن (مروان طلب من زيد بن

ثابت أن يحلف على المنبر).

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح .

٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح .

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم التغليظ .

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز التغليظ بالمكان: أن أدلته لا تنهض على القول به .

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول الآخر:

وفيه جزئيتان هما:

١- الجواب عن الاحتجاج بالحديث .

٢- الجواب عن قصة مروان مع زيد.

الجزئية الأولى: الجواب عن الاحتجاج بالحديث:

أجيب عن الاحتجاج بالحديث: بأنه في زيادة إثم من حلف وليس في

الحلف.

الجزئية الثانية: الجواب عن قصة مروان مع زيد:
أجيب عن ذلك بأن زيدا خالف مروان فلم يحلف عند المنبر ورأي زيد أولى
من رأي مروان .

المطلب الثامن

صفة اليمين

وفيه مسألتان هما:

- ١- بت اليمين .
٢- مطابقتها للجواب .

المسألة الأولى: بت اليمين:

وفيه فرعان هما:

- ١- إذا كان على فعل الحالف .
٢- إذا كان على فعل غير الحالف .

الفرع الأول: بت اليمين إذا كانت على فعل الحالف:

وفيه ثلاثة أمور هي:

- ١- حكم البت .
٢- الأمثلة .

٣- التوجيه .

الأمر الأول: حكم البت:

إذا كانت اليمين على فعل الحالف كانت على البت .

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الحلف على البت:

- ١- والله إنني لصادق .

٢- والله ما فعلت كذا .

٣- والله ما بذمتي لأحد شيء .

٤- والله ما عندي لأحد شيء .

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه البت في اليمين إذا كانت على فعل الحالف نفسه ما يأتي:

١- ما ورد أن الرسول ﷺ حلف رجلاً فقال له: (قل والله ما له عندي

شيء)^(١) .

٢- قول عثمان لابن عمر: (تحلف بالله ما بعته وبه داء تعلمه)^(٢)

٣- أن الحالف على فعل نفسه يعلم ما يحلف عليه .

الفرع الثاني: بت اليمين إذا كانت على فعل غير الحالف:

وفيه ثلاثة أمور هي:

٢- الأمثلة .

١- حكم البت .

٣- التوجيه .

الأمر الأول: حكم البت:

إذا كانت اليمين على فعل غير الحالف كانت على نفي العلم وليست على

البت .

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الحلف على فعل غير الحالف ما يأتي:

١- والله إنني لا أعلم لأحد على أبي شيثا .

(١) سنن أبي داود ، كتاب الأفضية ، باب كيف اليمين / ٣٦٢٠ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، باب بيع البراءة ، ٣٢٨/٥ .

٢- والله إني لا أعلم أن مورثي مدين لأحد.

٣- والله إني لا أعلم أن أبي استدان من أحد شيئاً.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه الحلف على فعل الغير بنفي العلم ما يأتي:

١- ما ورد أن الرسول ﷺ أقر الحضرمي على طلب اليمين على نفي العلم.

٢- أن فعل الغير لا تمكن الإحاطة به فلا يكلف باليمين على البت فيه.

المسألة الثانية: مطابقة اليمين للجواب:

وفيها فرعان هما:

١- معنى مطابقة اليمين للجواب .

٢- الاشتراط .

الفرع الأول: معنى مطابقة اليمين للجواب:

وفيه أمران هما:

١- بيان المعنى .

٢- الأمثلة .

الأمر الأول: بيان المعنى:

معنى مطابقة اليمين للجواب: أن تكون اليمين بصفة الجواب نفيًا وإثباتًا .

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة مطابقة اليمين للجواب ما يأتي:

١- أن تكون الدعوى غصباً، ويكون الجواب بنفي الغصب، فتكون اليمين:

والله ما غصبتك شيئاً .

٢- أن تكون الدعوى قرضاً ويكون الجواب بالنفي، فتكون اليمين: والله ما أقرضتني .

٣- أن تكون الدعوى بيعاً، ويكون الجواب بالنفي، فتكون اليمين: والله ما بعته .

الأمر الثاني: الاشتراط:

وفيه أمران هما:

١- الاشتراط .
٢- التوجيه .

الأمر الأول: الاشتراط:

مطابقة اليمين للجواب شرط لقبولها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط مطابقة اليمين للجواب: أنها لتأكيد، فإذا لم تطابقه صارت أجنبية منه فلم تؤكده .

المطلب التاسع

النيابة في اليمين

وفيه مسألتان هما:

١- المراد بالنيابة في اليمين
٢- حكم النيابة .

المسألة الأولى: بيان المراد بالنيابة في اليمين:

النيابة في اليمين: أن يُقسم من لا تلزمه اليمين عنم تلزمه .

المسألة الثانية: حكم النيابة:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم .
٢- التوجيه .

الفرع الأول: بيان الحكم:

النيابة لا تدخل في الأيمان، فلا ينوب فيها أحد عن أحد .

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم دخول النيابة في الأيمان: أنها ترتب الإثم والعقاب على الكاذب فيها، والإثم والعقاب لا يحمل لقوله تعالى: ﴿أَلَا تَرَوْا زُرَّةً وَأَزْرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ (١).

المطلب العاشر**أثر اليمين في إسقاط الحق**

وفيه مسألتان هما:

- ١- بيان الأثر .
٢- سماع البينة بعد اليمين .

المسألة الأولى: بيان الأثر:

وفيه فرعان هما:

- ١- بيان الأثر .
٢- التوجيه .

الفرع الأول: بيان الأثر:

اليمين لقطع الخصومات وليست لإسقاط الحقوق، فلا يسقط الحق بها .

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم سقوط الحق باليمين: أن البراءة من الواجب بقضائه أو الإبراء منه، واليمين ليست قضاء ولا إبراء .

المسألة الثانية: سماع البينة بعد اليمين:

وفيه فرعان هما:

وفيها فرعان هما:

- ١- السماع .
- ٢- التوجيه .

الفرع الأول: سماع البينة:

إذا أقيمت البينة بعد اليمين سمعت كما تسمع قبل اليمين .

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه سماع البينة بعد اليمين: أن اليمين لا تسقط الحق، وما دام الحق باقياً

فإن البينة تسمع فيه كما تسمع قبل اليمين .

المطلب الحادي عشر

تعدد اليمين للمدعين

وفيه مسألتان هما:

- ١- إذا لم يرضوا باليمين الواحدة .
- ٢- إذا رضوا باليمين الواحدة .

المسألة الأولى: إذا لم يرضوا باليمين الواحدة:

وفيها فرعان هما:

- ١- التعدد .
- ٢- التوجيه .

الفرع الأول: التعدد:

إذا تعدد من تجب له اليمين وجب لكل واحد يمين بلا خلاف^(١) .

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تعدد اليمين بتعدد المدعين: أن حقوقهم متعددة فتعدد الأيمان لهم كما

لو انفردوا .

(١) الشرح مع القنع والانصاف ٣٠ / ١٢٠ .

المسألة الثانية: إذا رضوا باليمين الواحدة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

- ١- الخلاف .
- ٢- التوجيه .
- ٣- الترجيح .

الفرع الأول: الخلاف:

إذا رضى من وجبت لهم اليمين باليمين الواحدة فقد اختلف في إجزائها لجميعهم على قولين .

- القول الأول: أنها تجزئ.
- القول الثاني: أنها لا تجزئ.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

- ١- توجيه القول الأول .
- ٢- توجيه القول الثاني

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بإجزاء اليمين الواحدة للجميع إذا رضوا: بأن الحق في ذلك لهم فإذا رضوا به لم تلزم الزيادة عليه .

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم إجزاء اليمين الواحدة للجميع إذا رضوا بها: بأن الواجب لكل واحد يمين، فإذا اكتفى بيمين واحدة للجميع صار لكل واحد جزء يمين وهذا لا يكفي كالشاهد الواحد .

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

- ١- بيان الراجع .
- ٢- توجيه الترجيح .

الأمرا الأول: بيان الراجع:

الراجع - والله أعلم - هو القول بالإجزاء .

الأمرا الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بإجزاء اليمين الواحدة للجميع إذا رضوا بها: أنه أظهر دليلاً .

الأمرا الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

أجيب عن وجهة هذا القول: بأنه لا يلزم من الاكتفاء باليمين الواحدة أن يكون لكل واحد جزء يمين؛ لأنه إذا حكم للجماعة بيعة واحدة لم يلزم لكل واحد جزء بيعة .

المطلب الثاني عشر

الاستثناء في اليمين

وفيه مسألتان هما:

- ١- بيان المراد بالاستثناء في اليمين.
- ٢- أثر الاستثناء في اليمين.

المسألة الأولى: بيان المراد بالاستثناء في اليمين:

وفيه فرعان هما:

- ١- بيان المراد .
- ٢- الأمثلة .

الفرع الأول: بيان المراد:

المراد بالاستثناء في اليمين: تعليق اليمين على المشيئة أو شرط .

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الاستثناء في اليمين ما يأتي:

١- والله ما له عندي شيء إن شاء الله .

٢- والله لأقضيه حقه إن شاء الله .

٣- والله إنني لصادق إن شاء الله .

٤- والله لأحضرن إن شاء الله .

٥- والله لأعتمرن إن وافق أبي .

٦- والله لأسافرن إن وافقت والدتي .

المسألة الثانية: أثر الاستثناء في اليمين:

وفيه فرعان هما:

١- بيان الأثر .

٢- التوجيه .

الفرع الأول: بيان الأثر:

الاستثناء في اليمين يبطلها .

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه بطلان اليمين بالاستثناء: أنه يزيل حكمها بعدم الجزم بها .

فقه الإقرار

ويشمل المباحث التالية:

- ١- تعريف الإقرار.
- ٢- صيغ الإقرار.
- ٣- حكم الإقرار.
- ٤- شروط صحة الإقرار.
- ٥- من يصح منه الإقرار.
- ٦- إقرارات المريض.
- ٧- الإقرار بالزوجة.
- ٨- وصل الإقرار بما يبطله.
- ٩- إنكار المقر له لصفة المقر به له.
- ١٠- إنكار الإقباض لما لا يلزم إلا به.
- ١١- إنكار القبض بعد الإقرار به.
- ١٢- إنكار المتصرف ملكه لما تصرف فيه.
- ١٣- الإقرار بالدين على المورث.
- ١٤- الإقرار لمن لا يملك.
- ١٥- إنكار المقر له لما أقرب له.
- ١٦- الرجوع في الإقرار.
- ١٧- الإقرار بالمجمل.
- ١٨- الاستثناء في الإقرار.

المبحث الأول تعريف الإقرار

وفيه مطلبان هما:

- ١- التعريف اللغوي .
- ٢- التعريف الاصطلاحي .

المطلب الأول التعريف اللغوي

وفيه ثلاث مسائل هي:

- ١- التعريف .
- ٢- الاشتقاق .
- ٣- الاطلاقات .

المسألة الأولى: التعريف:

الإقرار في اللغة: الاعتراف .

المسألة الثانية: الاشتقاق:

اشتقاق الإقرار من المقر؛ لأن المقر يضع المقر به في مقره .

المسألة الثالثة: اطلاقات الإقرار:

يطلق الإقرار في اللغة على معان منها ما يأتي:

- ١- الإبقاء: ومنه أقررت الموظف في وظيفته، أي أبقيته فيها .
- ٢- الموافقة: ومنه قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِءَ وَلَتَنْصُرُنَّهُ^١ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ...﴾^(١) .

(١) سورة آل عمران [٨١].

المطلب الثاني

التعريف الاصطلاحي

وفيه مسألتان هما:

- ١- التعريف .
٢- ما يخرج بكلمات التعريف .

المسألة الأولى: التعريف:

الإقرار في الاصطلاح: اعتراف مكلف، مختار، غير محجور عليه، بما عليه أو على مورثه، أو موكله، أو موليه، أو ما في اختصاصه بما يمكن صدقه فيه .

المسألة الثانية: ما يخرج بكلمات التعريف:

وفيه ستة فروع هي:

- ١- ما يخرج بكلمة اعتراف .
٢- ما يخرج بكلمة: مكلف .
٣- ما يخرج بكلمة: مختار .
٤- ما يخرج بكلمة: غير محجور عليه .
٥- ما يخرج بكلمة: بما عليه .
٦- ما يخرج بكلمة: بما يمكن صدقه فيه .

الفرع الأول: ما يخرج بكلمة: اعتراف:

الذي يخرج بكلمة: اعتراف: ضد الاعتراف وهو الإنكار .

الفرع الثاني: ما يخرج بكلمة مكلف:

وفيه أمران هما:

- ١- من دون البلوغ .
٢- زائل العقل .

الأمر الأول: من دون البلوغ:

وفيه جانبان هما:

- ١- من دون التمييز .
٢- المميز .

الجانب الأول: من دون التمييز:

وفيه جانبان هما:

- ١- الخروج .
٢- التوجيه .

الجانب الأول: الخروج:

من دون التمييز خارج ممن يصح إقراره بكلمة (مكلف) .

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه خروج من دون التمييز ممن يصح إقراره ما يأتي:

- ١- حديث: (رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ) ^(١) .

٢- أن من دون التمييز لا يدرك مسؤولية ما يصدر منه فلا يؤاخذ به .

الأمر الثاني: المميز:

وفيه جانبان هما:

- ١- المأذون .
٢- غير المأذون .

الجانب الأول: المأذون:

وفيه جزءان هما:

- ١- محل الخروج .
٢- التوجيه .

الجزء الأول: محل الخروج:

محل الخروج بكلمة مكلف من إقرارات المميز: ما لم يؤذن له فيه، فلا يصح

إقراره فيه، أما ما أذن له فيه فلا يخرج وتقبل إقراراته فيه .

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ٤٤٠١.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئتان هما:

- ١- توجيه الخروج .
٢- توجيه عدم الخروج .

الجزئية الأولى: توجيه الخروج:

وجه خروج إقرارات المميز فيما لم يؤذن له فيه : أن قبول الإقرار فرع عن صحة التصرف ، فإذا لم يصح التصرف لم يقبل الإقرار ، وما لم يؤذن فيه لا يصح تصرفه فيه فلا يصح إقراره فيه .

الجزئية الثانية: توجيه عدم الخروج:

وجه عدم خروج ما تقدم من أن قبول الإقرار فرع عن صحة التصرف ، فإذا كان التصرف مقبولاً ، كان الإقرار مقبولاً .

الجانب الثاني: المميز غير المأذون:

وفيه جزءان هما:

- ١- الخروج .
٢- التوجيه .

الجزء الأول: الخروج:

المميز غير المأذون خارجة إقراراته بكلمة (مكلف) من القبول .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه خروج إقرارات المميز غير المأذون بكلمة (مكلف) من القبول ما يأتي:

- ١- حديث: (رفع القلم عن ثلاثة)^(١) وفيه (والصغير حتى يبلغ) .

(١) سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، ٤٤٠١ .

٢- أن غير المأذون لا يصح تصرفه فلا يصح إقراره كما تقدم .

الأمر الثاني: زائل العقل:

وفيه جانبان هما:

١- أمثله .
٢- توجيه الخروج .

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة زائل العقل ما يأتي:

١- المجنون .
٢- المعتوه .

٣- السكران .
٤- النائم .

٥- المغمى عليه .
٦- المخدر .

الجانب الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج زائل العقل ممن يقبل إقراره ما يأتي:

١- حديث: (رُفِعَ القلم عن ثلاثة)^(١) وفيه (والمجنون حتى يفيق).

٢- أن زائل العقل لا يعي ما يقول فلا يؤاخذ به .

الفرع الثالث: ما يخرج بكلمة (مختار):

وفيه أمران هما:

١- معنى الاختيار .
٢- ما يخرج بكلمة مختار .

الأمر الأول: معنى الاختيار:

الاختيار: هو الفعل بالإرادة المجردة عن المؤثر الخارجي .

الأمر الثاني: ما يخرج بكلمة مختار:

(١) سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، ٤٤٠١ .

وفيه ثلاثة جوانب هي:

- ١- بيان ما يخرج .
- ٢- حالة الخروج .
- ٣- حالة عدم الخروج .

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

وفيه جزءان هما:

- ١- بيان ما يخرج
- ٢- التوجيه

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (مختار) المكروه فلا يصح إقراره ولا يرتب أثراً .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم إقرار المكروه ما يأتي:

- ١- قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(١).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها لم تؤخذ بالنطق بكلمة الكفر ما دام القلب

مطمئناً بالإيمان، والنطق بها أعظم من كل ما سواها، فإذا لم يؤخذ بالنطق بها مع الإكراه فغيرها أولى .

الجانب الثاني: حالة الخروج:

وفيه جزءان هما:

- ١- بيان الحالة .
- ٢- التوجيه .

الجزء الأول: بيان حالة الخروج:

خروج المكروه من صحة الإقرار إذا كانت الاستجابة للإكراه بتنفيذ الفعل

المكروه عليه نفسه، ففي هذه الحالة لا يصح الإقرار، ولا يقبل .

(١) سورة النحل ١٠٦.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه خروج المكره ممن يصح إقراره إذا كانت الاستجابة بفعل المكره عليه نفسه: ما تقدم في توجيه أصل الخروج .

الجانب الثاني: حالة عدم الخروج:

وفيه ثلاثة أجزاء:

- ١- بيان حالة عدم الخروج .
- ٢- التوجيه .
- ٣- الأمثلة .

الجزء الأول: بيان حالة عدم الخروج:

عدم خروج المكره على الإقرار بكلمة (مختار) ممن يصح إقراره إذا كانت الاستجابة بغير ما أكره عليه .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم خروج المكره على إقراره إذا كانت الاستجابة بغير المكره عليه: أن الإقرار في هذه الحالة ليس مكرهاً عليه فيصح ويرتب أثره .

الجزء الثالث: الأمثلة:

من أمثلة الاستجابة للإكراه بغير المكره عليه ما يأتي:

- ١- أن يكون الإكراه على الإقرار بسيارة ويكون الإقرار بمبلغ من المال .
- ٢- أن يكون الإكراه على الإقرار بشقة واحدة من عمارة ويكون الإقرار بالعمارة كلها.

٣- أن يكون الإكراه على الإقرار بكتاب في اللغة ويكون الإقرار بكتاب في

الفرع الرابع: من يخرج بكلمة (غير محجور عليه):

وفيه أمران هما:

- ١- المراد بالمحجور عليه .
- ٢- الخروج .

الأمر الأول: بيان المراد بالمحجور عليه:

المراد بالمحجور عليه الممنوع من التصرف سواء كان لحظ نفسه، وهو الصغير، والسفيه، وزائل العقل، أم لحظ غيره، وهو المفلس، وهو من لا يفي ماله بديونه، والمريض مرضاً مخوفاً ونحوه .

الأمر الثاني: الخروج:

وفيه جانبان هما:

- ١- الخروج .
- ٢- التوجيه .

الجانب الأول: الخروج .

المحجور عليه خارج ممن يصح إقراره، فلا يصح ولا يرتب أثراً .

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

- ١- توجيه خروج المحجور عليه لحظ نفسه .
- ٢- توجيه خروج المحجور عليه لحظ غيره .

الجزء الأول: توجيه خروج المحجور عليه لحظ نفسه:

وجه خروج المحجور عليه لحظ نفسه ممن يصح إقراره: أن تصحيح إقراره قد

يؤدي إلى الإضرار به، لأنه لا يدرك مصلحة نفسه ولا مسؤولية الإقرار .

الجزء الثاني: توجيه خروج المحجور عليه لحظ غيره:

وجه خروج المحجور عليه لحظ غيره ممن يصح إقراره: أن تصحيح إقراره قد يؤدي إلى الإضرار بالغرماء، بالإقرار لغيرهم بغير حق .

الفرع الخامس: ما يخرج بكلمة (بما عليه ... الخ):

وفيه ثلاثة أمور هي:

- ١- بيان ما يخرج .
- ٢- أمثله .
- ٣- توجيهه .

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (بما عليه) من صحة الإقرار: الإقرار على الغير، فيعتبر شهادة لا إقرارا .

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الإقرار بما على الغير ما يأتي:

- ١- الإقرار بالعين المشتركة لأجنبي مع إنكار الشريك، فلا يصح في نصيب المنكر .
- ٢- الإقرار بمشارك في الميراث مع إنكار الورثة، فلا يصح في نصيب المنكرين .
- ٣- الإقرار من أحد الورثة بدين في التركة فلا يصح في حق المنكرين .
- ٤- إقرار ولي المحجور عليه في ماله .
- ٥- إقرار المملوك بحق فيما لم يؤذن له فيه .
- ٦- إقرار السفية بحق فيما لم يؤذن له فيه من ماله .

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه خروج الإقرار بما لا يملكه المقر من صحة الإقرار:
أن المقر لا يملك التصرف فيما أقر به فلا يصح إقراره؛ لأن صحة الإقرار
فرع عن صحة التصرف، فإذا لم يصح التصرف لم يصح الإقرار.

الفرع السادس: ما يخرج بكلمة (بما يمكن صدقه فيه):

وفيه ثلاثة أمور هي:

- ١- بيان ما يخرج .
- ٢- أمثله .
- ٣- التوجيه .

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة: (بما يمكن صدقه فيه) ما لا يمكن صدقه فيه .

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما لا يمكن صدق المقر فيه ما يأتي:

- ١- الإقرار بالقتل قبل تاريخ ميلاد المقر .
- ٢- الإقرار بنسب من هو أكبر سناً من المقر .
- ٣- الإقرار بالنكاح بتاريخ قبل تاريخ ميلاد المقر كأن يقر بنكاح منذ
عشرين سنة، وعمر المقر لم يتجاوز الخامسة عشرة .
- ٤- الإقرار بالبلوغ قبل سن البلوغ، كالإقرار بالبلوغ قبل التاسعة .

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه خروج الإقرار بما لا يمكن صدق المقر فيه من صحة الإقرار: أن الواقع
يكذبه، وما كذبه الواقع لا يمكن صدقه فلا يقبل .

المبحث الثاني

صيغ الإقرار

وفيه مطلبان هما:

- ١- بيان الصيغ .
- ٢- التوجيه .

المطلب الأول

بيان الصيغ

وفيه مسألتان هما:

- ١- ضابط الصيغ .
- ٢- الأمثلة .

المسألة الأولى: ضابط الصيغ:

يصح الإقرار بكل ما يدل عليه من قول، أو كتابة أو إشارة من عاجز .

المسألة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة صيغ الإقرار ما يأتي:

أ) القول ومنه ما يأتي:

- ١- عندي لفلان كذا .
- ٢- هذا الذي معي لفلان .
- ٣- هذه المحفظة لفلان .
- ٤- تصديق الدعوى .

ب) الكتابة ومن ذلك ما يأتي:

- ١- أن يكتب على الكتاب هذا كتاب فلان .
- ٢- أن يكتب وثيقة بأنه مدين لفلان بكذا .
- ٣- أن يكتب في سجلاته بأنه مدين لفلان بكذا .
- ج) الإشارة من العاجز عن النطق والكتابة .

ومن ذلك : أن يشير إلى الشيء المقرب به ويشير على من أقر له به .

المسألة الثانية : التوجيه :

وجه صحة الإقرار بما يدل عليه من غير تحديد : أنه لم يرد له في الشرع تحديد صيغة معينة ، وما كان كذلك لا يتقيد بصيغة .

المبحث الثالث

حكم الإقرار

وفيه مطلبان هما:

٢- الأدلة .

١- بيان الحكم .

المطلب الأول

بيان الحكم

الإقرار مشروع بلا خلاف .

المطلب الثاني

الأدلة

من أدلة مشروعية الإقرار ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِءَ وَلَتَنْصُرُنَّهُ^١ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي^٢ قَالُوا ءَأَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ^(١) .

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ^٣ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ^(٢) .

٣- قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ^٤ قَالُوا بَلَىٰ^(٣) .

٤- ما ورد أن رسول الله ﷺ أقام الحد بالإقرار، ومن ذلك ما يأتي:

(١) سورة آل عمران [٨١].

(٢) سورة التوبة [١٠٢].

(٣) سورة الأعراف [١٧٢].

أ) رجم ماعز^(١).

ب) رجم المرأة التي زنى بها العسيف^(٢).

ج) رجم الغامدية^(٣).

٥- الإجماع، فإنه لا خلاف في حجية الإقرار والعمل به.

٦- أن الإقرار على وجه تنتفي عنه التهمة والريبة، وذلك أن العاقل لا

يكذب على نفسه كذباً يضرها.

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز، ٤٤١٩.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي بوجعها، ٤٤٤٥.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي بوجعها، ٤٤٤٠.

المبحث الرابع

شروط صحة الإقرار

وفيه ستة مطالب هي:

١. التكليف .
٢. الاختيار .
٣. انتفاء الحجر .
٤. ملك المقر لما يقربه أو الإذن له فيه .
٥. انتفاء المانع من صدق الإقرار .
٦. عدم التهمة .

المطلب الأول

التكليف

وفيه مسألتان هما:

- ١- الاشتراط .
- ٢- ما يخرج .

المسألة الأولى: الاشتراط:

وفيها فرعان هما:

- ١- حكم الاشتراط .
- ٢- التوجيه .

الفرع الأول: الاشتراط:

التكليف شرط لصحة الإقرار لا يقبل بدونه .

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط التكليف لصحة الإقرار ما يأتي:

١- حديث: (رفع القلم عن ثلاثة، النائم حتى يستيقظ، والصغير حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق) ^(١).

٢- أن غير المكلف لا يدرك مسؤولية الإقرار، فلا يقبل منه، ولا يؤاخذ به.

المسألة الثانية: ما يخرج بالشرط:

وفيها فرعان هما:

١- من دون البلوغ .
٢- زائل العقل .

الفرع الأول: من دون البلوغ:

وفيه أمران هما:

١- من دون التمييز .
٢- المميز .

الأمر الأول: من دون التمييز:

وفيه جانبان هما:

١- الخروج
٢- التوجيه .

الجانب الأول: الخروج:

من دون التمييز خارج بشرط التكليف ممن يصح إقراره .

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه خروج من دون التمييز ممن يصح إقراره بشرط التكليف:

ما تقدم في توجيه اشتراط التكليف .

الأمر الثاني: التمييز:

وفيه جانبان هما:

(١) سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، ٤٤٠١ .

١- المأذون . ٢- غير المأذون .

الجانب الأول: المأذون:

وفيه جزءان هما:

١- الخروج . ٢- التوجيه .

الجزء الأول: محل الخروج:

وفيه جزئتان هما:

١- ما يخرج . ٢- ما لا يخرج .

الجزئية الأولى: ما يخرج:

الذي يخرج من إقرارات المميز بشرط التكليف ما لم يؤذن له فيه، فلا تصح

إقراراته فيه .

الجزئية الثانية: ما لا يخرج:

الذي لا يخرج من إقرارات المميز بشرط التكليف: المأذون فيه، فتصح

إقراراته فيه .

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئتان هما:

١- توجيه الخروج . ٢- توجيه عدم الخروج .

الجزئية الأولى: توجيه الخروج:

وجه خروج إقرارات المميز فيما لم يؤذن له فيه: أن قبول الإقرار فرع عن

صحة التصرف، فإذا لم يصح التصرف لم يصح الإقرار، وما لم يؤذن فيه لا

يصح التصرف فيه فلا يصح الإقرار فيه .

الجزئية الثانية: توجيه عدم الخروج:

وجه عدم خروج إقرارات المميز بشرط التكليف فيما أذن له فيه: ما تقدم من أن قبول الإقرار فرع عن صحة التصرف، فإذا كان التصرف مقبولاً، كان الإقرار مقبولاً، والتصرف في المأذون فيه مقبول، فيكون الإقرار فيه مقبولاً.

الجانب الثاني: المميز غير المأذون:

وفيه جزءان هما:

- ١- الخروج .
٢- التوجيه .

الجزء الأول: الخروج:

إقرارات المميز غير المأذون خارجة بشرط التكليف من القبول .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه خروج إقرارات المميز غير المأذون بشرط التكليف من القبول ما يأتي:

- ١- حديث: (رفع القلم عن ثلاثة)^(١) وفيه (والصغير حتى يبلغ).
٢- أن غير المأذون لا يصح تصرفه فلا يصح إقراره كما تقدم .

الفرع الثاني: فاقد العقل:

وفيه جانبان هما:

- ١- أمثلة فاقد العقل .
٢- توجيه الخروج .

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة زائل العقل ما يأتي:

- ١- المجنون .
٢- المعتوه .
٣- السكران .
٤- النائم .

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ٤٤٠١.

٥- المنعمى عليه . ٦- المخدر .

الجانب الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج فاقد العقل بشرط التكليف ممن يصح إقراره ما يأتي:

١- حديث: (رفع القلم عن ثلاثة)^(١) وفيه (والمجنون حتى يفيق).

٢- أن فاقد العقل لا يعي ما يقول فلا يؤخذ به .

المطلب الثاني

الاختيار

وفيه مسألتان هما:

١- معنى الاختيار . ٢- ما يخرج بشرط الاختيار .

المسألة الأولى: معنى الاختيار:

الاختيار هم الفعل بالإرادة المجردة عن المؤثر الخارجي .

المسألة الثانية: ما يخرج بشرط الاختيار:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان ما يخرج . ٢- حالة الخروج .

٣- حالة عدم الخروج .

الفرع الأول: بيان ما يخرج:

وفيه أمران:

١- بيان ما يخرج . ٢- توجيه الخروج .

(١) سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، ٤٤٠١ .

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط الاختيار: المكره، فلا يصح إقراره ولا يرتب أثراً.

الأمر الثاني: توجيه الخروج:

وجه عدم صحة إقرار المكره ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(١).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها لم تؤخذ بالنطق بكلمة الكفر بالإكراه ما دام القلب مطمئناً بالإيمان، والنطق بكلمة الكفر أعظم مما سواها، فإذا لم يؤخذ بالنطق بها مع الإكراه كان غيرها أولى.

٢- حديث: (إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(٢).

الفرع الثاني: حالة الخروج:

وفيه أمران هما:

١- بيان حالة الخروج .
٢- التوجيه .

الأمر الأول: بيان حالة الخروج:

خروج المكره من صحة الإقرار إذا كانت الاستجابة للإكراه بتنفيذ الفعل المكره عليه نفسه، ففي هذه الحالة لا يصح الإقرار، ولا يرتب أثراً.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه خروج المكره ممن يصح إقراره إذا كانت الاستجابة للإكراه بفعل المكره عليه نفسه: ما تقدم في توجيه أصل الاشتراط .

(١) سورة النحل [١٠٦].

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ٢٠٤٣.

الفرع الثالث: حالة عدم الخروج:

وفيه ثلاثة أمور هي:

- ١- حالة عدم الخروج .
- ٢- التوجيه .
- ٣- الأمثلة .

الأمر الأول: بيان حالة عدم الخروج:

عدم خروج المكره على الإقرار ممن يصح إقراره إذا كانت الاستجابة بغير المكره على الإقرار به.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم خروج المكره على إقراره ممن يصح إقراره إذا كانت الاستجابة بغير المكره على الإقرار به: أن الإقرار في هذه الحالة ليس مكرهاً عليه فيصح ويرتب أثره.

المطلب الثالث**انتفاء الحجر**

وفيه مسألتان هما:

- ١- معنى الحجر .
- ٢- إقرار المحجور .

المسألة الأولى: معنى الحجر:

الحجر: هو منع التصرف مطلقاً، بالمال والذمة، أو بالمال دون الذمة .

المسألة الثانية: إقرارات المحجور عليه:

وفيها فرعان هما:

- ١- إقرارات المحجور عليه لحظ نفسه .
- ٢- إقرارات المحجور عليه لحظ غيره .

الفرع الأول: إقرارات المحجور عليه لحظ نفسه :

وفيه أمران هما :

١- بيان المراد بالمحجور عليه لحظ نفسه .

٢- إقراراته .

الأمر الأول: بيان المراد بالمحجور عليه لحظ نفسه:

المحجور عليه لحظ نفسه ثلاثة هم :

١- من دون البلوغ .

٢- فاقد العقل .

٣- السفیه .

الأمر الثاني: إقرارات المحجور عليه لحظ نفسه:

وفيه جانبان :

١- حكم الإقرارات .

٢- التوجيه .

الجانب الأول: حكم الإقرارات:

إقرارات المحجور عليه لحظ نفسه لا تصح ، ولا ترتب أثراً .

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما :

١- توجيه إقرارات فاقد العقل ومن دون البلوغ .

٢- توجيه إقرارات السفیه .

الجزء الأول: توجيه إقرارات فاقد العقل ومن دون البلوغ:

وجه عدم صحة إقرارات فاقد العقل ومن دون البلوغ ما يأتي :

١- حديث: (رفع القلم عن ثلاثة، المجنون حتى يفيق ، و النائم حتى يستيقظ، والصغير حتى يبلغ)^(١).

٢- أن من دون البلوغ وفاقدا العقل لا يدركون مسئولية الإقرار فلا يصح منهم، ولا يؤخذون به .

الجزء الثاني: توجيه إقرارات السفية:

وجه عدم صحة إقرارات السفية: أنه كفاقد العقل ومن دون البلوغ فيلحق بهما .

الفرع الثاني: إقرارات المحجور عليه لحظ غيره:

وفيه أمران هما:

١- إقرارات المفلس .

٢- إقرارات المريض مريض الموت .

الأمر الأول: إقرارات المفلس:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المراد بالمفلس .

٢- إقراراته .

الجانب الأول: بيان المراد بالمفلس:

المفلس من تستغرق ديونه أمواله .

الجانب الثاني: إقرارات المفلس:

وفيه جزءان هما:

١- الإقرارات في الذمة .

٢- الإقرارات في المال .

الجزء الأول: الإقرارات في الذمة:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الحكم .

٢- التوجيه .

٣- وقت المطالبة .

(١) سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، ٤٤٠١ .

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إقرارات المفلس في الذمة صحيحة ويرتب أثره .

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه صحة الإقرارات في الذمة: أنها صادرة من أهل بلا ضرر .

الجزئية الثالثة: وقت المطالبة:

وفيها فقرتان هما:

- ١- بيان الوقت .
٢- التوجيه .

الفقرة الأولى: بيان وقت المطالبة:

وقت مطالبة المحجور عليه بما أقرب به في الذمة بعد فك الحجر عنه .

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيه شيئان هما:

- ١- توجيه عدم المطالبة قبل فك الحجر عنه .

- ٢- توجيه المطالبة بعد فك الحجر عنه .

الشيء الأول: توجيه عدم المطالبة قبل فك الحجر عنه:

وجه عدم مطالبة المفلس بالإقرارات في الذمة قبل فك الحجر: أن الأموال

مستحقة للغرماء، فلا يمكن الوفاء؛ لأنه يضرهم .

الشيء الثاني: توجيه المطالبة بعد فك الحجر عنه:

وجه مطالبة المفلس بإقراراته في الذمة حين الحجر بعد فك الحجر عنه: أن

المال يتحرر من المستحق، فيمكن الوفاء منه بلا ضرر .

الجزء الثاني: إقرارات المفلس بالمال:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم الإقرار .

٢- التوجيه .

الجزئية الأولى: حكم الإقرار:

إقرار المفلس بالمال لا يصح ولا يرتب أثراً .

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة إقرار المحجور عليه بالمال: أنه قد تعلق به حقوق الغرماء،

وتصحیح الإقرار به يضر بهم؛ لأن المقر له يزاحمهم فيه فلا يصح .

الأمر الثاني: إقرارات المريض مرض الموت:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان المراد بمرض الموت .

٢- أمثلة المرض المخوف .

٣- الإقرارات .

الجانب الأول: بيان المراد بمرض الموت:

مرض الموت: هو الذي يحصل الموت به فعلاً .

الجانب الثاني: أمثلة المرض المخوف:

وفيه جزءان هما:

١- ضابط المرض المخوف .

٢- أمثله .

الجزء الأول: ضابط المرض المخوف:

المرض المخوف هو ما يغلب على الظن الموت به عادة .

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة المرض المخوف ما يأتي:

١- السرطان .

٢- تليف الكبد .

٣- الفشل الكلوي . ٤- تليف الرئة .

٥- الشلل الكلي المعروف عند الفقهاء بالفالج .

الجانب الثالث: الإقرارات:

وفيه جزءان هما:

١- الإقرار بما له مستند . ٢- الإقرار بما ليس له مستند .

الجزء الأول: الإقرار بما له مستند:

وفيه جزئتان هما:

١- نوع المستند . ٢- حكم الإقرار .

الجزئية الأولى: نوع المستند:

وفيه فقرتان هما:

١- بيان نوع المستند . ٢- الأمثلة .

الفقرة الأولى: بيان نوع المستند:

المستند نوعان هما:

١- الشهادة . ٢- القرينة .

الفقرة الثانية: الأمثلة:

وفيه شيان هما:

١- أمثلة الشهادة . ٢- أمثلة القرينة .

الشيء الأول: أمثلة الشهادة:

من أمثلة الشهادة ما يأتي :

- ١- الشهادة بما أُقِر به: مثل أن يكون الإقرار بسيارة وتكون الشهادة على أنها للمقر بها له .
- ٢- الشهادة بالمبلغ المقر به: كأن يكون الإقرار بمبلغ، وتكون الشهادة بمديونية المقر بالمبلغ المقر له به .
- ٣- الشهادة على إقرار المقر في الصحة بما أُقِر به في المرض .
- ٤- الشهادة على البيع: كأن يكون الإقرار ببيع المقر به على المقر له به .

الشيء الثاني: القرائن:

من أمثلة القرائن على صحة الإقرار ما يأتي:

- ١- الزوجية: كأن يكون الإقرار بالصداق للزوجة، فإن الزوجية قرينة على ثبوت الصداق .
- ٢- صك الملكية: كأن يكون المقر به عقاراً، والوثيقة باسم المقر له به .
- ٣- استثمار السيارة: كأن يكون المقر به سيارة والاستمارة باسم المقر له بها .

الجزئية الثانية: حكم الإقرار:

وفيها فقرتان هما:

- ١- بيان الحكم .
- ٢- التوجيه .

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا كان الإقرار بما له مستند كان صحيحاً ومرتباً لآثاره .

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه صحة إقرار المريض بما له مستند: أن المستند يدل على صحة الإقرار

فيعمل به .

الجزء الثاني: الإقرار بما ليس له مستند:

وفيه جزئتان هما:

- ١- الإقرار للوارث .
٢- الإقرار لغير الوارث .

الجزئية الأولى: الإقرار للوارث:

وفيه فقرتان هما:

- ١- إذا أجازته الورثة .
٢- إذا لم يجزه الورثة .

الفقرة الأولى: إذا أجازته الورثة:

وفيه شيان هما:

- ١- حكم الإقرار .
٢- التوجيه .

الشيء الأول: حكم الإقرار:

إذا أجاز الورثة ما أقرب له للوارث كان الإقرار صحيحاً

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه صحة الإقرار للوارث إذا أجازته الورثة: أن يبطل الإقرار للوارث لحق

الورثة، فإذا أجازوه فقد تنازلوا عن حقهم فصح الإقرار لعدم المانع.

الفقرة الثانية: إذا لم يجزه الورثة:

وفيه شيان هما:

- ١- حكم الإقرار .
٢- التوجيه .

الشيء الأول: حكم الإقرار:

إذا لم يجز الورثة ما أقرب له للوارث لم يصح سواء كان في حدود الثلث أم لا .

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة الإقرار للوارث إذا لم يجزه الورثة ما يأتي:

١- حديث: (إن الله قد أعطي كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) ^(١).
 ووجه الاستدلال به: أنه منع الوصية للوارث، والإقرار مثلها فيكون ممنوعاً
 فلا يصح.

٢- أن الإقرار للوارث فيه محاباة للمقر له، وتفضيل له على بقية الورثة، فلا
 يجوز، لحديث: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) ^(٢).
 الجزئية الثانية: الإقرار لغير الوارث:
 وفيها فقرتان هما:

١- الإقرار في حدود الثلث. ٢- الإقرار بما فوق الثلث.

الفقرة الأولى: الإقرار لغير الوارث في حدود الثلث:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- حكم الإقرار. ٢- التوجيه.

٣- الفرق بين الوارث وغيره.

الشيء الأول: حكم الإقرار:

إذا كان الإقرار لغير الوارث في حدود الثلث كان صحيحاً، سواء أجازته
 الورثة أم لا.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه صحة الإقرار لغير الوارث في حدود الثلث من غير إجازة: أن الثلث
 حق المقر، ولا حق للورثة، لحديث: (إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند
 وفاتكم) ^(٣)، فلا يتوقف الإقرار في حدود الثلث على إجازتهم.

(١) سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية لوارث، ٢٨٧٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد، ١٦٢٣، ٩.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ٦، ٢٦٩.

الشيء الثالث: الفرق بين الوارث وغيره:

الفرق بين الوارث وغيره: أن الإقرار للوارث فيه محابة للمقولة وتفضيل له على غيره، وذلك خلاف شرع الله فلا يجوز، والإقرار لغير الوارث ليس فيه شيء من ذلك فيجوز.

الفقرة الثانية: الإقرار لغير الوارث بما فوق الثلث:

وفيهما شيان هما:

- ١- إذا أجازته الورثة .
٢- إذا لم يجز الورثة .

الشيء الأول: إذا أجازته الورثة:

وفيه نقطتان هما:

- ١- حكم الإقرار .
٢- التوجيه .

النقطة الأولى: حكم الإقرار:

إذا أجاز الورثة الإقرار بما فوق الثلث لغير الوارث جاز.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه صحة الإقرار بما فوق الثلث لغير الوارث بالإجازة: أن ما فوق الثلث

حق للورثة، فإذا أجازوا الإقرار به جاز؛ لعدم المانع.

الشيء الثاني: إذا لم يجز الورثة:

وفيه نقطتان هما:

- ١- حكم الإقرار .
٢- التوجيه .

النقطة الأولى: حكم الإقرار:

إذا لم يجز الورثة الإقرار بما فوق الثلث لم يجز.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة الإقرار بما فوق الثلث إذا لم يجز الورثة: أن ما فوق الثلث حق للورثة، فلا يصح الإقرار به من غير إجازتهم .

المطلب الرابع**ملك المقر لما يقربه أو الإذن له فيه**

وفيه ثلاث مسائل هي:

- ١- الأمثلة .
- ٢- توجيه الاشتراط .
- ٣- ما يخرج بالشرط .

المسألة الأولى: الأمثلة:

وفيه فرعان هما:

- ١- أمثلة الملك .
- ٢- أمثلة المأذون .

الفرع الأول: أمثلة الإقرارات بالملك:

من أمثلة الإقرار بالملك ما يأتي:

- ١- إقرار الشخص بهبة سيارته .
- ٢- إقراره ببيع عقاره .
- ٣- إقراره بتأجير بيته .

الفرع الثاني: أمثلة إقرارات المأذون:

من أمثلة إقرارات المأذون ما يأتي:

- ١- إقرارات الوكيل بالبيع أو بالتأجير .
- ٢- إقرارات ناظر الوقف بالتأجير .
- ٣- إقرارات ولي المحجور عليه بالبيع أو بالتأجير .

المسألة الثانية: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط الملك أو الإذن لصحة الإقرار: أن الإقرار تصرف بالمقربة، والتصرف في غير الملك بلا إذن لا يصح .

المسألة الثالثة: ما يخرج بالشرط:

وفيه ثلاثة فروع هي:

- ١- بيان ما يخرج .
- ٢- الأمثلة .
- ٣- توجيه الخروج .

الفرع الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط الملك أو الإذن: الإقرار من غير ملك ولا إذن^(١).

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الإقرار بملك الغير بغير إذن ما يأتي:

- ١- الإقرار على الجار بأنه باع بيته .
- ٢- الإقرار على الصديق بأنه قد وهب سيارته .
- ٣- الإقرار على الشريك بأنه قد باع حصته .

الفرع الثالث: التوجيه:

وجه خروج الإقرار بغير ملك ولا إذن من صحة الإقرار: ما تقدم في توجيه الاشتراط .

(١) حقيقة هذا التصرف: دعوى أو شهادة كما يظهر من الأمثلة .

المطلب الخامس

انتفاء المانع من صدق الإقرار

وفيه ثلاث مسائل هي :

- ١- الأمثلة .
- ٢- توجيه الاشتراط .
- ٣- ما يخرج بالشرط .

المسألة الأولى : الأمثلة :

من أمثلة المانع من صحة الإقرار ما يأتي :

- ١- الإقرار بنسب ابن عشرين من ابن خمسة عشر .
- ٢- الإقرار بالقتل منذ عشرين سنة من ابن عشرين سنة .
- ٣- الإقرار بإصدار حكم صادر بتاريخ ١٤٢٠هـ ممن لم يتول القضاء إلا بتاريخ ١٤٢٥هـ .

المسألة الثانية : توجيه الاشتراط :

وجه اشتراط انتفاء المانع من صحة الإقرار: أنه إذا وجد المانع من الصحة كذّبه الواقع ، وإذا كذّبه الواقع لم يصح .

المسألة الثالثة : ما يخرج بالشرط :

وفيها فرعان هما :

- ١- بيان ما يخرج .
- ٢- توجيه الخروج .

الفرع الأول : بيان ما يخرج :

الذي يخرج بشرط انتفاء المانع : الإقرار مع وجود المانع .

الأمر الثاني : الأمثلة :

من أمثلة الإقرار مع وجود المانع : ما تقدم في التمثيل للمانع .

الأمر الثالث: توجيه الخروج:

وجه خروج الإقرار مع وجود المانع من صحة الإقرار: ما تقدم في توجيه الاشتراط .

المطلب السادس

عدم التهمة

وفيه مسألتان هما:

- ١- أمثلة التهمة .
٢- توجيه الاشتراط .

المسألة الأولى: أمثلة التهمة .

من أمثلة التهمة إقرار المريض للوارث من غير مستند .
كما تقدم في شرط انتفاء الحجر .

المسألة الثانية: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط انتفاء التهمة لصحة الإقرار: تفادي الضرر الذي قد يحصل
بحرمان المستحق ونقل الحق من المستحق إلى من لا يستحق .

المبحث الخامس

من يصح منه الإقرار

الذي يصح منه الإقرار هو من تتوفر فيه شروط صحته وقد تقدمت .

المبحث السادس

إقرارات المريض

وفيه مطلبان هما :

- ١- إقرارات المريض بغير مخوف .
- ٢- إقرارات المريض بمخوف .

المطلب الأول

إقرارات المريض بغير مخوف

وفيه مسألتان هما :

- ١- أمثلة المرض غير المخوف .
- ٢- الإقرارات .

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة المريض غير المخوف ما يأتي :

- ١- الصداع اليسير .
- ٢- وجع الضرس .
- ٣- وجع العين .
- ٤- التهاب اللوز .
- ٥- الأنفلونزا الخفيفة .
- ٦- المغص الخفيف .

المسألة الثانية: الإقرارات:

وفيه فرعان هما :

١- حكم الإقرارات .
٢- التوجيه .

الفرع الأول: بيان الحكم:

إقرارات المريض بغير مخوف كالإقرارات في الصحة .

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار الإقرارات في المرض غير المخوف كالإقرارات في الصحة أن الشخص لم يئأس من الحياة فلا يفرط بماله فلا يقر إلا بحق .

المطلب الثاني

إقرارات المريض بالمرض المخوف

وفيه مسألتان هما:

١- إذا لم يحصل الموت به .
٢- إذا حصل الموت به .

المسألة الأولى: إذا لم يحصل الموت به:

وفيه فرعان هما:

١- حكم الإقرارات .
٢- التوجيه .

الفرع الأول: حكم الإقرارات:

إذا لم يحصل الموت بالمرض المخوف كانت الإقرارات فيه كالإقرارات في الصحة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار الإقرارات في المرض المخوف إذا لم يحصل الموت به كالإقرارات في الصحة: أن المريض إذا برئ يعود إلى طبعه قبل المرض فيعود إليه تعلقه

بالدنيا وجهه للمال، وحرصه عليها، وتزول عنه التهم كالصحيح فيأخذ حكمه.

المسألة الثانية: إذا حصل الموت به:

وفيها ستة فروع هي:

- ١- أنواع الإقرار .
- ٢- حكم الإقرار .
- ٣- تغيير حال المقر له .
- ٤- الإقرار بالطلاق في الصحة .
- ٥- الإقرار بالنسب .
- ٦- الإقرار بالزوجة .

الفرع الأول: أنواع الإقرار:

وفيه أمران هما:

- ١- الإقرار بالمدىونية .
- ٢- الإقرار بالإبراء من المدىونية .

الأمر الأول: الإقرار بالمدىونية:

وفيه جانبان هما:

- ١- بيان المراد بالإقرار بالمدىونية .
- ٢- أمثلة الإقرار بالمدىونية .

الجانب الأول: بيان المراد بالإقرار بالمدىونية:

المراد بالإقرار بالمدىونية: الإقرار بأن المقر مدين للمقر له بما أقرب به له .

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الإقرار بالمدىونية ما يأتي:

- ١- الإقرار للزوجة بالصداق .
- ٢- الإقرار للبائع بثمن المبيع .
- ٣- الإقرار للمقرض بالقرض .
- ٢- الإقرار للمؤجر بالإجارة .
- ٥- الإقرار بقيمة المتلفات .

الأمر الثاني: الإقرار بالإبراء من المديونية:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المراد بالإقرار بالإبراء من المديونية .

٢- الأمثلة .

الجانب الأول: بيان المراد بالإقرار بالإبراء من المديونية:

المراد بالإقرار بالإبراء من المديونية: إقرار المريض بأن مدينه قد برئ من المديونية للمقر .

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الإقرار بالإبراء من المديونية ما يأتي:

١- إقرار المريضة باستلام صداقها.

٢- إقرار المريض باستلام القرض من المقرض.

٣- إقرار المريض باستلام ثمن البيع من المشتري.

٤- إقرار المريض باستلام الأجرة من المستأجر.

٥- إقرار المريض باستلام التعويض عن المتلفات.

الفرع الثاني: حكم الإقرار:

وفيه أمران هما:

١- الإقرار بما له مستند .

٢- الإقرار بما ليس له مستند .

الجزء الأول: الإقرار بما له مستند:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة ما له مستند .

٢- حكم الإقرار .

الجانب الأول: الأمثلة:

وفيها جزءان هما:

- ١- أمثلة الثابت بالشهادة .
٢- أمثلة الثابت بالقرينة .

الجزء الأول: أمثلة الثابت بالشهادة :

من أمثلة الثابت بالشهادة ما يأتي :

- ١- الإقرار بقبض ثمن المبيع الثابت بالشهادة .
٢- الإقرار بقبض الأجرة الثابت بالشهادة .
٣- الإقرار بقبض القرض الثابت بالشهادة .

الجزء الثاني: أمثلة الثابت بالقرينة:

من أمثلة الثابت بالقرينة ما يأتي :

- ١- الإقرار بالصداق للزوجة ، فإن الزوجية تدل عليه .
٢- الإقرار بالسيارة التي استمارتها باسم المقر له .
٣- الإقرار بالعقار الذي وثيقته باسم المقر له به ، فإنها تدل على أنه ملك للمقر له به .
٤- الإقرار بالأرض التي صكها باسم المقر له بها فإنه يدل على أنها للمقر له بها .

الجانب الثاني: حكم الإقرار:

وفيها جزءان هما:

- ١- بيان الحكم .
٢- التوجيه .

الجزء الأول: بيان الحكم:

الإقرار بما ليه مستند جائز مطلقاً، سواء كان لوارث أم لا، وسواء كان في حدود الثلث أم لا، وسواء أجازته الورثة أم لا.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه صحة الإقرار بما له مستند: أن المستند يثبت المقر به في ذمة المقر فلا تبرأ منه إلا بمبرئ من تسديد أو إبراء.

الأمر الثاني: الإقرار بما ليس له مستند:

وفيه جانبان هما:

- ١- إذا أجازته الورثة .
٢- إذا لم يجزه الورثة .

الجانب الأول: إذا أجازته الورثة:

وفيه جزءان هما:

- ١- بيان الحكم.
٢- التوجيه .

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا أجاز الورثة إقرار المريض صح مطلقاً، سواء كان في حدود الثلث أم لا، وسواء كان لوارث أم لا .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه صحة إقرار المريض إذا أجازته الورثة: أن الحق في ذلك لهم، فإذا أجازوه فقد تنازلوا عنه فكان صحيحاً .

الجانب الثاني: إذا لم يجزه الورثة:

وفيه جزءان هما:

١- إذا كان لوارث .
٢- إذا كان لغير وارث .

الجزء الأول: إذا كان لوارث:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم .
٢- التوجيه .

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا كان الإقرار بما لا مستند له لوارث ، ولم يجزه الورثة لم يصح مطلقاً سواء كان في حدود الثلث أم لا .

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة الإقرار بما لا مستند له لوارث ولم يجزه الورثة: أنه قد يكون تفضيلاً لمن أقر له به من غير حق ، وذلك زيادة على شرع الله وظلم لغيره فلا يجوز .

الجزء الثاني: إذا كان لغير الوارث:

وفيها جزئيتان هما:

١- إذا كان في حدود الثلث .
٢- إذا لم يكن في حدود الثلث .

الجزئية الأولى: إذا كان في حدود الثلث:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم .
٢- التوجيه .

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا كان الإقرار لغير الوارث في حدود الثلث كان صحيحاً .

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه صحة الإقرار لغير الوارث في حدود الثلث ولو لم يجزه الورثة: أن الثلث حق للمورث، وليس حقاً للورثة، لحديث: (إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم)^(١)، فلا يتوقف الإقرار به على الإجازة.

الجزئية الثانية: إذا لم يكن في حدود الثلث:

وفيها فقرتان هما:

- ١- إذا أجازته الورثة .
٢- إذا لم يجز الورثة .

الفقرة الأولى: إذا أجازته الورثة:

وفيه شيان هما:

- ١- بيان الحكم .
٢- التوجيه .

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا أجاز الورثة الإقرار بما زاد عن الثلث جاز.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه صحة الإقرار بما زاد على الثلث إذا أجازته الورثة: أن الحق في ذلك لهم فإذا أجازوه جاز.

الفقرة الثانية: إذا لم يجزه الورثة:

وفيه شيان هما:

- ١- بيان الحكم .
٢- التوجيه .

(١) السنن الكبرى لليهيقي، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ٦، ٢٦٩.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا لم يجز الورثة الإقرار بما زاد على الثلث من غير مستند لم يجز.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة الإقرار بما زاد على الثلث من غير مستند إذا لم يجزه

الورثة: أن الحق في ذلك لهم ، فلا يجوز الإقرار به من غير إجازتهم .

الفرع الثالث: تغير حال المقر له:

وفيه أمران هما:

- ١- الأمثلة .
٢- الحالة المعتبرة .

الأمر الأول: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

- ١- أمثلة التغير من الإرث إلى عدمه .

- ٢- أمثلة التغير من عدم الإرث إلى الإرث .

الجانب الأول: أمثلة التغير من الإرث إلى عدم الإرث:

من أمثلة التغير من الإرث إلى عدم الإرث ما يأتي:

- ١- وجود ابن الابن بعد الإقرار للأخ ، فإن الأخ قبل وجود ابن الابن كان وارثاً

فلما وجد ابن الابن حجه فصار غير وارث .

- ٢- وجود ابن الأخ بعد الإقرار للعم ، فإن العم حين الإقرار كان وارثاً فلما

وجد ابن الأخ حجه فصار غير وارث .

- ٣- وجود ابن الأخ الشقيق بعد الإقرار لابن الأخ لأب ، فإن ابن الأخ لأب

حين الإقرار له كان وارثاً فلما وجد ابن الأخ الشقيق حجه فصار غير وارث .

الجانب الثاني: أمثلة التغير من عدم الإرث إلى الإرث:

من أمثلة التغير من عدم الإرث إلى الإرث ما يأتي:

١- موت الابن بعد الإقرار لابن الابن، فإن ابن الابن حال الإقرار به كان غير وارث، فلما مات الابن صار وارثاً.

٢- موت الأخ الشقيق بعد الإقرار للأخ للأب، فإن الأخ لأب حين الإقرار له كان محجوباً فلما مات الشقيق صار وارثاً.

٣- تزوج المقر لها بعد الإقرار لها، فإن حين الإقرار غير وراثة فلما تزوجها المقر صارت وراثة.

الأمر الثاني: الحال المعتمدة للإقرار:

فيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف .

٢- التوجيه .

٣- الترجيح .

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في الحال المعتمدة للمقر له إذا تغير حاله على قولين:

القول الأول: أنها حالة الإقرار . القول الثاني: أنها حالة الموت .

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزئان هما:

١- توجيه القول الأول .

٢- توجيه القول الثاني .

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وفيه جزئتان هما:

١- توجيه اعتبار حال الإقرار لغير الوارث .

٢- توجيه اعتبار حال الإقرار للوارث .

الجزئية الأولى: توجيه اعتبار حال الإقرار لغير الوارث .

وجه القول باعتبار حال الإقرار لغير الوارث بما يأتي:

١- أن الإقرار قول يؤثر فيه التهمة فاعتبرت حال وجوده كالشهادة .

٢- أنه إقرار لغير وارث فيثبت حال وجوده ؛ لصدوره من أهله خاليا عما يبطله .

الجزئية الثانية: توجيه اعتبار حال الإقرار للوارث:

وجه القول باعتبار حال الإقرار للوارث بما يأتي:

١- التوجيه الأول لاعتبار حال الإقرار لغير الوارث .

٢- أنه حين صدوره كان لوارث فلا يصح ، وإذا وقع غير صحيح لم تعد إليه

الصحة لعدم المقتضي .

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول باعتبار حال الموت: بأن المؤثر هو الإرث، فاعتبر حال وجوده

كالوصية.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

٢- توجيه الترجيح.

١- بيان الراجح .

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول باعتبار حال صدور الإقرار .

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن المعتبر حال الإقرار: أن أدلته أقوى وأظهر.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

أجيب عن وجهة هذا القول: بأن اعتبار الإقرار كالوصية غير صحيح؛ لأن الوصية لا تجب إلا بالموت فكان المعتبر لها حال الموت، بخلاف الإقرار فإنه يجب من حينه، فكان المعتبر له حالته.

الفرع الرابع: الإقرار بالطلاق في الصحة:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد بالإقرار بالطلاق في الصحة.

٢- وقوع الطلاق.

الأمر الأول: بيان المراد بالإقرار بالطلاق في الصحة:

المراد بالإقرار بالطلاق في الصحة: أن يُقر المريض بأنه كان قد طلق زوجته لما كان صحيحاً.

الأمر الثاني: وقوع الطلاق:

وفيه جانبان هما:

١- الوقوع.

٢- الأثر على الإرث.

الجانب الأول: الوقوع:

وفيه جزآن هما:

١- الوقوع.

٢- التوجيه.

الجزء الأول: الوقوع:

الإقرار بالطلاق ممن يعقله يقع الطلاق به .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق بالإقرار به : أن الإقرار شهادة من الشخص على نفسه وهو غير متهم عليها فيؤاخذ به .

الجانب الثاني: أثر الإقرار بالطلاق في الصحة على الإرث:

وفيه جزءان هما:

- ١- إذا وجد بينة .
- ٢- إذا لم يوجد بينة .

الجزء الأول: إذا وجد بينة:

وفيه جزئتان هما:

- ١- الأثر .
- ٢- التوجيه .

الجزئية الأولى: الأثر.

إذا وجد بينة على أن الطلاق كان في الصحة عمل بها وامتنع الإرث .

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه إعمال الطلاق في منع الإرث إذا وجد بينة : أنها تدل على صدق الإقرار وانتفاء التهمة .

الجزء الثاني: إذا لم يوجد بينة:

قال المؤلف : وإن أقر أنه كان أبانها في صحته لم يسقط إرثها .

الكلام في هذا الجزء في جزئيتين هما:

- ١- بيان الأثر .
- ٢- التوجيه .

الجزئية الأولى: بيان الأثر:

إذا لم يوجد بينة على أن الطلاق كان في الصحة لم يؤثر الإقرار في منع الإرث .

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم تأثير الإقرار بأن الطلاب كان في الصحة ما يأتي:

- ١- أن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا تتعداه إلى غيره .
- ٢- أن الإقرار في المرض يورث التهمة في قصد الحرمان من الإرث فلا يعمل به .
- ٣- أن هذا الإقرار دعوى فلا يقبل إلا بينة .

الفرع الخامس: الإقرار بالنسب .

وفيه أمران هما:

- ١- ثبوت النسب .
- ٢- التوريث .

الأمر الأول: ثبوت النسب:

وقد تقدم ذلك فيما يثبت به النسب في آخر المجلد الرابع من فقه الأسرة .

الأمر الثاني: التوريث:

وفيه جانبان هما:

- ١- إذا ثبت النسب .
- ٢- إذا لم يثبت النسب .

الجانب الأول: إذا ثبت النسب:

وفيه جزءان هما:

- ١- التوريث .
- ٢- التوجيه .

الجزء الأول: التوريث:

إذا ثبت النسب ثبت الإرث .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه ثبوت الإرث إذا ثبت النسب ؛ أن الإرث فرع عن النسب ، فإذا ثبت

الأصل ثبت الفرع .

الجانب الثاني: إذا لم يثبت النسب:

وفيه جزءان هما:

٢-التوجيه .

١- ثبوت التوريث .

الجزء الأول: ثبوت التوريث:

إذا لم يثبت النسب لم يثبت الإرث .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم ثبوت الإرث إذا لم يثبت النسب: أن الإرث فرع عن النسب ، فإذا لم

يثبت الأصل لم يثبت الفرع .

الفرع السادس: الإقرار بالزوجية:

وفيه أمران هما:

٢-الإرث .

١-ثبوت الزوجية .

الأمر الأول: ثبوت الزوجية:

وسياتي ذلك في الإقرار بالزوجية -إن شاء الله - .

الأمر الثاني: الإرث:

وفيه جانبان هما:

٢-إذا لم تثبت الزوجية .

١- إذا ثبتت الزوجية .

الجانب الأول: إذا ثبتت الزوجية:

وفيه جزءان هما:

- ١- التوريث .
٢- التوجيه .

الجزء الأول: التوريث:

إذا ثبتت الزوجية ثبت الإرث .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه ثبوت الإرث بثبوت الزوجية: أن الإرث فرع عن الزوجية، فإذا ثبت

الأصل ثبت الفرع .

الجانب الثاني: إذا لم تثبت الزوجية:

وفيه جزءان هما:

- ١- التوريث .
٢- التوجيه .

الجزء الأول: التوريث:

إذا لم تثبت الزوجية لم يثبت الإرث .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم ثبوت الإرث إذا لم تثبت الزوجية: أن الإرث فرع عن الزوجية، فإذا

لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع .

المبحث السابع

الإقرار بالزوجية^(١)

وفيه مطلبان هما:

- ١- الإقرار من الرجل .
- ٢- الإقرار من المرأة .

المطلب الأول

الإقرار بالزوجية من الرجل

وفيه مسألتان هما:

- ١- إذا صدقته المرأة .
- ٢- إذا لم تصدقه المرأة .

المسألة الأولى: إذا صدقته المرأة:

وفيها فرعان هما:

- ١- ثبوت الزوجية .
- ٢- التوجيه .

الفرع الأول: ثبوت الزوجية:

- إذا أقر الرجل بزوجية امرأة وصدقته ثبتت الزوجية^(٢) .
في الظاهر والباطن أمره إلى الله .

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه ثبوت الزوجية بالإقرار إذا صدقته المرأة: أن ذلك ممكن ولا منازع فيه،
ولا مانع منه .

(١) الفرق بين هذا والذي قبله: أن السابق من المريض، وهذا مطلق .

(٢) كشاف القناع ١٥/١٤٣ والإنصاف مع الشرح ٢٨، ٤٧٠.

المسألة الثانية: إذا لم تصدقه المرأة:

وفيها فرعان هما:

- ١- ثبوت الزوجية .
٢- التوجيه .

الفرع الأول: ثبوت الزوجية:

إذا لم تصدق المرأة من أقر لها بالزوجية لم تثبت الزوجية عليها .

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم ثبوت الزوجية بالإقرار إذا لم تصدقه المرأة ما يأتي:

- ١- حديث: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ^(١) .
٢- أن الأصل عدم الزوجية، والإقرار مجرد دعوى فلا تقبل مع الإنكار إلا بدليل ولا دليل .

المطلب الثاني**الإقرار بالزوجية من المرأة**

وفيه مسألتان:

- ١- الإقرار من المرأة نفسها .
٢- الإقرار من ولي المرأة عليها .

المسألة الأولى: الإقرار بالزوجية من المرأة نفسها:

وفيها فرعان هما:

- ١- إذا صدقها الرجل .
٢- إذا لم يصدقها .

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعاوى والبيانات، ١٠، ٢٥٣.

الفرع الأول: إذا صدقها الرجل:

وفيها أمران هما:

- ١- ثبوت الزوجية .
- ٢- التوجيه .

الأمر الأول: ثبوت الزوجية:

إذا أقرت المرأة بالزوجة لرجل وصدقها ثبتت الزوجية في الظاهر والباطن أمره إلى الله.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه ثبوت الزوجية بإقرار المرأة إذا صدقها الرجل: أن ذلك ممكن ولا منازع فيه، ولا مانع منه، فتثبت الزوجية به.

الفرع الثاني: إذا لم يصدقها:

وفيها أمران هما:

- ١- ثبوت الزوجية .
- ٢- التوجيه .

الأمر الأول: ثبوت الزوجية:

إذا لم يصدق الرجل من أقرت له بالزوجة لم تثبت الزوجية.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم ثبوت الزوجية بإقرار المرأة إذا لم يصدقها من أقرت له بها ما يأتي:

١- حديث: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ^(١).

٢- أن الأصل عدم الزوجية، والإقرار مجرد دعوى فلا تقبل إلا بدليل.

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعاوى والبيانات، ١٠، ٢٥٣.

٣- أنه لو ثبتت الزوجية بالدعوى لأمكن كل من أرادت زوجية رجل أقامت عليه الدعوى وأثبتت الزوجية عليه .

المسألة الثانية: الإقرار من ولي المرأة عليها بالزوجية:

وفيها فرعان هما:

١- إذا كان مأذوناً له بالتزويج . ٢- إذا لم يكن مأذوناً له بالتزويج .

الفرع الأول: إذا كان مأذوناً له بالتزويج:

وفيه أمران هما:

١- حكم الإقرار . ٢- التوجيه .

الأمر الأول: حكم الإقرار:

إذا كان الولي مأذوناً له في التزويج صح إقراره .

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه صحة إقرار الولي بالنكاح على المرأة إذا كان مأذوناً له فيه : أنه يصح منه العقد فصح منه الإقرار كالوكيل .

الفرع الثاني: إذا لم يكن مأذوناً له بالتزويج:

وفيه أمران هما:

١- إذا كان مجبراً . ٢- إذا لم يكن مجبراً .

الأمر الأول: إذا كان مجبراً .

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- المراد بالمجبر . ٢- من يملك الإيجاب .

٣- حكم الإقرار .

الجانب الأول: بيان المراد بالمجبر:

المجبر هو الذي يملك تزويج المرأة من غير رضاها .

الجانب الثاني: من يملك الإيجاب:

الذي يملك الإيجاب: هو الأب خاصة على الخلاف المتقدم في شروط النكاح.

الجانب الثالث: حكم الإقرار:

وفيه جزءان هما:

- ١- بيان الحكم .
٢- التوجيه .

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كان الولي مجبراً كان إقراره على المرأة بالنكاح صحيحاً .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه صحة الإقرار بالنكاح من الولي المجبر: أنه يملك العقد فملك الإقرار به

كالوكيل .

الأمر الثاني: إذا لم يكن مجبراً:

وفيه جانبان هما:

- ١- حكم الإقرار .
٢- التوجيه .

الجانب الأول: حكم الإقرار:

إذا لم يكن الولي مجبراً ولا مأذوناً لم يصح إقراره .

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة إقرار الولي بالنكاح إذا لم يكن مجبراً ولا مأذوناً أن الإقرار

بالنكاح فرع عن العقد، وهو لا يملك العقد فلا يملك الإقرار به

المبحث الثامن

وصل الإقرار بما يسقطه

وفيه ثلاثة مطالب هي :

- ١- وصل الإقرار بالإنكار .
- ٢- وصل الإقرار بدعوى القضاء .
- ٣- الفصل بين الإقرار والمسقط .

المطلب الأول

وصل الإقرار بالإنكار

وفيه مسألتان هما :

- ١- الأمثلة .
- ٢- القبول .

المسألة الأولى : الأمثلة :

وفيها فرعان هما :

- ١- إيراد الأمثلة .
- ٢- توجيه الإنكار فيها .

الفرع الأول : إيراد الأمثلة :

من أمثلة وصل الإقرار بالإنكار ما يأتي :

- ١- له عليّ ألف لا تلزمني .
- ٢- له عليّ ألف مزيفة .
- ٣- له عليّ ألف كرهاً .
- ٤- له عليّ ألف ثمن خمر .
- ٥- له عليّ ألف ثمن ميتة .
- ٦- له عليّ ألف ثمن خنزير .

الفرع الثاني : توجيه الإنكار .

وفيه أربعة أمور هي :

- ١- توجيه الإنكار في المثال الأول .

٢- توجيه الإنكار في المثال الثاني.

٣- توجيه الإنكار في المثال الثالث.

٤- توجيه الإنكار في بقية الأمثلة.

الأمر الأول: توجيه الإنكار في المثال الأول:

وجه الإنكار في المثال الأول: أن نفي اللزوم إنكار للمديونية وهذا هو إنكار الإقرار.

الأمر الثاني: توجيه الإنكار في المثال الثاني:

وجه الإنكار في المثال الثاني: أن وصف المقر به بالزيف نفي للمديونية لأن الزيف ليست بشيء، فيكون المعنى لا شيء له عندي.

الأمر الثالث: توجيه الإنكار في المثال الثالث:

وجه الإنكار في المثال الثالث: أن المكروه عليه لا يلزم: فيكون المعنى: لا يلزمي شيء.

الأمر الرابع: توجيه الإنكار في باقي الأمثلة:

وجه الإنكار في باقي الأمثلة: أنه لا قيمة لها فيكون المقابل لها غير لازم، فيكون المعنى لا يلزمي شيء.

المسألة الثانية: القبول:

وفيها فرعان هما:

١- القبول. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: القبول:

إذا وصل المقر بإقراره ما يقتضي الإنكار قبل.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه قبول قول المقر إذا وصل بإقراره ما يقتضي الإنكار ما يأتي:

١- حديث: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ^(١).

٢- أنه منكر والقول قول المنكر مع يمينه .

الفرع الثاني: اليمين:

وفيه أمران هما:

١- لزوم اليمين .

٢- التوجيه .

الأمر الأول: لزوم اليمين:

إذا قبل قول منكر الإقرار لزمته اليمين .

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه لزوم اليمين لمنكر الإقرار إذا قبل قوله: حديث: (البينة على المدعي

واليمين على من أنكر) ^(٢).

ووجه الاستدلال به: أنه مطلق فيشمل منكر الإقرار .

المطلب الثاني**وصل الإقرار بدعوى القضاء**

وفيه مسألتان هما:

١- الأمثلة .

٢- القبول .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الدعاوى والبيانات ، ١٠ ، ٢٥٢ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الدعاوى والبيانات ، ١٠ ، ٢٥٢ .

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة وصل الإقرار بدعوى القضاء ما يأتي:

- ١- له عليّ ألف قد قضيته .
- ٢- له عليّ ألف قد استوفاه مني .
- ٣- له عليّ ألف قد قبضه .
- ٤- له عليّ ألف قد أعطيته إياه .
- ٥- له عليّ ألف قد وفيته إياه .
- ٦- له عليّ ألف قد أبرأني منه .

المسألة الثانية: القبول:

وفيها ثلاثة فروع هي:

- ١- إذا ذكر سبب المديونية في الإقرار .
- ٢- إذا لم يذكر سبب المديونية في الإقرار .
- ٣- الفرق بين ذكر السبب وعدمه :

الفرع الأول: إذا ذكر سبب المديونية في الإقرار:

وفيه أمران هما:

- ١- الأمثلة .
- ٢- القبول .

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة ذكر سبب المديونية في الإقرار ما يأتي:

- ١- له عليّ ألف قرضاً وقد قضيته .
- ٢- له عليّ ألف ثمن بضاعة وقد استوفاه مني .
- ٣- له عليّ ألف ثمن ملابس وقد أعطيته إياه .

الأمر الثاني: القبول:

وفيه جانبان هما:

١- القبول . ٢- التوجيه .

الجانب الأول: القبول:

إذا ذكر سبب المديونية في الإقرار لم تقبل دعوى القضاء إلا بينة .

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه اشتراط البينة . ٢- توجيه عدم قبول البينة .

الجزء الأول: اشتراط البينة:

وجه اشتراط البينة لقبول دعوى القضاء إذا ذكر سبب المديونية في الإقرار:

أن الإقرار تضمن انشغال الذمة بغير الإقرار، فلا تبرأ إلا بمبرئ وهو البينة.

الجزء الثاني: إذا لم يذكر سبب المديونية في الإقرار:

وفيه أمران هما:

١- إذا ثبتت المديونية بالبينة . ٢- إذا ثبتت المديونية بالإقرار.

الأمر الأول: إذا ثبتت المديونية بالبينة:

وفي جانبان هما:

١- قبول الدعوى . ٢- التوجيه .

الجانب الأول: قبول الدعوى:

إذا ثبتت المديونية بالبينة لم تقبل دعوى القضاء إلا بالبينة .

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه اشتراط البينة . ٢- توجيه عدم قبول اليمين .

الجزء الأول: توجيه اشتراط البينة:

وجه اشتراط البينة لقبول دعوى القضاء إذا ثبتت المديونية بالبينة: أن الذمة انشغلت بغير الإقرار فلا تبرأ إلا بمبرئ وهو البينة .

الجزء الثاني: توجيه عدم قبول اليمين:

وجه عدم قبول اليمين: أن المطلوب إثبات الإبراء واليمين لفصل الخصومات لا للإبراء.

الأمر الثاني: إذا كان ثبوت المديونية بالإقرار:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف .

٢- التوجيه .

٣- الترجيح .

الجانب الأول: الخلاف:

إذا كان ثبوت المديونية بالإقرار موصولاً بدعوى القضاء فقد اختلف في قبول

الدعوى بلا بينة على قولين:

١- القول الأول: أنها تقبل.

٢- القول الثاني: أنها لا تقبل.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول .

٢- توجيه القول الثاني .

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بالقبول بلا بينة: بأن الإقرار ودعوى القضاء جملة واحدة

آخرها يلغي أولها، فيجب قبولها بصفتها فلا تثبت المديونية بها .

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتوقف القبول على البينة: بأن الإقرار جملة ودعوى القضاء جملة، فلا ينتفي الإقرار بدعوى القضاء.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح . ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بقبول الدعوى بلا بينة .

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بقبول قول المقر بلا بينة أن وجهة نظره أظهر .

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الخلاف فيما إذا اتصل الإقرار بدعوى القضاء، وهذا لا يصلح اعتباره جملتين، وإذا كان جملة واحدة تعين إعماله على صفته كما تقدم في الاستدلال له فلا تثبت به المديونية، فلا يتوقف قبول الدعوى على البينة .

المطلب الثاني

الفصل بين الإقرار وما يسقطه

وفيه مسألتان هما:

- ١- الفاصل الاختياري .
- ٢- الفاصل الاضطراري .

المسألة الأولى: الفاصل الاختياري:

وفيه فرعان هما:

- ١- الأمثلة .
- ٢- أثر الفصل على الإقرار.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة الفاصل الاختياري بين الإقرار وما يسقطه ، ما يأتي :

- ١- أن يقول : له عليّ ألف . ثم يسكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ثم يقول : زيوفاً .
- ٢- أن يقول : له عليّ ألف . ثم ينشغل بقراءة الصحيفة ثم يقول : ثمن خمر .
- ٣- أن يقول : له عليّ ألف . ثم ينشغل بالرد على التليفون ثم يقول : ثمن خنزير .
- ٤- أن يقول : له عليّ ألف . ثم يسكت ، ثم يقول : مؤجلة .

الفرع الثاني: أثر الفصل على الإقرار:

وفيه أمران هما:

- ١- بيان الأثر .
- ٢- التوجيه .

الأمر الأول: بيان الأثر:

إذا كان الفاصل بين الإقرار والمسقط له اختيارياً منع تأثير المسقط في الإقرار

فلم يسقطه .

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثير المسقط في الإقرار إذا كان الفاصل بينهما اختيارياً: أن المقرب به ثبت في الذمة قبل مجيء المسقط فلا يرفعه .

المسألة الثانية: الفاصل الاضطراري:

وفيها فرعان هما:

- ١- الأمثلة .
٢- أثر الفصل على الإقرار .

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة الفاصل الاضطراري ما يأتي:

- ١- أن يقول: له عليّ ألف، ثم تأخذه سعة، فإذا زالت قال: زيوفاً .
٢- أن يقول: له عليّ ألف، ثم يغمى عليه، فإذا أفاق قال: مقبوضة .
٣- أن يقول: له عليّ ألف، ثم يأخذه عطاس متواصل، فإذا زال قال: ثمن خمر .

الفرع الثاني: الأثر:

وفي أمران هما:

- ١- بيان الأثر .
٢- التوجيه .

الأمر الأول: بيان الأثر:

إذا كان الفاصل بين الإقرار وما يسقطه اضطرارياً فلا أثر له في إلغاء اثر المسقط فيبقى أثره بحاله .

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثير الفاصل الاضطراري في إلغاء أثر المسقط للإقرار: أن المسقط متصل حكماً بالإقرار، لكون الفاصل خارجاً عن الإرادة، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١) .

(١) سورة البقرة [٢٨٦].

المبحث التاسع

إنكار المقر لصفة المقر به له

وفيه مطلبان هما:

- ١- الأمثلة .
٢- من يقبل قوله .

المطلب الأول

الأمثلة

من أمثلة إنكار المقر له لصفة المقر به ما يأتي:

- ١- إنكار المقر له لتأجيل المقر به، كأن يقر له بدين مؤجل، فينكر المقر له الأجل .
٢- إنكار المقر له لعيب المقر به، كأن يكون المقر به سيارة موديل ألفين، فينكر المقر له الموديل .
٣- إنكار المقر له لجنس المقر به، كأن يكون المقر به جسماً، فينكر المقر له أنه جسم .
٤- إنكار المقر له المقدار، كأن يكون المقر به ألفاً، فينكر المقر له هذا المقدار .

المطلب الثاني

من يقبل قوله

وفيه مسألتان هما:

- ١- بيان من يقبل قوله .
٢- التوجيه .

المسألة الأولى: بيان من يقبل قوله:

إذا أنكر المقر له صفة ما أقر له به فالقول قول المقر مع يمينه .

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه قبول قول المقر ما يأتي:

- ١- أنه غارم، والقول قول الغارم مع يمينه .
- ٢- أن الأصل براءة ذمته فلا يلزم بغير ما يعترف به .
- ٣- أن الإقرار على الصفة التي يدعيها فلا يلزمه غير ما أقر به .
- ٤- أن الحق لم يعلم إلا من قبله فلا يلزمه غير ما أقر به .

المبحث العاشر

إنكار الإقباض لما لا يلزم إلا به

وفيه مطلبان هما:

- ١- الأمثلة .
- ٢- إحلاف الخصم .

المطلب الأول

الأمثلة .

من أمثلة إنكار القبض لما لا يلزم إلا به ما يأتي:

- ١- إنكار إقباض الرهن للمرتهن .
- ٢- إنكار إقباض الهبة للمهوب له .

المطلب الثاني

إحلاف الخصم

وفيه ثلاث مسائل:

- ١- الإحلاف .
- ٢- التوجيه .
- ٣- رد اليمين .

المسألة الأولى: الإحلاف:

إذا طلب الراهن إحلاف المرتهن على إقباضه الرهن، أو طلب الواهب إحلاف المهوب له على إقباضه الهبة كان له ذلك .

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه استحقاق من طلب إحلاف خصمه على إقباضه ما لا يلزم إلا بالقبض: أن عدم القبض محتمل فيجوز الإحلاف لرفع هذا الاحتمال .

المسألة الثالثة: رد اليمين:

وفيها فرعان هما:

- ١- الرد .
٢- التوجيه .

الفرع الأول: الرد:

إذا رفض خصم المقر اليمين جاز ردها إلى المقر .

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه رد اليمين على المقر إذا نكل عنها خصمه: أن صدق الخصم محتمل

فترد اليمين لدفع هذا الاحتمال .

المبحث الحادي عشر إنكار القبض بعد الإقرار به

وفيه مطلبان هما:

- ١- الأمثلة .
٢- إحلاف الخصم .

المطلب الأول

الأمثلة

من أمثلة إنكار القبض بعد الإقرار به ما يأتي:

- ١- إنكار قبض الثمن بعد الإقرار به .
٢- إنكار قبض الأجرة بعد الإقرار به .
٣- إنكار قبض الصداق بعد الإقرار به .
٤- إنكار المعير لقبض العارية من المستعير بعد الإقرار به .
٥- إنكار المقرض قبض القرض من المقرض بعد الإقرار به .
٦- إنكار المقرض قبض القرض من المقرض بعد الإقرار به .

المطلب الثاني

إحلاف الخصم .

وفيه مسألتان هما:

- ١- الإحلاف .
٢- التوجيه .

المسألة الأولى: الإحلاف:

إذا أنكر القبض المقر به وطلب إحلاف خصمه كان له ذلك .

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه إحلاف خصم المقر بالقبض إذا طلبه: أن الإقرار بالقبض مع عدم القبض ممكن وواقع فتطلب اليمين لدفع احتمال عدم القبض .

المبحث الثاني عشر

إنكار المتصرف ملكه لما تصرف فيه

وفيه مطلبان هما:

- ١- إذا أقر بالملكية للغير.
- ٢- إذا لم يقر بالملكية للغير.

المطلب الأول

إذا أقر بالملكية للغير

وفيه مسألتان هما:

- ١- أثر الإقرار على التصرف.
- ٢- أثر الإقرار على المقر له.

المسألة الأولى: أثر الإقرار على التصرف:

وفيه فرعان هما:

- ١- بيان الأثر.
- ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الأثر:

الإقرار بعدم الملكية للمتصرف فيه لا أثر له على التصرف فيبقى نافذاً مرتباً لآثاره.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثير الإقرار بالملكية للغير على التصرف بالنسبة للمتصرف معه: أن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا تقبل على غيره.

المسألة الثانية: أثر الإقرار على المقر له:

وفيه فرعان هما:

١- بيان الأثر .
٢- التوجيه .

الفرع الأول: بيان الأثر:

الإقرار بالشيء للغير يلزم به له .

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه إلزام المقر للغير بما أقر به له: أن الإقرار شهادة من المقر على نفسه بما أقر به، وهو غير متهم في حقها فيلزمه ما أقر به كما لو ثبت بالبينة وأولى .

المطلب الثاني

إذا لم يقرب بالملكية للغير

وفيه مسألتان هما:

١- إذا كان قد أقر بملكيته قبل التصرف .

٢- إذا لم يكن قد أقر بملكيته قبل التصرف .

المسألة الأولى: إذا كان قد أقر بملكيته قبل التصرف:

وفيها فرعان هما:

١- الأمثلة .
٢- التوجيه .

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة الإقرار بالملكية ما يأتي:

- ١- من يشتري سيارتي .
٢- اشتر سيارتي .
٣- هذا بيتي .
٤- سأبيع بيتي .
٥- أجرت بيتي .
٦- رمت بيتي .

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

- ١- حكم التصرف .
- ٢- التوجيه .

الأمر الأول: حكم التصرف:

إذا كان المنكر للملكية لما تصرف فيه قد أقر بالملكية قبل التصرف كان تصرفه نافذاً مرتباً لآثاره .

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثير إنكار الملكية في التصرف إذا كان مسبقاً بالإقرار بالملكية: أن دعوى عدم الملكية بعد الإقرار بها رجوع عن الإقرار السابق فلا يقبل على الغير.

المسألة الثانية: إذا لم يكن قد أقر بملكيته قبل التصرف:

وفيه فرعان هما:

- ١- إذا وجد بينة .
- ٢- إذا لم يوجد بينة .

الفرع الأول: إذا وجد بينة:

وفيه أمران هما:

- ١- أثر إنكار الملكية على التصرف .
- ٢- التوجيه .

الأمر الأول: أثر إنكار الملكية على التصرف:

إذا وجد بينة على عدم ملكية المقر لما أقر به حين التصرف كان التصرف باطلاً .

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه بطلان التصرف إذا وجد بينة على عدم ملكية المتصرف لما تصرف فيه حين التصرف: أن المتصرف تصرف فيما لا يملك وتصرف الشخص فيما لا يملكه باطل .

الفرع الثاني: إذا لم يوجد بينة:

وفيه أمران هما:

١- إذا صدق المتصرف معه على عدم ملكية المتصرف لما تصرف فيه .

٢- إذا لم يصدق المتصرف معه على عدم ملكية المتصرف لما تصرف فيه .

الأمر الأول: إذا صدق المتصرف معه على عدم ملكية المتصرف لما

تصرف فيه .

وفيه جانبان هما:

١- بيان حكم التصرف .

٢- التوجيه .

الجانب الأول: بيان حكم التصرف:

إذا صدق المتصرف معه على عدم ملكية المتصرف لما تصرف فيه كان

التصرف باطلاً .

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه بطلان التصرف إذا صدق المتصرف معه على عدم ملك المتصرف لما

تصرف فيه: أن المتصرف معه أقر بأن التصرف في ملك الغير، والتصرف في

ملك الغير باطلاً .

الأمر الثاني: إذا لم يصدق المتصرف معه على عدم ملكية المتصرف لما تصرف فيه:

وفيه جانبان هما:

- ١- بيان حكم التصرف .
- ٢- التوجيه .

الجانب الأول: بيان حكم التصرف:

إذا لم يصدق المتصرف معه على عدم ملكية المتصرف لما تصرف فيه كان التصرف نافذاً ومرتباً لأثاره .

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه نفوذ التصرف إذا لم يصدق المتصرف معه على عدم ملكية المتصرف لما تصرف فيه ما يأتي:

١- أن الظاهر أن الإنسان إنما يتصرف في ملكه .

٢- أن إبطال التصرف بمجرد الدعوى وسيلة إلى التلاعب بالحقوق وإبطال

العقد بالحيل ، لان بإمكان من أراد إبطال تصرفه أن يدعي عدم ملكيته لما تصرف فيه .

المبحث الثالث عشر

الإقرار بالدين على المورث

وفيه ثلاثة مطالب هي :

- ١- قبول الإقرار .
- ٢- مُتعلق الدين .
- ٣- قضاء الورثة للدين .

المطلب الأول

قبول إقرار الوارث بالدين على المورث

وفيه مسألتان هما :

- ١- القبول .
- ٢- التوجيه .

المسألة الأولى : القبول :

إذا أقر الورثة بدين على مورثهم قبل بلا خلاف^(١) .

المسألة الثانية : التوجيه :

وجه قبول إقرار الوارث بالدين على المورث ما يأتي :

- ١- الإجماع كما تقدم .

٢- انتفاء التهمة ؛ لأن إقرار الوارث على المورث كإقراره على نفسه ؛ لأنه

يقر على التركة، والتركة له فيكون مقراً على نفسه، والإقرار على النفس لا خلاف فيه، فكذا ما كان بمعناه .

(١) الشرح مع المقنع والإنصاف ٣٠، ١٩٥ .

٣- أنه لو شهد على مورثه في حياته قبلت شهادته، فكذلك شهادته عليه بعد وفاته .

المطلب الثاني

متعلق الدين

وفيه مسألتان هما:

١- بيان المتعلق .

٢- تخيير الورثة بين تسليم التركة للغرماء أو أخذها وقضاء الدين .

المسألة الأولى: بيان متعلق الدين:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المتعلق .

٢- التوجيه .

الفرع الأول: بيان المتعلق:

متعلق الدين هو التركة .

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تعلق الدين بالتركة ما يأتي:

١- أن الدين لا يسقط بالموت .

٢- أنه لا متعلق للدين غير التركة لما يأتي:

أ) أن ذمة الميت خربت بالموت فلا تصلح لتعلق الدين بها .

ب) أن الورثة لا يلزمهم القضاء بالموت كما لا يلزمهم في الحياة .

المسألة الثانية: التخيير:

وفيها ثلاثة فروع هي:

- ١- التخيير . ٢- التوجيه . ٣- شروط الأخذ .

الفرع الأول: التخيير:

إذا خلف الميت تركة وعليه دين خير الورثة بين أخذ التركة وقضاء الدين، وبين تركها للغرماء .

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تخيير الورثة بين أخذ التركة، وقضاء الدين وبين تركها للغرماء: أن الدين لا يمنع انتقال التركة للورثة، فلا يمنع أخذهم لها .

الفرع الثالث: شروط أخذ الورثة للتركة:

وفيه أمران هما:

- ١- بيان الشرط . ٢- توجيه الاشتراط .

الأمر الأول: بيان الشرط:

شرط تسليم التركة للورثة: أن يلتزموا بالتسديد، وتحول الديون بأسمائهم.

الأمر الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط التزام الورثة بقضاء الدين لتسليمهم التركة: أن الدين مقدم على الإرث؛ لقوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيٍّ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ»^(١) فلا يستحق الورثة التصرف في شيء من التركة و الدين معلق بها .

(١) سورة النساء [١٢].

المطلب الثالث

قضاء الورثة للدين

وفيه مسألتان هما:

- ١- إذا لم يوجد تركة .
٢- إذا وجد تركة .

المسألة الأولى: إذا لم يوجد تركة:

وفيها فرعان هما:

- ١- القضاء .
٢- التوجيه .

الفرع الأول: القضاء:

إذا لم يوجد تركة لم يلزم الورثة قضاء الدين عن المورث .

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم وجوب قضاء الدين عن المورث على الورثة إذا لم يوجد تركة:

أن القضاء لا يلزمهم في حال الإفلاس في الحياة فلا يلزمهم بالوفاة .

المسألة الثانية: إذا وجد تركة:

وفيها فرعان هما:

- ١- القضاء .
٢- ما يلزم كل واحد .

الفرع الأول: القضاء:

وفيها أمران هما:

- ١- القضاء .
٢- التوجيه .

الأمر الأول: القضاء:

إذا وجد تركة وجب قضاء الدين على الورثة، سواء كان من التركة أم من غيرها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وجوب قضاء الدين عن المورث على الورثة إذا وجد تركة: أن الدين مقدم على الإرث؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينَ﴾^(١).

الفرع الثاني: ما يلزم كل واحد من الدين:

وفيه أمران هما:

- ١- إذا كان الإقرار من جميع الورثة .
- ٢- إذا كان الإقرار من بعض الورثة .

الأمر الأول: إذا كان الإقرار من جميع الورثة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

- ١- بيان ما يلزم .
- ٢- التوجيه .
- ٣- المثال .

الجانب الأول: بيان ما يلزم:

إذا كان الإقرار بالدين من جميع الورثة لزم كل واحد من الدين بنسبة ميراثه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه كون اللازم لكل وارث بنسبة ميراثه: أن القضاء بسبب الإرث، فيكون اللازم بنسبته .

(١) سورة النساء [١٢].

الجانب الثالث: المثال:

من أمثلة تحميل الدين بالنسبة: لو كان الورثة زوج وثلاث بنين والدين ٨٠٠ ثمائنة ريال، والتركة ١٦٠٠ ألف وستمائة ريال. فنصيب كل واحد من التركة ربعها ٤٠٠ (أربعمائة ريال)، فيلزمه من الدين ربعه ٢٠٠ (مئتا ريال).

الأمر الثاني: إذا كان الإقرار من بعض الورثة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

- ١- الخلاف .
- ٢- التوجيه .
- ٣- الترجيح .

الجانب الأول: الخلاف:

إذا كان الإقرار بالدين من بعض الورثة فقد اختلف فيما يلزم المقر من الدين على قولين:

القول الأول: أن اللازم له نسبة إرثه.

القول الثاني: أن اللازم جميع الدين أو جميع النصيب .

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزآن هما:

- ١- توجيه القول الأول .
- ٢- توجيه القول الثاني .

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن اللازم نسبة النصيب ما يأتي:

١- أنه لو كان الإقرار من الجميع لم يلزم كل واحد إلا بنسبة نصيبه فكذلك

إذا كان الإقرار من بعضهم .

٢- أن الغرم بالغنم فلا يغرم المقر إلا بنسبة ما يغنم .

٣- أنه لو امتنع أحد المقرين من قضاء ما يخصه لم يلزم الباذل إلا ما يخصه .

٤- أن المقر على الشركة لا يلزمه أكثر من نسبة سهمه فيها .

٥- أن المقر على الوصية لا يلزمه أكثر من نسبة نصيبه من التركة .

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن اللازم جميع الدين أو جميع النصيب ما يلي:

١- أن الدين يتعلق بجميع التركة، فلا يستحق الوارث منها شيئاً إلا بعد

قضاء الدين لقوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(١).

٢- أن ما يأخذه المنكر للدين كالمغصوب فيكون نصيب المقر هو التركة

فيستحق في الدين .

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح.

٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب على وجه القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بأن اللازم جميع الدين أو جميع النصيب.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الواجب جميع الدين أو جميع النصيب ما يأتي:

١- أن التركة لا تدخل في ملك الورثة - ولو حازوها - إلا بعد قضاء الدين .

٢- أن نفس الميت معلقة بدينه حتى يقضى عنه، فلا يجوز أن تبقى معلقة بالدين والتركة بأيدي الورثة يتنعمون بها .

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه خمس جزئيات هي:

١- الجواب عن الاحتجاج بأنه لو كان الإقرار من الجميع لم يلزم المقر إلا بنسبة نصيبه .

٢- الجواب عن الاحتجاج بأن الغرم بالغنم .

٣- الجواب عن الاحتجاج بأنه لو أمتنع أحد المقرين من قضاء ما يخصه .

٤- الجواب عن الاحتجاج بأن المقر على الشركة ..

٥- الجواب عن الاحتجاج بأن المقر بالوصية ...

الجزئية الأولى: الجواب عن الاحتجاج بأنه لو كان الإقرار من الجميع

لم يلزم المقر إلا بنسبة نصيبه:

أجيب عن الاحتجاج بأنه لو كان الإقرار من الجميع لم يلزم المقر إلا بنسبة

نصيبه: بأنه في هذه الحال تفي النسب بجميع الدين فلا يحتاج إلى استغراق

الأنصباء أو تستوعب الديون التركة فلا يلزم الورثة غيرها كما تقدم .

الجزئية الثانية: الجواب عن الاحتجاج بأن الغرم بالغنم:

يجاب عن ذلك: بأن قضاء الدين من التركة ليس غرماً؛ لأنه من مال الميت

وليس من مال الوارث .

الجزئية الثالثة: الجواب عن الدليل الثالث:

يجاب عن الاحتجاج بأنه لو أمتنع أحد المقرين من قضاء ما يخصه لم يلزم

الآخر إلا ما يخصه: بأنه من صور محل الخلاف فلا يحتج به .

الجزئية الرابعة: الجواب عن الدليل الرابع:

أجيب عن الاحتجاج بأن المقر على الشركة لا يلزمه أكثر من نسبة اسهمه فيها: بأن ما يدفعه المقر على الشركة من ماله هو فلا يلزمه أكثر من نصيبه، بخلاف ما يدفعه المقر على المورث فإنه من مال المورث، وليس من مال الوارث.

الجزئية الخامسة: الجواب عن الدليل الخامس:

يجاب عن لاحتجاج بأن المقر بالوصية لا يلزمه أكثر من نسبة نصيبه من التركة: بأن مسؤولية تنفيذ الوصية على الورثة، كالدين عليهم فلا يلزم المقر أكثر من نسبة نصيبه، وليس المورث فلا يسأل عنها، ولا ضرر عليه بعدم تنفيذها.

المبحث الرابع عشر

الإقرار لمن لا يملك

وفيه ثلاثة مطالب هي :

- ١- الأمثلة .
- ٢- حكم الإقرار .
- ٣- المقر به لا يملك .

المطلب الأول

الأمثلة

من أمثلة الإقرار لمن لا يملك ما يأتي :

- ١- الإقرار للملائكة .
- ٢- الإقرار للجن .
- ٣- الإقرار للقبور .

المطلب الثاني

حكم الإقرار

وفيه مسألتان هما :

- ١- بيان الحكم .
- ٢- التوجيه .

المسألة الأولى : بيان الحكم :

الإقرار لمن لا يملك لا يصح .

المسألة الثانية : التوجيه :

وجه صحة الإقرار لمن لا يملك : أن الإقرار بالملك يقتضي سبق الملك ، ومن

لا يملك لا يتأتى منه الملك فيكون الإقرار له بالملك خطأ فلا يصح .

المطلب الثالث

مآل ما يقربه لمن لا يملك

وفيه مسألتان هما:

- ١- بيان المآل .
- ٢- التوجيه .

المسألة الأولى: مآل ما أقربه لمن لا يملك:

إذا أقر بشيء لمن لا يملك أدخل في بيت المال وصرف في مصارفه .

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه إدخال ما أقربه لمن لا يملك في بيت المال: انه أخرج من يد المقر، لأنه أقر به لغيره، وليس له مستحق يسلم له، فوجب إدخاله في بيت المال، كسائر الأموال التي لا يعلم أصحابها .

المبحث الخامس عشر

إنكار المقر له لصفه ما اقر له به

وفيه ثلاثة مطالب هي :

- ١- أمثلة إنكار المقر له لما أقر به له .
- ٢- حكم الإقرار .
- ٣- مآل المقر به عند إنكاره .

المطلب الأول

الأمثلة

من أمثلة إنكار المقر له لما أقر به له ما يأتي :

- ١- أن يقر زيد بشاة لعمر فينكرها .
- ٢- أن يقر بكر بالمديونية لخالد فينكر خالد هذه المديونية .
- ٣- أن يقر صالح ببيت لمحمد فينكر محمد هذا البيت .

المطلب الثاني

حكم الإقرار

وفيه مسألتان هما :

- ١- بيان الحكم .
- ٢- التوجيه .

المسألة الأولى: بيان الحكم:

إذا أنكر المقر له ما أقر به له كان الإقرار باطلاً .

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه بطلان الإقرار إذا أنكر المقر له ما أقر به له: أن المقر به يخرج عن ملك المقر بإقراره، ولا يدخل في ملك المقر له به لإنكاره.

المطلب الثالث**مآل ما أقر به**

وفيه مسألتان هما:

- ١- بيان المآل .
٢- التوجيه .

المسألة الأولى: بيان المآل:

إذا أنكر المقر له ما أقر به له أدخل بيت المال، وصرف في مصارفه كالمقر به لمن لا يملك .

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه إدخال ما أقر به بيت المال إذا أنكره من أقر له به: أنه يخرج من ملك المقر بإقراره، ولا يدخل في ملك المقر له به لإنكاره، فيبقى بلا مالك فيدخل بيت المال كسائر الأموال التي لا يعلم صاحبها .

المبحث السادس عشر

الرجوع عن الإقرار

وفيه مطلبان هما:

- ١- الرجوع عن الإقرار بحقوق الله .
- ٢- الرجوع عن الإقرار بحقوق الآدميين.

المطلب الأول

الرجوع عن الإقرار بحقوق الله

وفيه مسألتان هما:

- ١- الرجوع عما يندريء بالشبهات .
- ٢- الرجوع عما لا يندريء بالشبهات .

المسألة الأولى: الرجوع عما يندريء بالشبهات:

وفيه فرعان هما:

- ١- الأمثلة .
- ٢- حكم الرجوع .

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما يندريء بالشبهات من حقوق الله ما يأتي:

- ١- الرجوع عن الإقرار بالزنا .
- ٢- الرجوع عن الإقرار باللواط.
- ٣- الرجوع عن الإقرار بالسرقة .

الفرع الثاني: حكم الرجوع:

وفيه ثلاثة أمور هي:

- ١- بيان حكم الرجوع .
- ٢- الدليل .
- ٣- التوجيه .

الأمر الأول: بيان حكم الرجوع:

الرجوع عن الإقرار عما يندرىء بالشبهات من حقوق الله جائز .

الأمر الثاني: الدليل:

من أدلة جواز الرجوع عن الإقرار بالحد ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ قال في ما عزم لما هرب وقال: ردوني إلى رسول الله: (هلا رددتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه) (١).

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ عرض للسارق بالرجوع عن إقراره فقال له: (لا أخالك سرت) (٢).

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز الرجوع عما يندرىء بالشبهات من حقوق الله: أن حقوق الله تبنى على الستر والتسامح.

المسألة الثانية: الرجوع عما لا يندرىء بالشبهات:

وفيها فرعان هما:

- ١- الأمثلة .
- ٢- الرجوع .

(١) سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب رجم ما عزم ، ٤٤١٩ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب السرقة ٢٧٦/٨ .

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما لا يندريء بالشبهات من حقوق الله ما يأتي:

- ١- الزكوات .
- ٢- الكفارات .
- ٣- النذور .

الفرع الثاني: الرجوع:

وفيه أمران هما:

- ١- بيان الحكم .
- ٢- التوجيه .

الأمر الأول: بيان الحكم:

الرجوع عن الإقرار بما لا يندريء بالشبهات من حقوق الله لا يقبل .

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على عدم قبول الرجوع عما لا يندريء بالشبهات من حقوق الله

الإجماع^(١).

المطلب الثاني

الرجوع عن الإقرار بحقوق الأدميين

وفيه مسألتان هما:

- ١- الأمثلة .
- ٢- الرجوع .

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة حقوق الأدميين ما يأتي:

- ١- الإتلافات .
- ٢- الأمانات .

(١) الشرح مع المنع والإنصاف ٣٠، ٢٢٢.

- ٣- الديون .
٤- العواري .
٥- الرهون .
٦- التعويضات .

المسألة الثانية: الرجوع:

وفيها فرعان هما:

- ١- بيان الحكم .
٢- التوجيه .

الفرع الأول: بيان الحكم:

الرجوع عن الإقرار بحقوق الأدميين لا يجوز ولا يقبل .

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم قبول الرجوع عن الإقرار بحقوق الأدميين: أنها مبنية على المشاحة

والتقصي .

المبحث السابع عشر

الإقرار بالمجمل

وفيه ثلاثة مطالب هي:

- ١- معنى المجمل .
- ٢- حكم الإقرار بالمجمل .
- ٣- تفسير المجمل .

المطلب الأول

معنى المجمل

وفيه مسألتان هما:

- ١- التعريف اللغوي .
- ٢- التعريف الاصطلاحي .

المسألة الأولى: التعريف اللغوي:

المجمل في اللغة يطلق على معان منها:

- ١- المجموع .
- ٢- ما تحمل أكثر من معنى على حد سواء .

المسألة الثانية: تعريف المجمل في الاصطلاح:

وفيها فرعان هما:

- ١- التعريف .
- ٢- الأمثلة .

الفرع الأول: التعريف:

المجمل في الاصطلاح: ما احتمل أكثر من معنى على السواء، عكس المبين،

وهو ما اتضح المراد منه .

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الإقرار بالمجمل ما يأتي:

- ١- له عليّ شيء .
 ٢- عندي له شيء .
 ٣- له عليّ شيء كبير .
 ٤- عندي له أشياء .
 ٥- له عليّ دراهم .
 ٦- عندي له حاجات .

المطلب الثاني**حكم الإقرار بالمجمل**

وفيه مسألتان هما:

- ١- بيان الحكم .
 ٢- التوجيه .

المسألة الأولى: بيان الحكم:

الإقرار بالمجمل صحيح بلا خلاف^(١).

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه صحة الإقرار بالمجمل: أنه يمكن التوصل إلى معرفته بالرجوع إلى المقر
 فصح الإقرار به كالمعلوم، وكالمجهول الذي لا يتعذر عليه .

المطلب الثالث**تفسير المجمل**

وفيه مسألتان هما:

- ١- الإلزام بالتفسير .
 ٢- أنواع التفسير .

(١) الشرح مع المقنع والإنصاف ٣٠، ٦٢.

المسألة الأولى: الإلزام بالتفسير:

وفيها ثلاثة فروع هي:

- ١- حكم الإلزام .
- ٢- مسؤولية الإلزام .
- ٣- معاملة المقر حينما يرفض التفسير .

الفرع الأول: حكم الإلزام:

وفيه أمران هما:

- ١- بيان الحكم .
- ٢- التوجيه .

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا امتنع المقر بالمجمل من التفسير ألزم به .

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه الإلزام بتفسير المجمل: أنه قد تعلق به حق المقر له به . ولا يمكن توصيله

إياه إلا به ، فيجب الإلزام به .

الفرع الثاني: مسؤولية الإلزام:

وفيه أمران هما:

- ١- مسؤولية الإلزام .
- ٢- مسؤولية الالتزام .

الأمر الأول: مسؤولية الإلزام:

المسؤول عن الإلزام بالتفسير هو المسؤول عن الدعوى ، وهو القاضي أو

الأمير أو رئيس الشرطة .

الأمر الثاني: مسؤولية الالتزام:

وفيه جانبان هما:

١- المقر نفسه .

٢- مسؤولية الوارث .

الجانب الأول: المقر نفسه:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم .

٢- التوجيه .

الجزء الأول: بيان الحكم:

المقر هو المسؤول الأول عن تفسير ما أقر به .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه مسؤولية المقر عن تفسير ما أقر به : أنه أعلم بمراده فيلزمه بيانه .

الجانب الثاني: مسؤولية الوارث:

وفيه جزءان هما :

١- المسؤولية .

٢- حالة مسؤولية الوارث.

الجزء الأول : المسؤولية :

وفي جزئتان هما :

١- تحمل المسؤولية .

٢- التوجيه .

الجزئية الأولى: تحمل المسؤولية:

إذا توفي المقر بالمجمل قبل تفسيره قام وارثه مقامه .

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه مسؤولية الوارث عن تفسير ما أقر به مورثه مجملاً : أن الحق ثبت على

المورث فتعلق بتركته ، وقد صارت إلى الورثة فلزمهم ما لزم مورثهم كما لو

كان الحق معيناً.

الجزء الثاني: حالة مسؤولية الوارث:

وفيه جزئتان هما:

- ١- بيان حالة المسؤولية .
٢- التوجيه .

الجزئية الأولى: بيان حالة المسؤولية:

مسؤولية الوارث عما أقر به المورث: إذا خلف تركة، أما إذا لم يخلف تركة فلا مسؤولية عليهم .

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تقييد مسؤولية الوارث عما أقر به المورث بما إذا خلف تركة: أنه إذا لم يخلف تركة لم يلزمه الوفاء كما في حياة المورث .

الفرع الثالث: معاملة المقر حينما يرفض التفسير:

وفيه أربعة أمور هي:

- ١- الخلاف .
٢- التوجيه .
٣- الترجيح .
٤- المعاملة على القول بالحكم بالنكول .

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في معاملة المقر حينما يرفض التفسير على قولين:

القول الأول: أنه يجبس .

القول الثاني: أنه يحكم عليه بالنكول .

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان:

- ١- توجيه القول الأول .
٢- توجيه القول الثاني .

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بالحبس: بأن الممتنع عن التفسير كالممتنع عن الوفاء .

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالنكول: بأن النكول هو رفض الإجابة على الدعوى والممتنع

عن التفسير رافض للإجابة فيكون ناكلاً .

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجع . ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجع:

الراجع _ والله أعلم_ هو القول بالنكول .

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالنكول: أنه أسرع إنهاء للخصومات وإيصال الحقوق

لأصحابها؛ لأن السجن قد يطول أو يستمر؛ لاستمرار الرفض، فيتضرر المقر

له، وهذا ظلم لا يجوز .

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك بأن هناك فرقاً بين الحق المعلوم، وغير المعلوم لأن المعلوم

يمكن قضاؤه حينما لا يجدي السجن، بخلاف غير المعلوم فيتعذر قضاؤه .

الأمر الرابع: المعاملة بالنكول:

إذا حكم بالنكول طلب من المقر له البيان فإن صدقه المقر وإلا طلب منه

البيان، فإن بين وإلا حكم عليه .

المسألة الثانية: أنواع التفسير:

وفيها تسعة فروع هي:

- ١- تفسير الذات .
- ٢- تفسير الجنس .
- ٣- تفسير الغاية .
- ٤- تفسير المشكوك فيه .
- ٥- تفسير الظروف .
- ٦- تفسير الموصوف .
- ٧- تفسير الإقرار بالشركة.
- ٨- تفسير المجمل مع المفصل .
- ٩- تفسير العدد .

الفرع الأول: تفسير الذات:

وفيه ثلاثة أمور هي:

- ١- التفسير بالمال .
- ٢- التفسير بما يؤول إلى المال مما ليس بمال .
- ٣- التفسير بغير المال مما يؤول إلى المال .

الأمر الأول: التفسير بالمال:

وفيه جانبان هما:

- ١- التفسير بما يصح تموله .
 - ٢- التفسير بما لا يصح تموله .
- الجانب الأول: التفسير بما يصح تموله:

وفيه جزءان هما:

- ١- أمثله .
- ٢- الحكم به .

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما يصح تموله من المال ما يأتي:

- ١- ثمن المبيع .
- ٢- الأجرة .

٣-الوديعة . ٤-العارية .

٥-النقود . ٦-قيم المتلفات .

٧-ارش الجناية .

الجزء الثاني: الحكم :

وفيه جزئتان هما :

١- إذا رضى المقر له . ٢-إذا لم يرض .

الجزئية الأولى: إذا رضى المقر له:

وفيه فقرتان هما :

١-الحكم . ٢-التوجيه .

الفقرة الأولى: الحكم:

إذا رضى المقر له بالتفسير صح الحكم له به .

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه صحة الحكم بما فسر به المجلد إذا رضى به المقر له: أن الحق في ذلك

له ، فإذا رضى به صح الحكم به .

الجزئية الثانية: إذا لم يرض المقر له بالتفسير:

وفيه فقرتان هما :

١-إذا دعى غيره . ٢-إذا لم يدع غيره .

الفقرة الأولى: إذا ادعى غيره:

وفيه شيان هما :

١-إذا صدقه المقر . ٢-إذا لم يصدقه المقر .

الشيء الأول: إذا صدقه المقر:

وفيه نقطتان هما:

- ١- بيان الحكم .
- ٢- التوجيه .

النقطة الأولى: بيان الحكم:

إذا صدق المقر المقر له فيما ادعاه صح الحكم به .

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه الحكم بما ادعاه المقر له إذا صدقه المقر: أن الحق لهما وقد اتفقا عليه

فيصح كما لو لم يوجد خلاف .

الشيء الثاني: إذا لم يصدق المقر دعوى المقر له:

وفيه نقطتان هما:

- ١- بيان الحكم .
- ٢- التوجيه .

النقطة الأولى: بيان الحكم:

إذا لم يصدق المقر دعوى المقر له كان القول قوله مع يمينه .

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيه قطعتان هما:

- ١- توجيه القبول .
- ٢- توجيه اليمين .

القطعة الأولى: توجيه القبول .

وجه قبول قول المقر إذا لم يصدق دعوى المقر له: أن الأصل براءة ذمته فلا

تلزمه الدعوى بلا بينة .

القطعة الثانية: توجيه اليمين:

وجه لزوم اليمين حديث: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) (١).

الفقرة الثانية: إذا لم يصدق المقر له التفسير ولم يدع غيره:

وفيها شيان هما:

١- بيان الحكم .
٢- التوجيه .

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا لم يصدق المقر له التفسير ولم يدع غيره لم يصح الحكم به وبطل التفسير.

الشيء الثاني: التوجيه :

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه بطلان التفسير .
٢- توجيه عدم صحة الحكم .

النقطة الأولى: توجيه بطلان التفسير:

وجه بطلان التفسير إذا لم يرض به المقر له: أن الحق في ذلك له، فإذا لم

يرض به لم يلزمه .

النقطة الثانية: توجيه عدم صحة الحكم:

وجه عدم صحة الحكم إذا لم يرض المقر له بالتفسير ولم يدع غيره: أنه لم

يطلب الحكم به فلا يحكم له بما لم يطلبه .

الجانب الثاني: التفسير بما لا يصح تموله:

وفيه جزءان هما:

١- الأمثلة .
٢- الحكم .

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعاوى والبيئات ٢٥٢، ١٠.

الجانب الأول: الأمثلة:

وفيه جزءان هما:

- ١- ما لا يصح تموله لحقارته .
٢- ما لا يصح تموله لتحريمه .

الجزء الأول: ما لا يصح تموله لحقارته:

من أمثلة ما لا يصح تموله لحقارته ما يأتي:

- ١- حبة القمح .
٢- حبة الشعير .
٣- التمرة الواحدة .
٤- النواة الواحدة .

الجزء الثاني: ما لا يصح تموله لتحريمه:

من أمثلة ما لا يصح تموله لتحريمه ما يأتي:

- ١- الخمر .
٢- الخنزير .
٣- الميتة .
٤- النجس والمتنجس .

الجزء الثاني: الحكم:

وفيه جزئتان هما:

- ١- بيان الحكم .
٢- التوجيه .

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

ما لا يصح تموله لا يقبل تفسير المجل له .

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم قبول تفسير المجل بما لا يصح تموله: أنه لا يثبت في الذمة ولم تجر

العادة على الإقرار به .

الأمر الثاني: التفسير بما يؤول إلى المال مما ليس بمال:

وفيه جانبان هما:

- ١- الأمثلة .
٢- الحكم .

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما يؤول إلى المال مما ليس بمال ما يأتي:

- ١- الشفعة .
٢- الجناية .
٣- الخيار .
٤- جلد الميتة قبل الدبح على القول بطهارته بالدبح .

الجانب الثاني: الحكم:

وفيه جزءان هما:

- ١- بيان الحكم .
٢- التوجيه .

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا فسر الإقرار بالمجمل بما يؤول إلى المال مما ليس بمال صح .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه صحة تفسير الإقرار بالمجمل بما يؤول إلى المال مما ليس بمال: أن ما يؤول

إلى المال حكمه حكم المال .

الأمر الثالث: التفسير بغير المال مما لا يؤول إلى المال:

وفيه جانبان هما:

- ١- الأمثلة .
٢- حكم التفسير .

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة غير المال مما لا يؤول إلى المال ما يأتي:

- ١- حد القذف .
- ٢- الإقرار بالزوجة .
- ٣- رد السلام .
- ٤- تسميت العاطس .
- ٥- تعلم القرآن .
- ٦- النصيحة .
- ٧- الميتة .
- ٨- الدم المسفوح .
- ٩- الخنزير .
- ١٠- الخمر .
- ١١- غير المعلم من الطير والسباع .
- ١٢- آلات اللهو الخاصة به .
- ١٣- الإقرار بالنسب .

الجانب الثاني: الحكم:

وفيه جزءان هما:

- ١- بيان الحكم .
- ٢- التوجيه .

الجزء الأول: بيان الحكم:

تفسير الإقرار بالمجمل بما ليس بمال ولا يؤول إلى مال لا يصح .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة تفسير المجمل بما ليس بمال ولا يؤول إلى المال: أن ذلك مما

لا يثبت في الذمة ولم تجر العادة بالإقرار به .

الفرع الثاني: تفسير الجنس:

وفيه ثلاثة أمور هي:

- ١- بيان المراد بتفسير الجنس .
- ٢- الأمثلة .

٣- القبول .

الأمر الأول: بيان المراد بتفسير الجنس:

المراد بتفسير الجنس: تحديد المراد بجنس المقر به .

الأمر الثاني: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

- ١- أمثلة التفسير بالجنس الواحد . ٢- أمثلة التفسير بأكثر من جنس .

الجانب الأول: أمثلة التفسير بالجنس الواحد:

من أمثلة التفسير بالجنس الواحد ما يأتي:

- ١- أن يقول المقر: له عليّ ألف شيء، ثم يقول: دراهم .
 ٢- أن يقول: لفلان عشرين حاجة ثم يقول: ثياب .
 ٣- أن يقول: فلان يريد مني خمسين ثم يقول: أقلام .
 ٤- أن يقول اقترضت من فلان مائة . ثم يقول: دراهم .

الجانب الثاني: أمثلة التفسير بأكثر من جنس:

من أمثلة التفسير بأكثر من جنس ما يأتي:

- ١- أن يقول المقر: عندي لفلان أشياء. ثم يقول: أقلام ودفاتر .
 ٢- أن يقول المقر: اشتريت من فلان بألف. ثم يقول: ريبالات وجنيهات .
 ٣- أن يقول: قبضت من فلان عشرين مثقالاً. ثم يقول: ذهب وفضة .
 ٤- أن يقول: اشتريت من فلان خمسين قطعة. ثم يقول: ثياب وغتر .

الأمر الثالث: قبول التفسير:

وفيه جانبان هما:

- ١- قبول التفسير . ٢- تحديد المقدار من كل جنس .

الجانب الأول: القبول:

إذا بين المقر بالمجمل جنس ما أقر به قبل ، سواء فسره بجنس واحد أم بأكثر .

الجانب الثاني: تحديد المقدار من كل جنس:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- المرجع في التحديد . ٢- التوجيه .

الجزء الأول: المرجع في التحديد:

المرجع في تحديد المقدار من كل جنس هو المقر نفسه .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه الرجوع إلى المقر في تحديد المقدار من كل جنس ، ما يأتي :

١ . أنه لا يعلم إلا من جهته ، وهو أعلم بمراده .

٢ . أنه لا مانع منه .

الجزء الثالث: اليمين:

وفيه جزئتان هما:

١- لزوم اليمين . ٢- التوجيه .

الجزئية الأولى: لزوم اليمين:

إذا قبل قول المقر في تحديد مقدار كل جنس لزمته اليمين .

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه لزوم اليمين للمقر إذا قبل قوله في تحديد المقدار من كل جنس: أن كل

من قبل قوله بلا بينة لزمته اليمين ، والمقر قبل قوله بلا بينة فلزمته اليمين .

الفرع الثالث: تفسير الغاية^(١) :

وفيه أمران :

(١) عبر بتفسير الغاية ؛ لأن تحديد اللازم يتبعها تفسير .

١- الأمثلة .
٢- ما يلزم .

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة الإقرار بالمغيا ما يأتي:

١- له ما بين واحد وعشرة: (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠).

٢- له ما بين واحد إلى عشرة: (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠).

٣- له من واحد إلى عشرة: (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠).

الأمر الثاني: ما يلزم:

وفيه جانبان هما:

١- ما يلزم في المثال الأول .

٢- ما يلزم في المثال الثاني والثالث:

الجانب الأول: ما يلزم في المثال الأول:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يلزم .
٢- التوجيه .

الجزء الأول: بيان ما يلزم:

إذا قال: له ما بين واحد وعشرة، لزمه ثمانية، الاثنان والتسعة وما بينهما .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه كون اللازم ثمانية بقوله: ما بين واحد وعشرة: أن الواقع بين الواحد

والعشرة هو الثمانية كما تقدم في المثال .

الجزء الثاني: ما يلزم في المثال الثاني والثالث:

وفيه جزئتان هما:

١- بيان ما يلزم .
٢- التوجيه .

الجزئية الأولى: بيان ما يلزم:

الذي يلزم بقوله له: ما بين واحد إلى عشرة، وقوله: له من واحد إلى عشرة هو تسعة .

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه كون اللازم تسعة بقوله: ما بين واحد إلى عشرة، وقوله: من واحد إلى عشرة: أنه ذكر ابتداء الغاية وانتهاءها، وابتداء الغاية يدخل وانتهاءها لا يدخل، فيكون الواحد داخلاً، والعشرة خارجه فيكون الواجب تسعة وهي: (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩).

الفرع الرابع: تفسير المشكوك فيه:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- أمثلة المشكوك فيه .
٢- ما يجب .

٣- مسؤولية التفسير .

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة المشكوك فيه ما يأتي:

١- له عليّ درهم أو دينار .
٢- له عندي طن بر أو شعير .

٣- الذي استعرت كتاب فقهه أو حديث .
٤- الذي لك عندي قلم أو ساعة .

الأمر الثاني: ما يجب:

وفيه جانبان هما:

١- بيان ما يجب .
٢- التوجيه .

الجانب الأول: بيان ما يجب:

الذي يجب في الإقرار بالمشكوك فيه: هو أحد المشكوك فيهما، ففي المثال الأول: يكون الواجب الدرهم أو الدينار .

وفي المثال الثاني: يكون الواجب البر أو الشعير .

وفي المثال الثالث: يكون الواجب القلم أو الساعة .

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه كون الواجب أحد المشكوك فيه . أن العطف بأو، وهي للتخيير،

فيكون الواجب أحد المقربهما على التخيير.

الأمر الثاني: مسؤولية التفسير:

وفيه جانبان هما:

- ١- بيان المسؤولية .
- ٢- التوجيه .

الجانب الأول: بيان المسؤولية:

المسؤول عن تبين الواجب من المشكوك فيهما هو المقر نفسه .

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه مسؤولية المقر عن تبين المشكوك فيه: أن الأصل براءة ذمته فلا يلزمه

ما لم يعترف به .

الفرع الخامس: تفسير الظرف والمظروف:

وفيها أربعة أمور هي:

- ١- الإقرار بالظرف فيه المظروف .
- ٢- الإقرار بالمظروف في الظرف .

- ٣- الإقرار بالظرف موصوفاً بأن فيه المظروف .

٤- الإقرار بالمظروف موصوفاً بأنه في الظرف .

الأمر الأول: الإقرار بالظرف فيه المظروف:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة .
٢- ما يتناوله الإقرار .

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة الإقرار بالظرف فيه المظروف ما يأتي:

- ١- عندي جراب فيه تمر .
٢- عندي لك خاتم فيه فص .
٣- عندي لك سيارة محملة تمرأً
٤- عندي لك بيت فيه فرش .

الجانب الثاني: ما يتناوله الإقرار:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

- ١- بيان ما يتناوله .
٢- التوجيه .
٣- يمين المقر على تحديد المقر به .

الجزء الأول: بيان ما يتناوله الإقرار:

إذا كان الإقرار بالظرف لم يتناول المظروف ولو كان فيه .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم دخول المظروف في الإقرار، إذا كان الإقرار بالظرف: أن المظروف

ليس جزءاً من الظرف ولا تابعاً له، فلا يدخل في الإقرار به .

الجزء الثالث: اليمين:

وفيه جزئتان هما:

- ١- اللزوم .
٢- التوجيه .

الجزئية الأولى: اللزوم:

إذا قبل قول المقر في عدم دخول المظروف في الإقرار بالظرف لزمته اليمين .

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه لزوم اليمين للمقر إذا قبل قوله في عدم دخول المظروف في الإقرار

بالظرف: أن قوله محتمل فيلزمه اليمين، خروجاً من هذا الاحتمال .

الأمر الثاني: الإقرار بالمظروف في الظرف:

وفيه جانبان هما .

- ١- الأمثلة .
٢- ما يتناوله الإقرار .

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة الإقرار بالمظروف في الظرف ما يأتي:

- ١- لك عندي تمر في زنبيل .
٢- لك عندي ثوب في شنطة .
٣- لك عندي شاي في أبريق .
٤- لك عندي ماء في قارورة .
٥- لك عندي كتب في صندوق .
٦- لك عندي بضاعة في سيارة .

الجانب الثاني: ما يتناوله الإقرار:

وفيه جزءان هما:

- ١- بيان ما يتناوله الإقرار .
٢- التوجيه .

الجزء الأول: ما يتناوله الإقرار:

إذا كان الإقرار بالظرف، لم يتناول الظرف ولو كان المظروف في الظرف .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تناول الإقرار بالمظروف للظرف ولو كان فيه: أن المظروف ليس جزءاً من الظرف ولا تابعاً له، فلا يتناوله الإقرار به .
فالتمر في المثال الأول: ليس جزءاً من الزنبيل، ولا تابعاً له، وكذلك المظروف في باقي الأمثلة .

الأمر الثالث: الإقرار بالظرف موصوفاً بأن فيه المظروف:

وفيه جانبان هما:

- ١- الأمثلة .
- ٢- ما يتناوله الإقرار .

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة الإقرار بالظرف موصوفاً بأن فيه المظروف ما يأتي:

١- عندي لك خاتم ذهب فيه فص من فضة .

٢- عندي لك محفظة فيها كتب .

٣- عندي لك غمد فيه سيف .

٤- لك عندي سيارة محملة بضاعة .

الجانب الثاني: ما يتناوله الإقرار:

وفيه جزءان هما:

- ١- ما يتناوله الإقرار .
- ٢- التوجيه .

الجزء الأول: ما يتناوله الإقرار:

إذا كان الإقرار بالظرف موصوفاً بأن فيه المظروف كان الإقرار بهما جميعاً .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه شمول الإقرار للظرف والمظروف إذا كان المظروف وصفاً للظرف: أن المظروف يصبح جزءاً من الظرف وتابعاً له فيشمله الإقرار؛ لأن الوصف جزء من الموصوف.

الأمر الرابع: الإقرار بالمظروف موصوفاً بأنه في الظرف: وفيه جانبان هما:

- ١- الأمثلة . ٢- ما يتناوله الإقرار .

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة الإقرار بالمظروف موصوفاً بأنه في الظرف ما يأتي:

- ١- له عندي فص في خاتم . ٢- له عندي سيف في غمد .
٣- له عندي تمر في جراب .

الجانب الثاني: ما يتناوله الإقرار:

وفيه جزآن هما:

- ١- بيان ما يتناوله الإقرار . ٢- التوجيه .

الجزء الأول: بيان ما يتناوله الإقرار:

إذا كان الإقرار بالمظروف موصوفاً بأنه في الظرف كان الإقرار بهما جميعاً .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه شمول الإقرار للظرف والمظروف إذا كان موصوفاً بأنه في الظرف أن الظرف يصبح جزءاً من المظروف وتابعاً فيشمله الإقرار؛ لأن الوصف والموصوف شيء واحد .

الفرع السادس: تفسير الموصوف:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة .
٢- ما يلزم .

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة الوصف بالتكثير ما يأتي:

- ١- له عندي مال عظيم .
٢- له عندي مال كثير .
٣- له عندي دراهم عظيمة .
٤- له عندي نقود كثيرة .

الأمر الثاني: ما يلزم:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف .
٢- التوجيه .

٣- الترجيح .

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف فيما يجب بالإقرار بالموصوف بالكثرة على أقوال:

القول الأول: أنه يقبل القليل والكثير .

القول الثاني: أنه ثلاثة .

القول الثالث: أنه عشرة .

القول الرابع: أنه مائتان .

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه أربعة أجزاء هي:

١- توجيه القول الأول .
٢- توجيه القول الثاني .

٣- توجيه القول الثالث . ٤- توجيه القول الرابع .

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بقبول القليل والكثير بما يأتي:

١- أن العظيم والكثير لا حد له في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف، ويختلف الناس فيه، فبعضهم يستعظم القليل وبعضهم يحتقر الكثير فيرجع إلى ما يقع عليه الاسم .

٢- أن القلة والكثرة شيء نسبي، فكل كثير قليل بالنسبة إلى ما فوقه وكل قليل كثير بالنسبة إلى ما دونه .

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالثلاثة بما يأتي:

١- أن الثلاثة أقل الجمع .

٢- أنه يقطع بها السارق .

الجزء الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بال عشرة بما يأتي:

١- أنه الذي يقطع به السارق عند أصحاب هذا القول .

٢- أنه يصح صداقاً .

الجزء الرابع: توجيه القول الرابع:

وجه القول بالمائتين : بأنه الذي تجب فيه الزكاة .

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

٢- توجيه الترجيح .

١- بيان الراجح .

٣- الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى.

الجزء الأول: بيان الراجع:

الراجع - والله أعلم - هو القول بالثلاثة .

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالثلاثة ما يأتي:

١- أن الثلاثة هي أقل حد الكثرة .

٢- أن ما دون الثلاثة لا يصدق عليه حد الكثرة، وما فوقه لا حد له.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى:

وفيه ثلاث فقرات هي:

الفقرة الأولى: الجواب عن وجهة القول الأول:

وفيها شيان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول . ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الشيء الأول: الجواب عن الدليل الأول .

أجيب عن القول بأن القليل والكثير لا حد له: بأنه في هذه الحالة يرجع إلى

ما ينطبق عليه الوصف، والثلاثة ينطبق عليها وصف الكثرة فيقبل القول بها .

الشيء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن القول بأن الكثرة والقلة أمر نسبي: بأنه يرجع إلى ما ينطبق عليه

الوصف؛ لأنه المتيقن، وما زاد عنه مشكوك فيه فلا يصار إليه؛ لأن الأصل

براءة الذمة .

الفقرة الثانية: الجواب عن وجهة القول الثالث:

وفيها شيان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول .

٢- الجواب عن الدليل الثاني .

الشيء الأول: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن الاحتجاج بأن العشرة يقطع بها السارق: بأن السارق يقطع بالثلاثة، لما ورد أن الرسول ﷺ قطع بمجن قيمته ثلاثة دراهم^(١).

الشيء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن الاحتجاج بأن العشرة تكون صداقاً: بأن الصداق يكون أقل من ذلك؛ لحديث العارضة لنفسها وفيه: (التمس ولو خائماً من حديد)^(٢).

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول الرابع:

أجيب عن وجهة هذا القول: بأن تحديد النصاب بهذا المقدار ليس لأنه حد الكثير ولا يدل عليه، ولا يمنع الوصف بالكثير لما دونه.

الفرع السابع: تفسير الإقرار بالشركة:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة الإقرار بالشركة .

٢- ما يجب به .

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة الإقرار بالشركة ما يأتي:

١- لفلان نصيب في هذه الأرض .

٢- هذه السيارة شركة بيننا .

٣- قد أشركت فلاناً في هذه البضاعة .

الأمر الثاني: ما يجب .

وفيها ثلاثة جوانب هي:

(١) سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب ما يقطع به السارق، ٤٣٨٥.

(٢) سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب في التزيج على العمل، ٢١١١.

١- الخلاف .

٢- التوجيه .

٣- الترجيح .

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف فيما يجب بالإقرار بالشركة على قولين:

القول الأول: أن الواجب ما يحدده المقر.

القول الثاني: أن الواجب النصف .

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزآن هما:

١- توجيه القول الأول .

٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن الواجب ما يحدد المقر بأن ذلك لا يعلم إلا من قبله فيقبل

قوله فيه .

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الواجب النصف بأن الشركة تقتضي التسوية بدليل قوله

تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾^(١).

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح .

٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح .

(١) سورة النساء [١٢].

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بأن الواجب ما يحدده المقر .

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الواجب ما يحدده المقر: أن الشركة ثبتت بإقراره،
فيثبت المقدار بإقراره .

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأن التسوية في الآية لعدم المميز بين المشتركين، وهذا
بخلاف المشتركين بالإقرار، فإن المقر يمتاز بأن الأصل بيده والشركة حصلت
بإقراره فلا يلزمه أكثر مما يقر له.

الفرع الثامن: تفسير المجمل مع المفصل:

وفيه أمران هما:

- ١- الأمثلة .
٢- التفسير.

الأمر الأول: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

- ١- ذكر الأمثلة .
٢- بيان محل الإجمال .

الجانب الأول: ذكر الأمثلة:

من أمثلة الإقرار بالمجمل مع المفسر ما يأتي:

- ١- لفلان عليّ ألف وخمسون درهماً .
٢- له خمسون وألف درهم .
٣- له دينار وألف .
٤- له ألف ودرهم .
٥- له درهم وألف .

الجانب الثاني: بيان محل الإجمال:

وفيه جزءان هما:

١- بيان محل الإجمال .
٢- توجيه الإجمال.

الجزء الأول: بيان محل الإجمال:

محل الإجمال في المثال الأول، والثالث، والرابع، والخامس: الألف والخمسون في المثال الثاني.

الجزء الثاني: توجيه الإجمال:

وجه الإجمال في الأعداد المذكورة: عدم التمييز، فيحتمل أنها من جنس المفسر ويحتمل أنها من غيره .

الأمر الثاني: التفسير:

وفيها ثلاثة جوانب هي:

١. الخلاف .
٢. التوجيه .

٣. الترجيح .

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في تفسير المجمع مع المفسر على قولين:

القول الأول: أنه يحمل على المفسر.

القول الثاني: أنه يرجع في تفسيره إلى المقر نفسه .

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول .
٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بحمل المجمع على المفسر بما يأتي:

- ١- أن العرب تكتفي بتفسير إحدى الجملتين عن تفسير الأخرى.
 ٢- أنه ذكر مبهم مع مفسر لم يقم الدليل على أنه من غير جنسه فكان المبهم من جنس المفسر .
 ٣- أن المبهم يحتاج إلى تفسير، وذكر التفسير في الجملة المقارنة له يصلح أن يفسره فوجب حمل الأمر على ذلك .

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

- وجه القول بأنه يرجع في تفسير الجمل مع المفسر إلى قول المقر بما يأتي :
 ١- أن الشيء يعطف على غير جنسه، كما في قوله تعالى: ﴿يَرْتَضْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(١) ووجه الاستدلال بالآية: أنها عطفت العشر على الأشهر، وهي ليال وليست أشهر .

- ٢- أن الألف مبهم فيرجع في تفسيره إلى المقر كما لو لم يعطف عليه .

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

- ١- بيان الراجح .
 ٢- توجيه الترجيح .
 ٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح .
 الجزء الأول: بيان الراجح:
 الراجح - والله أعلم - هو القول بحمل الجمل على المفسر .
 الجزء الثاني: توجيه الترجيح:
 وجه ترجيح القول بحمل الجمل على المفسر: أن الجمل يحمل على المفسر في كلام الشارع فيحمل في كلام الآدميين عليه .

(١) سورة البقرة [٢٣٤].

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزئتان هما:

١- الجواب عن الاحتجاج بالآية .

٢- الجواب عن الاحتجاج بالإبهام في الألف.

الجزئية الأولى: الجواب عن الاحتجاج بالآية:

أجيب عن الاحتجاج بالآية: بأن المانع من جعل المعطوف من جنس المعطوف عليه . اختلاف العددين في التذكير والتأنيث، فلفظ الأشهر مذكر، ولفظ العشر مؤنث، فلا يجعل المؤنث من جنس المذكر.

الجزئية الثانية: الجواب عن الاحتجاج بالإبهام في الألف:

أجيب عن ذلك بأنه قرن بما يفسره فلا يحتاج إلى غيره .

الفرع التاسع: تفسير الإقرار بالعدد:

وفيه أمران هما:

١- الإقرار بالعدد بصيغة الظرف. ٢- الإقرار بالعدد بصيغة العطف.

الأمر الأول: الإقرار بالعدد بصيغة الظرف:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة . ٢- ما يجب بالإقرار به .

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة الإقرار بالعدد بصيغة الظرف ما يأتي:

- ١- لفلان عليّ درهم قبله درهم .
- ٢- له عليّ درهم بعده درهم .
- ٣- له عليّ درهم فوقه درهم .
- ٤- له عليّ درهم تحته درهم .
- ٥- له عليّ درهم معه درهم .
- ٦- له عليّ درهم مع درهم .
- ٧- له عليّ درهم تحت درهم .
- ٨- له عليّ درهم فوق درهم .

الجانب الثاني: ما يجب بالإقرار به:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف .

٢- التوجيه .

٣- الترجيح .

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف فيما يجب بالإقرار في الأمثلة السابقة على قولين .

القول الأول: أن الواجب درهمان .

القول الثاني: أن الواجب درهم واحد .

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول .

٢- توجيه القول الثاني .

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

اختلف فيما يجب بالإقرار في الأمثلة السابقة على قولين :

القول الأول: أن الواجب درهمان .

القول الثاني: أن الواجب درهم واحد .

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول .

٢- توجيه القول الثاني .

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن الواجب درهمان بما يأتي:

١- أن هذا التعبير يجري مجرى العطف لكونه يقتضي ضم درهم آخر إلى الدرهم الأول: وقد ذكر في سياق الإقرار فيكون إقراراً.

٢- أن قوله عليّ يقتضي في ذمته، وليس للمقر في ذمة نفسه درهم مع درهم للمقر له، ولا فوفه، ولا تحته؛ لأنه لا يثبت للإنسان في ذمته شيء.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الواجب درهم واحد: بأنه يحتمل أنه فوق درهم لي، أو تحت درهم لي، أو في الجودة، والأصل براءة الذمة فلا تشغل مع الاحتمال.

الجزئية الثالثة الترجيح:

وفيه ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح .
٢- توجيه الترجيح .

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح .

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بوجوب الدرهمين .

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب الدرهمين: أنه المتبار من اللفظ ولا مانع منه .

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بما يأتي:

١- أن الكلام يستقيم من غير التقدير والأصل عدمه .

٢- أن الإنسان لا يثبت في ذمته لنفسه شيء .

الأمر الثاني: الإقرار بالعدد بصيغة العطف:

وفيه جانبان هما:

- ١- الأمثلة .
٢- ما يجب .

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة الإقرار بالعدد بصيغة العطف ما يأتي:

- ١- لفلان عليّ درهم ودرهم .
٢- له عليّ درهم فدرهم .
٣- له عليّ درهم ثم درهم .

الجانب الثاني: ما يجب بالإقرار بالعدد بصيغة العطف:

وفيه جزءان هما:

- ١- بيان ما يجب .
٢- التوجيه .

الجزء الأول: بيان ما يجب:

إذا جاء الإقرار بالعدد بصيغة العطف لزم العدد كله، المعطوف والمعطوف

عليه، ففي الأمثلة السابقة يكون اللازم درهمن .

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه لزوم المعطوف عليه إذا كان بالعدد بصيغة العطف: أن العطف يقتضي

المغايرة، فيكون الثاني غير الأول، فيلزم الاثنان .

المبحث الثامن عشر

الاستثناء في الإقرار^(١)

وفيه ثمانية مطالب هي :

- ١- تعريف الاستثناء.
- ٢- حكم الاستثناء.
- ٣- أدوات الاستثناء.
- ٤- نسبة المستثنى إلى المستثنى منه.
- ٥- الخلاف في المستثنى.
- ٦- اتصال الاستثناء.
- ٧- الاستثناء من المستثنى.
- ٨- الاستثناء من غير الجنس.

المطلب الأول

تعريف الاستثناء

وفيه مسألتان هما :

- ١- التعريف اللغوي.
- ٢- التعريف الاصطلاحي.

المسألة الأولى: التعريف اللغوي:

وفيه فرعان هما :

- ١- التعريف.
- ٢- الاشتقاق.

الفرع الأول: التعريف:

الاستثناء لغة صرف العامل عن تناول بعض أفراد معموله، أو إخراج بعض

أفراد العامل عن حكمه.

(١) تقدم بحث الاستثناء في الطلاق في فقه الأسرة ٣، ٢٣٦، وأعيد هنا للحاجة إليه في الإقرار.

الفرع الثاني: الاشتقاق:

اشتقاق الاستثناء من الشئ، وهو الرد والصرف؛ لأن الاستثناء يرد العامل ويصرفه عن تناول بعض أفراد معموله.

المسألة الثانية: التعريف الاصطلاحي:

الاستثناء اصطلاحاً هو إخراج بعض أفراد العام عن حكمه وصرفه عن تناولها بإحدى أدواته.

المطلب الثاني**حكم الاستثناء في الإقرار**

وفيه مسألتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

الاستثناء في الإقرار جائز بلا خلاف^(١).

المسألة الثانية: الدليل:

من أدلة الاستثناء ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّا مُنْجُوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا أُمَّرَأَتَكَ﴾^(٢).

٢- قوله ﷺ: (يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين)^(٣).

٣- ورود ذلك في اللغة.

(١) الشرح في المقنع والانصاف، ٣٠، ٢٣٠.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: [٣٣].

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب من قُتل في سبيل الله (١٨٨٦، ١١٩).

المطلب الثالث أدوات الاستثناء

وفيه ثلاث مسائل هي :

- ١- الحروف.
- ٢- الأسماء.
- ٣- الأفعال.

المسألة الأولى : حروف الاستثناء :

وفيه فرعان هما :

- ١- بيان حروف الاستثناء .
- ٢- الأمثلة.

الفرع الأول : بيان حروف الاستثناء :

حروف الاستثناء هي :

- ١- إلا .
- ٢- خلا .
- ٣- حاشا .

الفرع الثاني : الأمثلة :

وفيه ثلاثة أمور هي :

- ١- أمثلة إلا .
- ٢- أمثلة خلا .
- ٣- أمثلة حاشا .

الأمر الأول : أمثلة إلا :

من أمثلة الاستثناء بـ (إلا) ما يأتي :

- ١- في ذمتي لزيد ألف ريال إلا مائة ريال .
- ٢- هذه الغنم لمحمد إلا الأبيض .
- ٣- هذه الأرض لبكر إلا القطعة رقم كذا .
- ٤- هذه السيارات مبيعة إلا الجيب .

الأمر الثاني: أمثلة خلا:

من أمثلة الاستثناء بـ (خلا) ما يأتي :

- ١- جاء الطلاب خلا طالباً واحداً .
- ٢- حضر المدرسون خلا مدرس اللغة .
- ٣- وزعت الكتب خلا كتاب النصوص .

الأمر الثالث: أمثلة حاشا:

من أمثلة الاستثناء بـ (حاشا) ما يأتي :

- ١- كل التجار فجار حاشا من صدق .
- ٢- كل الطلاب سينجحون حاشا المهملين .
- ٣- عرفة كلها مواقف حاشا بطن عرنة .

المسألة الثانية: أسماء الاستثناء:

وفيها فرعان هما :

- ١- بيانها .
- ٢- أمثلتها .

الفرع الأول: بيان أسماء الاستثناء:

أسماء الاستثناء هي :

- ١- غير .
- ٢- سوى .

الفرع الثاني: الأمثلة:

- ١- أمثلة غير. ٢- أمثلة سيوى.

الأمر الأول: أمثلة غير:

من أمثلة الاستثناء بغير ما يأتي:

- ١- في ذمتي لعمر ألف ريال غير عشرة ريالات .
٢- دروس محمد عندي غير الرياضيات .
٣- هذه الصناديق لزيد غير الصندوق الأسود .

الأمر الثاني: أمثلة سيوى:

من أمثلة الاستثناء بسيوى ما يأتي:

- ١- هذه البضاعة لعمر سيوى الملابس .
٢- هذه الكتب لخالد سيوى كتاب الرياضيات .
٣- هذه الأقلام لليبيح سيوى أقلام الحبر .

المسألة الثالثة: أفعال الاستثناء:

وفيها فرعان هما:

- ١- بيان أفعال الاستثناء. ٢- أمثلتها.

الفرع الأول: بيان أفعال الاستثناء:

أفعال الاستثناء هي:

- ١- ليس. ٢- عدا.
٣- لا يكون.

الفرع الثاني: الأمثلة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- أمثلة ليس.

٢- أمثلة عدا.

٣- أمثلة لا يكون.

الأمر الأول: أمثلة ليس:

من أمثلة الاستثناء بليس ما يأتي:

١- كل ما عندي لزيد ليس الكتب.

٢- كل هذه الكتب لخالد ليس كتاب الفقه.

٣- كل هذه الكراسيات لجميل ليس فئة المائة .

الأمر الثاني: أمثلة عدا:

من أمثلة الاستثناء بعدا ما يأتي:

١- أحضرت البضاعة عدا الأقلام.

٢- انصرفت البضاعة عدا الأقلام.

٣- استلمت ثمن البضاعة عدا ثمن طرد واحد .

الأمر الثالث: أمثلة لا يكون:

من أمثلة الاستثناء بلا يكون ما يأتي:

١- أتممت العمل لا يكون كتابة الحديث.

٢- نقلت البضاعة لا يكون الشاي.

٣- سلمت المبيعات لا يكون الكراسيات .

المطلب الرابع

نسبة المستثنى إلى المستثنى منه .

وفيه مسألتان هما:

١- استثناء ما دون النصف . ٢- استثناء ما زاد على النصف .

المسألة الأولى: استثناء ما دون النصف:

وفيها فرعان هما:

١- أمثله . ٢- حكمه .

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة استثناء ما دون النصف ما يأتي:

١- عندي لفلان مائة ريال إلا عشرة ريالات .

٢- في ذمتي لفلان مائة كتاب إلا كتاباً واحداً .

٣- استلمت من فلان خمسين قلماً إلا قلماً واحداً .

الفرع الثاني: حكم استثناء ما دون النصف:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم . ٢- التوجيه .

الأمر الأول: بيان الحكم:

استثناء ما دون النصف لا خلاف فيه ^(١).

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز استثناء ما دون النصف ما يأتي:

(١) الشرح مع المقنع والإنصاف (٣٠، ٣٠).

- ١- قوله تعالى: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾^(١).
 ووجه الاستدلال بالآية: أنها استثنت الخمسين من الألف.
 ٢- ورود ذلك في اللغة.

المسألة الثانية: استثناء ما زاد على النصف:

وفيها ثلاثة فروع هي:

- ١- الخلاف.
 ٢- التوجيه.
 ٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في استثناء ما زاد على النصف على قولين:
 القول الأول: أنه لا يجوز.
 القول الثاني: أنه يجوز.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

- ١- توجيه القول الأول.
 ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم جواز استثناء ما زاد على النصف: بأنه لم يرد في فصيح اللغة وما لم يرد في فصيح اللغة لا يعتد به.

(١) سورة العنكبوت: [١٤].

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز استثناء ما زاد على النصف بقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنْ آتَبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾^(١). ووجه الاستدلال بالآية: أنها استثنت الغاوين من العباد وهم الأكثر.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجع. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجع:

الراجع - والله أعلم - أن استثناء ما فوق النصف لا يجوز.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم جواز استثناء ما زاد على النصف: أن تجويز استثناء ما زاد على النصف خروج عن العرف اللغوي فلا يقبل.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بأحد جوابين: الجواب الأول: أن المستثنى في الآية أقل من النصف؛ لأن العباد يشمل الملائكة، وهم ليسوا من الغاوين فيكون المستثنى أقل من المستثنى منه.

الجواب الثاني: أن الاستثناء منقطع بمعنى الاستدراك فيكون المعنى: لكن سلطانتك على الذين غووا بإتباعك.

(١) سورة الحجر: [٤٢].

المطلب الخامس

الخلاف في المستثنى

وفيه ثلاث مسائل هي:

- ١- أسباب الاختلاف .
- ٢- الأمثلة .
- ٣- من يقبل قوله .

المسألة الأولى: أسباب الاختلاف:

من أسباب الاختلاف ما يأتي:

- ١- أن يتلف المال غير قدر المستثنى .
- ٢- أن يكون المستثنى مبهماً.
- ٣- أن يغصب المال عدا قدر المستثنى .
- ٤- أن يتلف المال عدا قدر المستثنى.

المسألة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة الخلاف في المستثنى ما يأتي:

- ١- هذه الإبل لفلان إلا واحداً . فيختلف المقر والمقر له فيمن يكون له .
- ٢- هذه الأرض لفلان إلا قطعة واحدة . ثم يختلف المقر والمقر له في تحديدها .
- ٣- هذه الثياب لفلان إلا ثوباً واحداً، ثم يختلف المقر والمقر له في تحديده .
- ٤- هذه النخل لفلان إلا نخلة واحدة ثم يختلف المقر والمقر له في تحديدها .

المسألة الثالثة: من يقبل قوله:

وفيه ثلاثة فروع هي:

- ١- الخلاف
- ٢- التوجيه
- ٣- الترجيح

الأمر الأول: الخلاف:

إذا اختلف المقر والمقر له في تعيين المستثنى فقد اختلف فيمن يقبل قوله على

قولين:

القول الأول: أن القول قول المقر.

القول الثاني: أن القول قول المقر له .

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

- ١- توجيه القول الأول .
- ٢- توجيه القول الثاني .

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن القول قول المقر بما يلي:

- ١- أن الأصل براءة ذمته فلا يلزمه إلا ما يقر به كأصل الإقرار .
- ٢- أن الأصل كون ما باليد لمن هو في يده فلا يخرج عنه إلا بدليل .
- ٣- أن المقر له يدعيه ، والمقر ينكر دعواه ، والقول قول المنكر .

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن القول قول المقر له: بأن قبول قول المقر إذا لم يبق إلا مقدار

المستثنى يرفع الإقرار من أصله ، كاستثناء الكل فلا يصح .

الأمر الثالث: الترجيح .

وفيه ثلاثة جوانب هي:

- ١- بيان الراجح .
- ٢- توجيه الترجيح .

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح .

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - أن القول قول المقر .

الجانب الثاني: توجيه الترجيح

وجه ترجيح القول بقبول قول المقر: أن جانبه أقوى ؛ لأن الأصل معه .

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قبول قول المقر ليس رفعا للإقرار لأن تعذر

تسليم المقر به لتلفه، وليس لقبول قول المقر، فلا يكون رفعا للإقرار، كما لو

كان التلف بعد تعيين المستثنى .

المطلب السادس

اتصال الاستثناء

وفيها ثلاث مسائل هي :

١- المراد بالاتصال .

٢- اشتراط الاتصال .

٣- الانفصال المؤثر .

المسألة الأولى: المراد بالاتصال:

المراد باتصال الاستثناء ألا يوجد بين المستثنى والمستثنى منه كلام أجنبي، أو

سكوت يمكن الكلام فيه .

المسألة الثانية: اشتراط الاتصال:

وفيه أربعة فروع هي :

١- الخلاف .

٢- التوجيه .

٣- الترجيح .

٤- أثر الخلاف .

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في اشتراط الاتصال لصحة الاستثناء على قولين:

القول الأول: أنه شرط.

القول الثاني: أنه ليس بشرط.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط الاتصال لصحة الاستثناء:

١- أنه إذا فصل المستثنى عن المستثنى منه بما لا علاقة له به أو بسكوت يمكن

الكلام فيه استقر حكم المستثنى منه ولم يمكن رفعه أو رفع شيء منه.

٢- أن عدم الاشتراط يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام؛ حيث يصح

الاستثناء من غير تقييد بزمن ولا حال.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما ورد أن الرسول ﷺ لما بين حرمة مكة وأنه لا يعضد

شوكها ولا يختلى خلاها قال له العباس: إلا الإذخر، فقال ﷺ: (إلا

الإذخر)^(١).

ووجه الاستدلال به: أنه فصل بين المستثنى منه وبين المستثنى بكلام،

وبسكوت، ولو كان يشترط الاتصال لم يصح الاستثناء.

(١) صحيح مسلم، باب تحريم مكة (٣٥٣).

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالاشتراط.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول باشتراط الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه لصحة

الاستثناء: أنه أظهر دليلاً.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه تشريع مستقل مخصص لعموم النهي

السابق، ومقيد لإطلاقه، وليس استثناء من الكلام السابق فلا يصح الاحتجاج

به.

الجانب الرابع: أثر الخلاف:

من آثار الخلاف صحة الاستثناء مع الفصل المؤثر بين المستثنى والمستثنى منه

وعدم صحته.

فعلى القول بعدم الاشتراط يصح، وعلى القول بالاشتراط لا يصح.

المسألة الثانية: الفصل المؤثر:

وفيه فرعان هما:

١- بيان الفصل المؤثر. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: الفصل المؤثر:

وفيه أمران هما:

١- الكلام. ٢- السكوت.

الأمر الأول: الكلام:

وفيه جانبان هما:

١- بيانه. ٢- توجيهه.

الجانب الأول: بيان الكلام المؤثر:

الكلام المؤثر في اتصال المستثنى بالمستثنى منه هو الكلام الأجنبي الخارج عن موضوع الاستثناء.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه تأثير الكلام الأجنبي.

٢- توجيه عدم تأثير الكلام في موضوع الاستثناء.

الجزء الأول: توجيه تأثير الكلام الأجنبي:

وجه تأثير الكلام الأجنبي على اتصال الاستثناء: أنه يدل على الأعراض

عن الاستثناء، واستقرار حكم المستثنى منه.

الجزء الثاني: توجيه عدم تأثير الكلام في موضوع الاستثناء على اتصاله:

وجه عدم تأثير الكلام في موضوع الاستثناء على اتصاله: أنه لا يشعر

بالعدول عنه، وأنه لا يزال بصدد ما يكمله.

الأمر الثاني: السكوت:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيانه. ٢- أمثله.

٣- توجيهه.

الجانب الأول: بيان السكوت المؤثر:

السكوت المؤثر هو ما يمكن الكلام فيه ، أمّا ما لا يمكن الكلام فيه فلا يؤثر.

الجانب الثاني: الأمثلة:

وفيه جزئان هما:

١- أمثلة السكوت المؤثر. ٢- أمثلة السكوت غير المؤثر.

الجزء الأول: أمثلة السكوت المؤثر:

من أمثلة السكوت المؤثر ما يأتي:

١- أن يقول: هذه العمارة لفلان . ثم يسكت سكوتاً يمكن الكلام فيه من غير عذر ثم يقول: إلا الشقة رقم كذا .

٢- أن يقول: هذه العمارة لفلان ثم يسكت سكوتاً يمكن الكلام فيه من غير عذر ثم يقول: إلا شقة واحدة .

الجزء الثاني: أمثلة السكوت غير المؤثر:

من أمثلة السكوت غير المؤثر ما يأتي:

١- أن يقول: هذه العمارة لفلان ثم تأخذه سعدة أو عطاس ثم يقول: إلا شقة واحدة .

٢- أن يقول: هذه العمارة لفلان . ثم تأخذه سعدة أو عطاس ثم يقول: إلا الشقة رقم كذا .

الجانب الثالث: التوجيه:

وفيه جزئان هما:

١- توجيه التأثير. ٢- توجيه عدم التأثير.

الجزء الأول: توجيه التأثير:

وجه تأثير السكوت الذي يمكن فيه الكلام على اتصال الاستثناء: أنه يدل على عدم إرادة الاستثناء، والإعراض عنه، فيستقر حكم المستثنى منه ويثبت، وحينئذ لا يمكن رفع شيء منه أو نفي الحكم عنه.

الجزء الثاني: توجيه عدم تأثير السكوت الذي لا يمكن الكلام فيه:

وجه عدم تأثير السكوت الذي لا يمكن الكلام فيه على اتصال الاستثناء: أنه لا يدل على عدم إرادة الاستثناء فلا يستقر المستثنى منه ولا يثبت حكمه حتى يمكن الكلام.

المطلب السابع

الاستثناء من المستثنى

وفيه ثلاث مسائل هي:

- ١- أمثله.
- ٢- حكمه.
- ٣- شرطه.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الاستثناء من المستثنى ما يأتي:

- ١- هذا البستان لفلان إلا البرحي إلا ثلاث.
- ٢- هذه الإبل لفلان إلا الفحول إلا الأحمر.
- ٣- هذه الأرض لفلان إلا المربع رقم كذا إلا القطعة رقم كذا.
- ٤- هذه الكتب لفلان إلا كتب اللغة إلا كتاب النحو.

المسألة الثانية: حكم الاستثناء من المستثنى:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

الاستثناء من المستثنى صحيح.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه صحة الاستثناء من المستثنى: أنه لا يغير الحكم؛ لأن غرض الاستثناء إخراج بعض أفراد المستثنى منه من حكمه، وهذا يحصل بإخراجها مطلقة من غير استثناء منه، أو مقيدة بما أخرج منه بالاستثناء منه.

المسألة الثالثة: شروط الاستثناء من المستثنى:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الشروط. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الشروط:

يشترط للاستثناء من الاستثناء ما يشترط في أصل الاستثناء.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط ما يشترط في أصل الاستثناء في الاستثناء من المستثنى: أن الاستثناء من المستثنى لا يختلف عن أصل الاستثناء فما اشترط في أصل الاستثناء اشترط في الاستثناء من المستثنى.

المطلب الثامن

الاستثناء من غير جنس المستثنى منه

وفيها مسألتان هما:

١- الأمثلة. ٢- الحكم.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة الاستثناء من غير جنس المستثنى منه ما يأتي:

١- هذه الإبل لفلان إلا بقرة .

٢- هذه البقر لفلان إلا شاة .

٣- هذه الخيل لفلان إلا بغلاً .

٤- هذه الشياه لفلان إلا عنزاً .

المسألة الثانية: الحكم:

وفيها أربعة فروع هي:

١- الخلاف.

٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

٤- أثر الخلاف.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في جواز الاستثناء من غير جنس المستثنى منه على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز.

القول الثاني: أنه يجوز.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم جواز الاستثناء من غير جنس المستثنى منه:

بأن الاستثناء إخراج بعض المستثنى منه من حكم عامل الاستثناء وغير

الجنس غير داخل في المستثنى فلا يتأتى إخراجها، فلا يمكن إخراج الثوب مثلاً

من الدراهم فيما لو كان المقربه دراهم والمستثنى ثوباً كما لا يمكن إخراج الشاة من الإبل، فيما لو كان المقربه إبلاً والمستثنى شاة.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز الاستثناء من غير الجنس بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ

أَسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ﴾^(١) ووجه الاستدلال بالآية: أنه استثنى إبليس من الملائكة وهو ليس منهم.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح.

٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم الجواز.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الجواز: أنه أظهر دليلاً.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

أجيب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أن ﴿إِلَّا﴾ في الآية، بمعنى لكن فيكون استدراكاً وليس

استثناء، ويكون المعنى: لكن إبليس أبقى.

الجواب الثاني: أن إبليس من الملائكة، ولكن الله كتب عليه الشقاء فامتنع عن السجود، كما قدر ذلك على بعض بني آدم، والله أن يفعل ما يشاء يضل من يشاء ويهدي من يشاء، لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون .

الفرع الرابع: ما يترتب على الخلاف:

وفيه أمران هما:

- ١- بيان ما يترتب .
- ٢- الأمثلة .

الذي يترتب على عدم صحة الاستثناء بقاء المستثنى منه بحاله على القول بعدم الجواز، وصحة الاستثناء وإخراج المستثنى من المستثنى منه على القول بالصحة .

الأمر الثاني: الأمثلة:

الواجب		المثال
على الصحة	على عدم الصحة	
ألف بغير إلا بقرة .	ألف بغير .	له عليّ ألف بغير إلا بقرة .
ألف بقرة إلا شاة .	ألف بقرة .	له عليّ ألف بقرة إلا شاة .
ألف شاة إلا عنزا .	ألف شاة .	له عليّ ألف شاة إلا عنزا .

آخر الكتاب ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧	تعريف الشهادة
٧	تعريف الشهادة في اللغة
٨	تعريف الشهادة في الاصطلاح
٩	حكم الشهادة
٩	مشروعية الشهادة
١٠	خطر الشهادة
١٠	خطر تحمل الشهادة
١٠	حظر الامتناع عن الشهادة
١١	خطر الشهادة بغير علم
١١	خطر أداء الشهادة
١١	تحمل الشهادة
١١	المراد بتحمل الشهادة
١٢	حكم تحمل الشهادة
١٤	شروط تحمل الشهادة
١٥	العلم
١٥	طرق العلم بالمشهود به
٢٢	القدرة
٢٢	عوارض القدرة

الصفحة	الموضوع
٢٢	انتفاء الضرر.....
٢٣	قبول الشهادة.....
٢٣	إثبات تحمل الشهادة.....
٢٤	أداء الشهادة.....
٢٥	حكم أداء الشهادة.....
٢٧	شروط وجوب الأداء.....
٢٧	القدرة على الأداء.....
٢٧	عوارض القدرة.....
٢٨	انتفاء الضرر.....
٢٩	قبول الشهادة.....
٢٩	صيغة أداء الشهادة.....
٣٥	اخذ الاجرة على أداء الشهادة.....
٣٧	تكاليف أداء الشهادة.....
٣٧	كتمان الشهادة.....
٣٨	التزوير في الشهادة.....
٣٩	حكم شهادة الزور.....
٤١	شروط الشهادة.....
٤١	البلوغ.....
٤٢	شهادة من دون البلوغ.....

الصفحة	الموضوع
٤٧	العقل
٤٨	الكلام
٥٣	الإسلام
٦٤	الحفظ
٦٦	العدالة
٧١	الحرية
٧٤	البصر
٧٦	الذكورة
٧٧	عدم التهمة
٧٩	شهادة الأصول للفروع
٨١	شهادة الأصول على الفروع
٨٤	شهادة الفروع للأصول
٨٦	شهادة الفروع على الأصول
٨٩	شهادة أحد الزوجين للآخر
٩١	شهادة أحد الزوجين على الآخر
٩١	شهادة العدو
٩١	المراد بالعدو
٩٢	أنواع العداوة
٩٣	شهادة العدو على عدوه

الصفحة	الموضوع
٩٥	شهادة العدو لعدوه
٩٥ شهادة المملوك للمالكة
٩٦ الانتفاع المانع من الشهادة
٩٦ وقت الانتفاع المانع من الشهادة
٩٨ من لا تقبل شهادتهم للانتفاع
٩٨ توجيه الانتفاع المانع من الشهادة
١٠٠ دفع الضرر
١٠٠ أمثلة دفع الضرر بالشهادة
١٠٠ توجيه دفع الضرر
١٠٢ موانع الشهادة
١٠٢ تعريف المانع
١٠٣ الموانع
١٠٣ الصغر
١٠٤ فقد العقل
١٠٥ فقد الكلام
١٠٩ الكفر
١٠٩ شهادة غير المسلمين على المسلمين .
١١٠ ما يستثنى من شهادة غير المسلمين على المسلمين
١١٣ تحليف الشهود

الصفحة	الموضوع
١١٧	شهادة غير المسلمين على بعضهم .
١٢٠	ضعف الحفظ
١٥٠	الفسق
١٢١	الرق
١٢٤	فقد البصر
١٢٧	الأنوثة
١٢٧	ما لا تقبل فيه شهادة النساء مطلقاً
١٣١	ما تقبل فيه شهادة النساء مطلقاً
١٣٢	ما تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال
١٣٣	التهمة
١٣٣	أمثلة من تتطرق إلى شهادتهم التهمة
١٣٤	توجيه التهمة في شهادة الأصول
١٣٥	توجيه التهمة في شهادة الفروع
١٣٦	توجيه التهمة في شهادة الزوجين
١٣٧	توجيه التهمة في شهادة العدو
١٣٧	توجيه التهمة في شهادة المملوك
١٣٩	شهادة الأصول للفروع
١٤١	شهادة الأصول على الفروع
١٤٣	شهادة الفروع للأصول

الصفحة	الموضوع
١٤٥	شهادة الفروع على الأصول
١٤٨	شهادة أحد الزوجين للآخر
١٥٠	شهادة أحد الزوجين على الآخر
١٥٨٠	شهادة العدو على عدوه
١٥٤	شهادة العدو لعدوه
١٥٥	شهادة المملوك لسيده
١٥٥	شهادة المملوك على سيده
١٥٦	الانتفاع بالشهادة
١٥٨	أمثلة من لا تقبل شهادتهم للانتفاع
١٥٨	توجيه الانتفاع
١٥٨	توجيه انتفاع السيد بشهادته لعبده
١٥٨	توجيه انتفاع السيد بشهادته لمكاتبه
١٥٩	توجيه انتفاع المملوك بشهادته لسيده
١٥٩	توجيه انتفاع الوكيل بشهادته لموكله فيما وكل فيه
١٥٩	توجيه انتفاع الشفيع ببيع ما ثبت له فيه الشفعة
١٥٩	توجيه انتفاع الشريك بشهادته فيما يخص الشركة
١٥٩	توجيه انتفاع أحد الشفيعين بالشهادة على الآخر
١٦٠	توجيه انتفاع الموصى له على مزاحمة في الوصية
١٦٠	دفع الضرر بالشهادة

الصفحة	الموضوع
١٦٠	أمثلة دفع الضرر بالشهادة
١٦٠	توجيه دفع الضرر
١٦١	توجيه دفع الضرر بشهادة العاقلة
١٦١	توجيه دفع الضرر بشهادة الغرماء
١٦١	توجيه دفع الضرر بشهادة السيد
١٦٢	عدد الشهود
١٦٣	ما لا يقبل فيه إلا أربعة
١٦٥	ما لا يقبل فيه إلا ثلاثة
١٦٥	ما لا يقبل فيه إلا شاهدان
١٦٨	ما يقبل فيه الواحد مع اليمين
١٦٩	ما يقبل فيه الشاهد الواحد من غير يمين
١٧١	اكتمال الشهادة من وجه دون وجه
١٧١	العمل حين اكتمال الشهادة من وجه دون وجه
١٧٢	أمثلة اكتمال الشهادة من وجه دون وجه
١٧٤	الشهادة على الشهادة
١٧٤	المراد بالشهادة على الشهادة
١٧٥	أسباب قبول الشهادة على الشهادة
١٧٥	شروط قبول الشهادة على الشهادة
١٧٦	كون الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضي

الصفحة	الموضوع
١٨٣	تعذر حضور شهود الأصول
١٨٧	استمرار العذر إلى صدور الحكم
١٨٨	استمرار صلاحية شهود الأصل
١٨٩	عدالة شهود الأصل
١٨٩	عدالة شهود الفرع
١٩٠	دوام العدالة إلى صدور الحكم
١٩٠	تعيين شهود الفروع للأصل
١٩١	استرعاء شهود الأصل للفرع
١٩٧	ما تصح فيه الشهادة على الشهادة
١٩٨	صفة أداء الشهادة على الشهادة
١٩٩	صفة كتابة القاضي للشهادة على الشهادة
٢٠٠	عدد شهود الفرع
٢٠٣	شهادة النساء على الشهادة
٢٠٥	رجوع الشهود
٢٠٥	المراد بالرجوع
٢٠٥	أسباب الرجوع
٢٠٦	حكم الرجوع
٢٠٧	ما يترتب على الرجوع
٢٠٨	ما يترتب على الرجوع عن الشهادة قبل الحكم

الصفحة	الموضوع
٢١٠	ما يترتب على الرجوع عن الشهادة بعد الحكم.....
٢١٠	نقض الحكم.....
٢١١	استيفاء المال.....
٢١١	استيفاء الحدود والقصاص.....
٢١٢	الضمان.....
٢١٣	مسؤولية الضمان.....
٢١٣	مسؤولية الضمان إذا كان الرجوع من شهود الأصل.....
٢١٥	مسؤولية الضمان إذا كان الرجوع من شهود الفرع.....
٢١٦	مسؤولية الشهود في غير الشهادة على الشهادة.....
٢١٦	المسؤولية إذا كان الحكم بالشهادة.....
٢١٦	المسؤولية إذا كان الحكم بالشهادة واليمين.....
٢١٨	مسؤولية المزكّين.....
٢١٩	اليمين في الدعاوى.....
٢١٩	تعريف اليمين.....
٢٢٠	تعريف الدعوى.....
٢٢١	مناسبة اليمين في الدعوى للشهادات.....
٢٢١	مشروعية اليمين في الدعوى.....
٢٢١	ما لا تشرع فيه اليمين وما تشرع فيه.....
٢٢٢	ما لا يستحلف فيه.....

الصفحة	الموضوع
٢٢٥	ما يستحلف فيه
٦+٢٢	ما يستثنى من حقوق الأدميين مما تشرع فيه اليمين
٢٢٨	من تشرع له اليمين
٢٢٩	اليمين المشروعة
٢٣١	صفة اليمين
٢٣٢	تغليظ اليمين
٢٣٢	المراد بتغليظ اليمين
٢٣٢	حالة تغليظ اليمين
٢٣٢	حكم تغليظ اليمين
٢٣٣	مسؤولية التغليظ
٢٣٤	أنواع التغليظ
٢٣٦	تغليظ اليمين بالزمان
٢٣٧	التغليظ بالمكان
٢٤٠	صفة اليمين
٢٤١	بت اليمين
٢٤٢	مطابقة اليمين للجواب
٢٤٣	النيابة في اليمين
٢٤٣	المراد بالنيابة في اليمين
٢٤٣	حكم النيابة في اليمين

الصفحة	الموضوع
٢٤٤	أثر اليمين في اسقاط الحق
٢٤٤	سماع البينة بعد اليمين
٢٤٤	تعدد اليمين للمدعين
٢٤٧	الاستثناء في اليمين
٢٤٧	المراد بالاستثناء في اليمين
٢٤٨	اثر الاستثناء في اليمين
٢٥١	تعريف الإقرار
٢٥٢	ما يخرج بكلمات التعريف
٢٦١	صيغ الإقرار
٢٦٣	حكم الإقرار
٢٦٥	شروط صحة الإقرار
٢٦٥	التكليف
٢٦٩	الاختيار
٢٧١	انتفاء الحجر
٢٧٥	إقرارات المريض مرض الموت
٢٨١	ملك المقر لما يقربه أو الإذن له فيه
٢٨٣	انتفاء المانع من صدق الإقرار
٢٨٤	عدم التهمة
٢٨٥	من يصح منه الإقرار

الصفحة	الموضوع
٢٨٥	إقرارات المريض
٢٨٥	إقرارات المريض بغير مخوف
٢٨٦	إقرارات المريض بالمرض المخوف
٢٨٧	أنواع الإقرارات من المريض
٢٩٣	تغير حال المقر له
٢٩٤	الحال المعتبرة للإقرار
٢٩٦	الإقرار بالطلاق في الصحة
٢٩٧	أثر الإقرار بالطلاق في الصحة على الإرث
٢٩٨	الإقرار بالنسب
٣٠١	الإقرار بالزوجية
٣٠١	الإقرار بالزوجية من الرجل
٣٠٢	الإقرار بالزوجية من المرأة
٣٠٤	الإقرار من ولي المرأة عليها بالزوجية
٣٠٦	وصل الإقرار بما يسقطه
٣٠٦	وصل الإقرار بالإنكار
٣٠٧	قبول الإنكار
٣٠٨	لزوم اليمين
٣٠٨	وصل الإقرار بدعوى القضاء
٣٠٩	قبول الدعوى

الصفحة	الموضوع
٣٠٩	إذا وصل الإقرار بذكر سبب المديونية
٣١٠	إذا لم يذكر سبب المديونية
٣١٠	إذا ثبتت المديونية بالينة
٣١١	إذا كان ثبوت المديونية بالإقرار
٣١٣	الفصل بين الإقرار وما يسقطه
٣١٣	أثر الفصل على الإقرار
٣١٣	إذا كان الفصل اختيارياً
٣١٤	إذا كان الفصل اضطرارياً
٣١٥	انكار المقر لصفة المقر به
٣١٧	انكار الإقباض لما لا يلزم إلا بالقبض
٣١٩	إنكار القبض بعد الإقرار به
٣٢١	إنكار المتصرف ملكه لما تصرف فيه
٣٢١	إذا أقر بالملكية للغير
٣٢٢	إذا لم يقر بالملكية للغير
٣٢٢	إذا كان قد أقر بملكته قبل التصرف
٣٢٣	إذا لم يكن قد أقر بملكته قبل التصرف
٣٢٦	الإقرار بالدين على المورث
٣٢٧	متعلق الدين
٣٢٨	تخيير الورثة بين قضاء الدين و أخذ التركة أو تركها للغرماء

الصفحة	الموضوع
٣٢٩	قضاء الورثة للدين
٣٣٠	ما يلزم كل واحد من الدين
٣٣٠	إذا كان الإقرار من جميع الورثة
٣٣١	إذا كان الإقرار من بعض الورثة
٣٣٥	الإقرار لمن لا يملك
٣٣٦	مآل ما يقربه لمن لا يملك
٣٣٧	إنكار المقر له لصفة ما أقر له به
٣٣٨	مآل ما أقر به لمن أنكره
٣٣٩	الرجوع عن الإقرار
٣٣٩	الرجوع عن الإقرار بحقوق الله
٣٤١	الرجوع عن الإقرار بحقوق الآدميين
٣٤٣	الإقرار بالمجمل
٣٤٣	معنى المجمل
٣٤٤	حكم الإقرار بالمجمل
٣٤٤	تفسير المجمل
٣٤٥	الإلزام بالتفسير
٣٤٥	حكم الإلزام
٣٤٥	مسؤولية الإلزام
٣٤٦	مسؤولية المقر عن تفسير ما أقر به

الصفحة	الموضوع
٣٤٦	مسؤولية الوارث عن تفسير ما أقر به مورثه.....
٣٤٧	معاملة المقر حينما يرفض التفسير.....
٣٤٩	أنواع التفسير.....
٣٤٩	تفسير الذات.....
٣٤٩	التفسير بالمال.....
٣٤٩	التفسير بما يصح تموله.....
٣٥٠	إذا رضي المقر له بالتفسير.....
٣٥٠	إذا لم يرض المقر له بالتفسير.....
٣٥١	إذا ادعى غيره وصدقه المقر.....
٣٥١	إذا لم يصدق المقر دعوى المقر له.....
٣٥٢	إذا لم يصدق المقر له التفسير ولم يدع غيره.....
٣٥٢	التفسير بما لا يصح تموله.....
٣٥٣	ما لا يصح تموله لحقارته.....
٣٥٣	ما لا يصح تموله لتحريمه.....
٣٥٤	التفسير بغير المال مما يؤول إلى المال.....
٣٥٥	تفسير الجنس.....
٣٥٦	قبول التفسير.....
٣٥٧	تفسير الغاية.....
٣٥٩	تفسير المشكوك فيه.....

الصفحة	الموضوع
٣٦٠	ما يجب بالإقرار بالمشكوك فيه
٣٦٠	تفسير الظرف والمظروف
٣٦١	الإقرار بالظرف فيه المظروف
٣٦١	ما يتناوله الإقرار بالظرف فيه المظروف
٣٦١	اليمين
٣٦٢	الإقرار بالمظروف في الظرف
٣٦٢	ما يتناوله الإقرار بالمظروف في الظرف
٣٦٣	الإقرار بالظرف موصوفاً بأن فيه المظروف
٣٦٣	ما يتناوله الإقرار بالظرف موصوفاً بأن فيه المظروف
٣٦٤	الإقرار بالمظروف موصوفاً بأنه في الظرف
٣٦٤	ما تناوله الإقرار بالمظروف موصوفاً بأنه في المظروف
٣٦٥	تفسير الموصوف
٣٦٥	ما يلزم بالإقرار بالموصوف
٣٦٨	تفسير الإقرار بالشركة
٣٦٨	ما يجب بالإقرار بالشركة
٣٧٠	تفسير المجل مع المبين
٣٧٣	الإقرار بالعدد
٣٧٣	الإقرار بالعدد بصيغة الظرف
٣٧٤	ما يجب بالإقرار بالعدد بصيغة الظرف

الصفحة	الموضوع
٣٧٦	الإقرار بالعدد بصيغة العطف
٣٧٦	ما يجب بالإقرار بالعدد بصيغة العطف.....
٣٧٧	الاستثناء في الإقرار
٣٧٧	تعريف الاستثناء
٣٧٨	حكم الاستثناء في الإقرار
٣٧٩	أدوات الاستثناء
٣٧٩	حروف الاستثناء
٣٨٠	أسماء الاستثناء
٣٨١	أفعال الاستثناء
٣٨٣	نسبة المستثنى إلى المستثنى منه
٣٨٣	استثناء ما دون النصف
٣٨٣	حكم استثناء ما دون النصف.....
٣٨٤	استثناء ما زاد عن النصف
٣٨٦	الخلاف في المستثنى
٣٨٦	أسباب الاختلاف
٣٨٨	اتصال الاستثناء
٣٨٨	المراد بالاتصال
٣٨٩	اشتراط الاتصال
٣٩٠	الفصل المؤثر

الصفحة	الموضوع
٣٩١	بيان الكلام المؤثر
٣٩٢	بيان السكوت المؤثر
٣٩٣	الاستثناء من المستثنى
٣٩٣	حكم الاستثناء من المستثنى
٣٩٤	شروط الاستثناء
٣٩٤	الاستثناء من غير جنس المستثنى منه
٣٩٦	الخلافا في الاستثناء من غير جنس المستثنى منه
٣٩٧	ما يترتب على الخلافا
٣٩٨	فهرس الموضوعات

صدر من هذا الكتاب

- ١- المطلع على دقائق زاد المستقنع (فقه الأسرة) ٥ مجلدات.
- ٢- المطلع على دقائق زاد المستقنع (فقه المعاملات) ٥ مجلدات.
- ٣- المطلع على دقائق زاد المستقنع (فقه الجنائيات) ٤ مجلدات.

إصدارات أخرى للمؤلف

- * الفرائض (مجلد).
- * تيسير فقه المواريث (مجلد)
- * شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب (مجلد).
- * نقض الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي (غلاف) .
- * التعويض عن أضرار التقاضي في الفقه الإسلامي (غلاف) .
- * نوازل الحيض والنفاس (غلاف).